فائدة

ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط
مع النسيان ازالة النجاسة والنضح والموالاة في الوضوء
وترتيب الصلاة والتسمية في الذبيحة والكفارة في
رمضان وطواف القدوم وقطع التطوع في الصلاة
في والصيام والاعتكاف تم

وقف هذا الكتاب العبد الفقير عبد الحميد ابن جلال الدين
ابن غازي على المجاورين برواق المغاربة بالجامع الازهر لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
كتبه عبد الحميد بن جلال
بن غازي الواقف المذكور

[illegible]

تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد المعترف بذنبه الراجي

كل حال عفو ربه أحمد بن أحمد بن محمد بن

عيسى البرنسي الفاسي الدار المعروف بزروق

أصلح الله حاله وبلغه من الدنيا آماله بمنه وكرمه

الحمد لله حمد عاجز عن حصر الحمد والشكر على

عميم نعمه وعظيم رفده. ونستعينه في مبدأ الأمر وقصده. ونستغفره من جل التقصير وبعده.
والصلاة والسلام على محمد نبيه وعبده. وعلى آله وأصحابه وكافة أهل وده. أما بعد
فهذا إن شاء الله مختصر على المقدمة الوغليسية. يذكر فيه ما تيسر من حل مبانيها وتوجيه معانيها
الفقهية حسب الوسع والتيسير. وقدر ما انتهى إليه فهم القاصر وعلم الفقير. مقتصرا
على ما يحتاج إليه الفقير الناسخ. وعاملا على ما لا بد منه من الأمر الواضح. ولا يبنيه الغرور من نقله
القول على الفقير تحقيق ما يحويه من معقول ومنقول وهذا حين ابتدئ وعلى الله اعتمد وإلى الله
أستند ومن فضله أستمد وهو حسبنا ونعم الوكيل فإن قلت قوله بسم الله روي أن عيسى
عليه السلام قال معناه الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم ملك الله وقيل الباء من بهي والسين
من سميع والميم من مالك وقيل الباء من بر والسين من سيد والميم من مؤمن وكل هذه من ملح
العلم [illegible] فاعلم قوله الله اسم لذات المعبود الحق المنزه عن الآلهة والمتعالي عن
الصفات الموهمة وإن شئت قلت القاهر الربوبية بالدلائل المتحجب عن الكيفية والأوهام
وإن شئت قلت الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والمثال قوله الرحمن اسم
من أسمائه تعالى [illegible] الخلق [illegible] عن الخلق [illegible] قوله
الرحيم اسم من أسمائه تعالى [illegible] الخلق [illegible] الخلق به مجازا
لا [illegible] شكرهم على ما [illegible] من النعم [illegible] مشتقا
من الرحمة وقال بعض العلماء لا يصح أن [illegible] الله [illegible] السنة [illegible] سابق
على المشتق [illegible] وأسماء الله قديمة [illegible] الأسماء [illegible] واستدل
على الرحمن [illegible] اسمه السلام

معنى من السلامة انتهى بمعناه وهو كلام عجيب قوله صلى الله [illegible] معناه يا الله صل ويحتمل
أن يكون على بابه من الخبرية والمعنى صلى الله على محمد بن عبد الله [illegible] ما أثنا عليه قوله سيدنا
أي من له الشرف علينا وهو الشرف الكامل بحيث لو قلت سيدنا [illegible] أولى بالمؤمنين من أنفسهم
وإن قلنا هو سيد ما فهو سيد ولد آدم ولا فخر [illegible] وأنفسهم وقد قال عليه
السلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين فإن قلت وكل مؤمن
كذلك لأنه يفضل والده وولده أن لو أتى أحدهما [illegible] تعظيمه وكرامه فالجواب قوله محمد
مشتق من الحمد منقول من الصفة قيل للاشتقاق جده عبد المطلب بذلك فقالت العرب لم عدلت عن أسماء
آبائك فقال لكي يحمد في السماء والأرض وكذلك كان والحمد لله فهو أحمد من حمد وأحمد
من حمد الأول بالكسر والثاني بالفتح وهو الحامد بجميع المحامد داعي الجميع من الكثرة إلى الواحد
قوله وعلى آله يعني من آل إليه [illegible] يرجع إليه بنسب أو سبب وقيل أهل بيته قال الشافعي
رضي الله عنه آله بنو هاشم وبنو المطلب وهم الذين يحرم عليهم أخذ الصدقة وهو المذهب
والله أعلم وقيل آله أمته واختاره الأزهري وقيل المعنى آل الله فيدخل كل مؤمن من نبي وملك
وغيرهم وقيل غير ذلك قوله وصحبه جمع صاحب وهو عند جمهور المحدثين كل من رآه
مؤمنا به وقيل غير ذلك وقال أبو زرعة الرازي رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه أو روى عنه ذكره ابن القطان في مراتب الصحابة
وابن الأثير في جامع الأصول قوله وسلم تسليما المعنى وسلمهم [illegible] تسليما وأكد بالمصدر
للمبالغة وعلى الخبرية فالمعنى كالصلاة تنبيه لم يكن [illegible] للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الماضي وإنما أحدث في زمان معاوية في الرسائل ونحوها فأجمع على استحسانه ذكر ذلك
عياض في الشفا وفي الحديث عنه عليه السلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب انتهى ويحتمل كون ذلك في كتبه وهو الظاهر أو في قراءته وهو واسع والرحمة والله
أعلم قوله الحمد أي الثناء الجميل سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل والفضائل جمع فضيلة
وهي الصفات والفواضل جمع فاضلة وهي الأفعال قوله لله [illegible] مستحق له فلا مستحق
للحمد غيره ولا يصح أن يحمد سواه [illegible] الحمد غيره [illegible]
تابع للمعرفة ولا يعرف الله إلا الله فلا نثني عليه حق الثناء سواه قوله نوحده أي [illegible]

والفواضل

يستحق ان يحمد وليس ذلك الا باظهار العجز عن حمده كما قال عليه السلام لا احصي ثناءا
عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي احزاب سيدي ابي عبد الله القرشي رضي الله عنه لا يحصي
الشاكرون والحمد يقوم ثناءا لك هيبة وهو لاية حسن وقال سيدي ابو الحسن الشاذلي رضي الله
عنه بعد ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بل انت اجل من ان يثنا عليك وهو بيان لفقد الشارع
لا زيادة عليه وهذا كله حسن والله التوفيق قوله والصلاة اي التشريف والاكرام والتعظيم
والاحترام قوله على محمد اي عائدة عليه ومختصة على وجوده من الله وملائكته وعبا
ده المومنين كما جاء في الاية خبرا وامرا قوله نبيه يعني المرتفع على خلقه المنبئ لهم بما علمه
والمنبأ في نفسه بالغيوب لان النبي صلى الله عليه وسلم ماخوذ من النبوة وهو المرتفع من الارض
او من النبا وهو الخبر وكل صحيح في وصفه صحيح قوله وعبده ذكره بما شرفه اسمائه لان اشرف
المقامات العبودية والنسبة للمعبود بها اتى في وصفه بذلك نعتي لفظ الاسرا والنجم ومن تخلق خوج
وقد قال عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله قو
له الاسلام في الشرع يعني ان الاسلام له معنا لغوي ومعنا شرعي فاللغوي الانقياد
والاذعان والمعنا في الشرع اي في لسان الشارع واتباعه ما قاله المؤلف في قوله هو الا
ستسلام والانقياد لاوامر الله تعالى يعني الالقاء السلم والتسليم لله فيما امر به من الحركات
الجسمانية وهي المعنية بقوله المتعلقة بظواهر الابدان يعني المرتبطة بها واحترز به من الاعمال
الباطنة فانه لا يطلق عليها اسلام حقيقة كما لا يطلق على الظاهرة ايمانا حقيقة قال الشيخ
ابو عبد الله البلالي رحمه الله والذي يظهر من جهة الشرع واستعمال اللغة ان الاسلام حقيقة في
الاعمال مجاز في الاعتقادات والايمان حقيقة في الاعتقاد مجاز في الاعمال انتهى بمعناه
قوله الشرعية يعني الثابتة في الشرع واحترز به من العادة فانه لا يطلق عليها اسلام
شرعا ولو عبر بالاعمال لكان قوله الافعال لكان اتم اذ هي تشمل القول والفعل على ما اشار اليه
بعض العلماء والله اعلم قوله الايمان يعني في الشرع ايضا هو ما عبر عنه بقوله هو التصديق
بما يجب التصديق به يعني وجوبا شرعيا بحيث لو تركه صاحبه كفر سواء كان له عن تقليد او
اجتهاد اذا كان المقلد عالما ولا يرجع المقلد برجوعه على الصحيح قال ابن ابي جمرة رضي الله
عنه ونقل الباجي عن شيخه السمناني ان القول بالتقليد الواجبات النظر والاستدلال مسئلة من الاعتزال

باز اروا

وعبده

الاعتزال بقيت في المذهب على من اعتقدها انتهى وذكر في حديث عبادة في البيعة فانظره قو
له من قواعد العقائد هذا ما يتعلق به وجوب التصديق فلا يلزم التبحر في العقائد بل العلم بقواعدها
بل لا يجوز للعوام الخوض فيما وراء القواعد المذكورة لانها مشوشة لعقائدهم قال الامام الغزالي
رضي الله عنه وقد تضر المتعلمين اقوام كما يتضرر الجعل بالورد والمسك وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله وقال عليه السلام امرنا ان
نخاطب الناس على قدر عقولهم قوله وفي الحديث يعني الخبر المسنود الى النبي صلى
الله عليه وسلم وسمي بالحديث لحدوثه فرقا بينه وبين القرآن القديم الذي هو القرآن اذ كل
منهما اخذ عنه عليه السلام وان اختلفا في الحكم قوله الصحيح وصف للحديث واحترز
به من الحسن والضعيف وغيرهما والصحيح ما اتصل سنده بعدل ضابط الى منتهاه بلا شذوذ ولا
علة واعلا الصحيح ما رواه الشيخان وهذا الحديث منه وان كان البخاري لرواية مسلم فا
ل الحديث متفق عليه قوله عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يعني من رواية ابنه عبد
الله رضي الله عنهما وناهيك بحديث هما فيه قوله قال يعني عمر بينما نحن جلوس يعني
نفسه ومن حضر من الصحابة واتا بالحالة ليشعر الثبات وذكر الجماعة لتنتفي التهمة ويتقوى الخبر
وهذا الشرط الحديث متنا ومكنه قوله عند رسول الله يعني في مجلسه وفي ذلك ان
اخلاق الحمل الكبير سنه وانه كثيثه حتى كان القوم عنده قوله صلى الله عليه وسلم
هذه سنة المحدثين والائمة السالفة كان التحكيم في قلوبهم وعدم التكلف وافع منهم فلما ضعفت
اثار الايمان التي مثل هذا تحركه جمهور المحدثين افراد الصلاة عن التسليم والتسليم عن الصلاة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خير كلها قوله اذ طلع علينا رجل اي ظهر علينا
من جهة لا نشعر قوله شديد بياض الثياب وذلك كمال مروءته وعقله فان حسن الهيئة من كمال
العقل وفي الحديث ان الله جميل يحب الجمال قوله شديد سواد الشعر وذلك دليل على الرجل
نفسه فهو جاء بالكمال البشري خلقا وخلقا اذ لا احسن من سواد في بياض مناسب وانما كان كذلك
لتنبل عليه الطباع فتحصل ما يلقيه او تبلغ اليه ومن هنا استحب للعالم التجمل وكذلك المتعلم
لاسيما بالبيض من الثياب من غير معاداة لسائر الالوان فقد لبس عليه الصلاة والسلام الاخضر
والاحمر والحبرة والاسود والاصفر الا الازرق فانه لم يرد فيه نص ولا اثبات ولكن قال عليه السلام

على

من غير ان يكلم السايل ليلبسه احيانا وكيفوا فيها موتاكم جسد ان الحافظ لانها افضل من قول
من المصحبة ذكره السهروردي في اداب المريدين فانظره قوله لا يرى عليه اثر السفر
يعني من التقشف والغبار والشعث ونحو ذلك يستغرب قدومه ويحامل بما يحامل به المسافرون الترحيب
حيث والقيام والمبرة والاكرام قوله ولا يعرفه منا احد يعني فيحتاج الى التسليم عليه
وسؤاله عن اهله وحاله بما يليق السنة وانما وصفه بهذه الاوصاف ليتحرك استفهام القادم
من الشبه وان هذه الحالة لا يليق صاحبها الا اخبار والهيئة كالتي الارض وغيره ان كان بشرا وما
شاء الله ان كان ملكا وانما لم يخبروا بملكيته لعلمهم ان هذا النوع من الكرامة يصح للبشر
الحاروجيه نوع دليل على من انكر هذا النوع من الكرامة والله اعلم قوله حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي انه لم يزل ماشيا حتى وصل الى المجلس وانتهى فيه الى مجلسه عليه الصلاة
والسلام فجلس محاذيا له مقابلا وجهه وفي هذا انهم كانوا لا يمنعون احدا اتى المجلس ان يتخذ ان
غيره من المجالسين وان حق السايل القرب من العالم وعدم المبالاة بالاستحياء في طلب العلم فانه لا ياخذ
العلم مستكبر ولا مستحيي قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه يعني انه جعل ركبتي نفسه
مستندة الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان جلوسهما التربع وعلى صدور القدمين
وكلاهما كان يجلسه عليه السلام قوله ووضع يديه على فخذيه يعني الرجل على فخذي
نفسه ويحتمل على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل فهو غاية القرب خلاف ما يفعله بعض
اهل هذا الزمان من يفعل التعظيم من تبعيد الطالب حتى لو مس ثوبه ثوبه كانت جناية لا تغتفر
والزامه بالقيام عند رؤيته وانحناء الراس وغير ذلك مما نسأل الله العافية منه قوله وقال
يعني الرجل الموصوف ما نصه يا محمد ولم يقل يا رسول الله لان المقام مقام سؤال عن الاصل الذي يثبت
به اصل الرسالة وغيرها وايضا يريد ايهام التحمل بالرسالة وغيرها في تعليم الجاهل كيف يعامل اولي الامر
والمستفهم بان يستر السؤال نحو العلم قوله اخبرني عن الاسلام يعني ما هو وما اهله
وفعلته فان الدخول في الشيء فرع عن العلم به وقد قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فتعين طلب العلم به اصلا وعملا قوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في جواب سؤاله لما تعين في حق السايل نصه ان
تشهد ان لا اله الا الله اي تقر وتعترف انه لا معبود بحق سوى الله تعالى

فان الله اسم للمعبود بحق والاله اسم لكل معبود بحق او باطل فكان القايل لهذه الكلمة
يقول كل من عبد غير الله فهو باطل قوله وان محمدا رسول الله يعني وتقر وتعترف بالرسالة
شاملة على هذا الوجه فان هذا شرط في صحة الكلمة الاولى فلا يصح الدخول في الاسلام الا بهما
في فور واحد وهما واجبتان مرة في العمر مع اعتقاد الاستمرار وقيل يجب تجديدهما عند الموت
مع الامكان فمن امكنه ذلك ولم يقلهما كان عاصيا وفيه نظر وما عدا ذلك فهو فيه من نوافل الخير
قيل ويستحب تجديدهما كل يوم ولان المرء يموت على ما عاش عليه قوله وتقيم الصلاة
يعني المفروضة وهكذا في بعض روايات الحديث ويحتمل كل صلاة لان الحامل على الفرض والنفل واحد
اركانها
على القول بانه يجب بالشروع وعلى كل حال لا تجب باقامة اركانها والا فهي تلاعب والاقامة
هي الاتيان بها على اتم وجوهها من شروط الصحة والكمال ظاهرا وباطنا والله اعلم قوله
وتؤتي الزكاة يعني تعطي حق الله في المال عند وجوبه بلا تراخ على حسب ما وجب في الشرع
وهو العشر في الحرث الذي تسقيه السماء ونصفه وهو في كل ما في سقيه تكلف كثير
كالسواني ونحوها وربع العشر من الذهب والفضة اذا بلغت عشرين دينارا شرعيا فما فوق
فضة او بلغ الحرث خمسة اوسق شرعية ولا شيء فيما دون ذلك وزكاة الفطر واجبة وقدرها
صاع بصاع النبي عليه السلام من جل عيش اهل البلد ويخرجها الانسان على كل من تلزمه
نفقته من المسلمين شرعا وزكاة الماشية مفصلة في كتب الفقه فمن احتاج اليها فليطلبها
فيها وبالله التوفيق قوله وتصوم رمضان يعني الشهر المكتوب بحيث تمسك مدة
ايامه عن الاكل والشرب والجماع ودواعيه وفي هذا الحديث جواز اطلاق رمضان على الشهر
من غير تقييد ومنعه بعض العلماء تعلقا بالاية ولما ورد من ان رمضان اسم الله ولم يصح
قيل ان دل اللسان على الشهر جاز والا فلا والله اعلم قوله وتحج البيت هو ان تقصده
للزيارة مع امور معلومة بصفة معلومة في وقت معلوم قوله ان استطعت اليه سبيلا
يعني ان وجدت اليه طريقا والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ والقدرة على الوصول اما
راجلا واما راكبا وهو ابلغ على المشهور مع صحة البدن في اعتبار ما يرجع به ثالثها يعتبر
ما يرده لا في ما يرجى فيه معاشه وانما يجب على اهل القدرة واذا بحر فهل يعتبر او لا يدفع
اعتبار فعله عليه الصلاة والسلام وقول القايل الحج ساقط على اهل المغرب قلة ادب وان كان

الامر كذلك والصواب ان يقال الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له فلا
حج عليه ورايت كتابا في الرد على قايل هذه الكلمة ومن قالها من العلماء فتفرقت للعامة والله
اعلم قوله فقال صدقت يعني ان السايل صدقه عليه السلام عند سماع الجواب وذلك لما
دل عليه الجواب من التناسب والتقريب والجمع وما اقتضاه العلم بقواعد الكلام وما في العلوم
وان مثل هذا الترتيب لا يقع الا من جهة العبثة لا لما عليه فبان ذلك من صدقه لان المقام مقام
تعليم قوله قال يعني عمر فعجبنا له يسئله ويصدقه يعني انهم تعجبهم منه
ذلك وتعجبوا منه اذ حاز كالمتنافي سؤال وتصديق فالتصديق يقتضي عدم السؤال والسؤال
يقتضي البحث عن ادلة المسئول ووجوهه ولكن كما في الجواب من التناسب عن الاستدلال
قوله قال يعني السايل فاخبرني عن الايمان يعني ما تفسيره شرعا ليقع العلم به فيمتاز
عن الاسلام بوجهه وقواعده ويكون فيه العبد على بصيرة من امره قوله قال يعني
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تومن بالله اي تصدق بما يجب له وما يجوز في حقه وما
يستحيل عليه ثم قال وملايكته اي وتومن بملايكته بحيث تصدق بوجودهم وتثبت لهم ما اثبت
الله لهم وتنفي ما نفاه عنهم ثم قال وكتبه اي وتومن بكتبه المنزلة على انبيايه وهو مايه
كتاب واربعة كتب على ما ورد وتثبت لها ما يجب اثباته وتنفي ما يجب نفيه وتجوز ما يجب
جوازه ثم قال ورسله اي وتومن برسل الله كلهم بحيث تثبت ما يجب لهم وما يجوز في حقهم
وما يستحيل عليهم وعددهم المتعارف ثلاثمايه وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر و
قيل خمسة عشر ونقل الزجاج ان عدد الرسل ثمانية عشر الف وقيل لا ينبغي الحصر
لعدم النص القاطع مع قوله تعالى منهم من قصصنا عليك الاية ثم قال واليوم الاخر
اي وتومن باليوم الاخر واوله الموت وفي رواية بالبعث الاخر وعليها فالموت والبرزخ لا
يدخل في ظاهر الروايات ولكن الايمان واجب من عموم اخر وهي ما ورد من انواع الدنيا
وفتنة القبر وسؤاله ونعيمه وعذابه ونحو ذلك ثم قال وتومن بالقدر يعني ان كله من الله
خيره وشره وهذا وان كان واجب الاعتقاد فالواجب نسبة الخير الى الله والشر الى نفس العبد
في المخاطبات وقال بعض العلماء لا يجوز ان يقال ان الله خلق مثل القردة والخنازير على انفراده
وان كان ذلك واجب الاعتقاد ادبا معه تعالى واجاز بعضهم ولم يختلف في تكفير من انكر ذلك

تهاونا

تهاونا بالله وتركا لحرمة الربوبية قوله قال يعني السايل للنبي صلى الله عليه وسلم عند
سماع جوابه صدقت يعني قلت حقا وذلك لما قدمناه من شروط صدقه عنده بما دل عليه كلامه فان
الموفق من يقبل الحق بلا دليل ولا يقبل الباطل وان قام عليه الدليل كابي بكر لما دعي اجاب بلا تردد
والفقيه من يقبل الحق بالدليل ولا يقبل الباطل بحال والمنافق من يقبل ما يلقى اليه بغير هذا مثل الله واذا
لقوا الذين امنوا الاية قوله قال يعني السايل فاخبرني عن الاحسان يعني ما معناه
وما حقيقته وما حكمه حتى نعرفه فيوثر على غيره ويتميز بما تقدم من مراتب الدين قوله قال يعني
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه اي تقصد اليه بالعبادة التي تريدها على هذا
الوجه من المراقبة وتلازم ذلك الى ان تبلغ منها وبحسب ذلك فانك تحسنها وتاتي بها تامة ظاهرا
وباطنا قوله فان لم تكن تراه فانه يراك يعني ان لم تكن من اهل مشاهدة الربوبية فكن من علم
ان الربوبية تشاهده قال الله سبحانه ان ربك لبالمرصاد وقال عز من قايل اولم يكف بربك انه
على كل شيء شهيد وفي بعض الاثار ان الله تعالى يقول ان كنتم تعلمون اني اراكم فالخلل في ايمانكم وان
كنتم تعلمون اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم وقيل لبعضهم بم يستعين العبد على حفظ
بصره فقال بعلمه ان الله سابق نظره الى ما يريد قوله فاخبرني عن الساعة يعني متى هي قال
ما المسئول عنها باعلم من السايل يعني كلانا في عدم العلم بها سواء وقال تعالى قل انما علمها عند
الله وقال انما علمها عند ربي قوله وذكر بقية الحديث يعني ما قدمناه من الجواب عن السؤال
وزيادة ان قال وساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها ورايت الحفاة العراة العالة ملوك
الارض على اختلاف الروايات في ذلك وانما لم يذكر المؤلف امر الساعة لانه لا تعلق له بغرضه ولو ذكره
لكان احسن ولعله لم يذكره لتشعب رواياته او لانه رد الزمان لا يحتمله قوله قال يعني
عمر ثم انطلق يعني السايل اي مشى وانصرف عنا قوله فلبثت اي مكثت بعد انصرافه مليا يعني
مدة طويلة في توسع قوله ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر تدري من السايل
يعني هل تعرف الرجل وهذا سؤال استفهام لقصد الاعلام لا للعلم بما عندهم قوله قلت الله
ورسوله اعلم يعني لا علم عندي من ذلك وانما راجع فيه الى علم الله ورسوله فان جاء في من قبلهما
شيء قبلته وهذا غاية الادب ومنتهى الافتقار والتحقق في الطلب اذ تلك الامور العالم به على
الحقيقة قوله قال فانه جبريل اتاكم ليعلمكم امر دينكم يعني بجملة امور من التحمل وصفة الطلب

والسؤال والقبول وانما عبر بكونه جبريل لانه اعلم الملائكة فان زيادة العلم لا يوخذ الا عن الاعلم علما
ودينا **فوايد الاولى** انه مثله رجلا اهل يوخذ منه جواز اطلاق الذكورة على الملائكة وكذلك وصف
عمر له بذلك يحتمل وفي المسألة خلاف احسنه التوقف عليه للصحيح تبريهم من الانوثة التي نباهم الله
عنها **الثانية** قال جماعة من الصوفية ان جبريل شيخ النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القضية
النبي صلى الله عليه وسلم هو شيخ جبريل فيها فدل ذلك على جواز اخذ الشيخ عن تلميذه وانتصابه
متعلما ليعلم غيره واعانته له في مرتبته **الثالثة** قال بعض المحققين من بلغ الى حقيقة الاسلام لم يقدر
ان يفتر على العمل ومن بلغ الى حقيقة الايمان لم يقدر ان يلتفت الى العمل ومن بلغ الى حقيقة الاحسان
لم يقدر ان يلتفت الى احد سوى الله تعالى **قلت** وكلها شروط في صحة كلها **و**لما فرغ المصنف من
سياق الحديث اراد الكلام على المهم منه فذكر قواعد الايمان والصلاة والصوم وما يتعلق بالجوارح
ولم يذكر الزكاة والحج لانهما ليسا بعامين الوجوب بل على من له شيء يزكيه عليه او يحج به **قوله**
والايمان بالله هو التصديق بوجوده ﻫ اي التصميم بالقلب على انه موجود واجب الوجود من غير
تكييف بزمان ولا مكان ولا جهة ولا صفة توهم **قوله** وانه تعالى قديم ﻫ يعني سابق وجوده
وجود كل شيء لانه الواجب الوجود لذاته لا مفتقر لوجوده وما وجد سواه فواجب بايجاده
اذ لو لم يوجده ما وجد **قوله** ازلي ﻫ يعني لم يتقدم وجوده وجود ولو كان كذلك لكان الحكم
لسابقه ولزم حدوثه القديم وذلك باطل وكذلك النوافي عدمه ويتسلسل الامر وما تسلسل
لم يحصل او ينتهي الى القديم الاول وليس الا هو سبحانه وتعالى **قوله** باق ﻫ يعني لا زوال له وبقاؤه
غير مقيد بزمان ولا ابتداء لان ما ثبت قدمه استحال عدمه للزوم التسلسل آخرا كلزومه
اولا **قوله** دايم ﻫ يعني مستمر الوجود بلا انقطاع ولا تحول لاستحالة ذلك والحوادث عليه
قوله لا بداية لازليته ﻫ اي لا مفتتح لوجوده فان القديم في اللغة لسان العرب ما تقدم زمانه
وان كان له اول ابتداء ولا يصح الابتداء في حقه تعالى فوجب نفي ما يتوهم من ذلك **قوله** ولا انقضاء
لدوامه ﻫ اي لا آخر له لان الدايم ايضا عند العرب ما استمر وجوده وان كان قابلا للانقطاع ولما
يصح ذلك في وصفه تعالى وجب تحقيق المقام **قوله** موصوف بصفات الجلال والكمال ﻫ يعني
ان الصفات الكمالية ثابتة له فيوصف بما وصف به نفسه من الكمالات وينزه عما لا يليق به وصلابتها
عنه وعن تحوله مما يخالفه كما هو العقول اعتقادنا فيه التنزيه ونفي التشبيه وتفويضنا امره

اليه اذ ليس في الخلق من صاحب الحجة يحتجه بنقول في كل مشكل من الصفات الشرعية بما قاله
مالك في الاستواء اذ قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه
بدعة **قوله** حي ﻫ يعني بحياة قديمة قايمة بذاته غير مستفادة من غيره ولا متعلقة بذلك
الغير ولا متوقفة على شيء **قوله** عالم ﻫ يعني بعلم قديم قايم بذاته متعلق بالمعدوم من حيث استحالته
ان كان مستحيلا ومن حيث جوازه وتقدير وقوعه ان كان جايزا وبالموجود من حيث وجوده
ان كان واجبا لذاته علمه كذلك وليس الا هو وصفاته واسماؤه وان كان واجبا لغيره علمه كذلك
ويعلم متعلقات وجوده من صفة واسم وفعل وغير ذلك كما يعلم حكمه فهو يعلم ما كان وما يكون
وما لا يكون انه لا يكون من حيث انه لا يكون وكيفية وجوده ان كان كيف يقدر ان يكون كما **قال**
تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض
بل يعلم السر واخفى ويطلع على الضمير والنجوى لا تحصى معلوماته ولا تتناهى مقدوراته ﻫ
قوله قدير ﻫ يعني بقدرة قديمة قايمة بذاته متعلقة بالمقدور قبل بروزه تعلقا صلاحيا
وعند البروز تعلقا تنجيزيا ولا وجه لها الا في ابراز الجايز من الموجودات **قوله** مريد ﻫ يعني
بارادة قديمة قايمة بذاته متعلقة بتخصيص الجايزات وجودا او عدما ووصفا ووقتا فالعلم
دليله الاتقان والقدرة للابراز والارادة للتخصيص والحياة شرط في الجميع اذ لا يصح ان يتصف
بهذه الصفات ميت ولا جماد **قوله** سميع بصير ﻫ يعني بسمع وبصر قديمين قايمين
بذاته غير شبيهين بصفات الخلق كما هو ساير صفاته فهو يسمع بغير اصمخة واذان ويرى بغير
حدقة واجفان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة لا يحجب سمعه بعد
ولا يمنع رؤيته ظلام بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويدرك
حركة الذرة في جو الهواء وليس سمعه وبصره راجعان للعلم على الصحيح **قوله** متكلم ﻫ يعني
بكلام قديم قايم بذاته لا يشبه كلام الخلق فليس بحرف ولا صوت ولا عن لسان ولهات وشفاه
وذات ﻫ فسمعه موسى كما يليق به وهذه الصفات الثلاثة **فائدة** الكماله اذ هي كمال
في حق غيره ولا يصح ان يكون الخالق ناقصا والمخلوق كاملا لا كن كماله تعالى منزه عن كمال غيره فهو
المنزه عن النقايص بل وعن كل كمال مقيد ولا يرى سواه **قال** بعض الصوفية رضي الله عنه
الحق تعالى منزه عن التنزيه اي عن تنزيهنا له فكيف يشار اليه بالتشبيه ليس كمثله شيء

وقال بعضهم في معنى اسمه القدوس انه المنزه عن كل كمال لغيره قال الاكثر قوله منزه عن النقائص
من قولك الملك ليس بجزار انتفى بمعنى وما ذكره المؤلف من الصفات مجموع في قول ابي القاسم الشاطبي
رضي الله عنه حي عليم قدير والكلام له ... فرد سميع بصير ما اراد جرا قوله ليس بجسم
يعني بان الجسم قابل للانقسام والتاليف مفتقر الى الخالق وكلها حوادث وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها
وما لا يسبقها كان حادثا مثلها وتعالى ربنا عن ذلك قوله ولا جوهر يعني لان الجوهر ايضا
يقبل الانقسام فهو قابل للتركيب مفتقر للتحيز وذلك من صفات الحادث والموصوف بالقدم لا يتصف
بما يدل على حدوثه قوله ولا عرض يعني ان الاعراض وان لم يقع انقسامها ولا تركيبها فهي مفتقرة
الى محل تقوم به مع انها لا تبقى زمانين وما كان كذلك فهو حادث ضرورة والحادث لا يكون الها
قوله منزه عن التركيبات يعني التي هي صفات الاجسام والتحديدات التي هي صفات
الجواهر والتغيرات التي هي صفات الاعراض فان الجسم ما تالف من جوهرين فاكثر والجوهر ما اشتغل فراغا
والعرض هو المعنى القائم بالجوهر قوله وعن صفات المتغيرات يعني من قبول الاعراض والعوارض في
ذاته سواء ولا في سواه ذاته ليس كمثله شيء ولا هو مثل شيء اذ لو جاز عليه شيء من ذلك
للزم الجواز كله وذلك يؤدي الى لزوم حدوثه وهو باطل قوله ولو احوال المحدثات يعني التي هي
التغير الدال على حدوثها بان العالم متغير وكل متغير حادث وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها
وما لا يسبقها كان حادثا مثلها قوله وهو خالق الموجودات وما يجري عليها من التبديلات
والتغيرات يعني في جميع الحالات وعموم الاوقات قيل في معنى قوله تعالى كل يوم هو في شان يغني
قوما ويفقر قوما ويغفر ذنبا ويكشف كربا ويبتلي قوما ويعافي اخرين قوله واحد لا شريك له
يعني في ذاته وصفاته وافعاله فهو واحد لا من واحد ولا الى واحد ولا على واحد واحد في ذاته لا
يتغير ولا يتجزأ ولا يحل في محل واحد في صفاته لا يشبهه ولا يماثله ولا يشاكله واحد في افعاله لا
معاند ولا منازع ولا يضاد قوله ليس كمثله شيء يعني في ذاته ولا وصفه ولا فعله فانه الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا احد قوله وهو السميع البصير يعني الموصوف
بالسمع والبصر من غير تمثيل ولا تشبيه فلا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات
الخلق وهو مع ذلك معلوم الوجود بالعقول مرئي الذات بالابصار نعمة ومنة وتفضلا للابرار في
دار القرار واتماما للنعيم بالنظر الى وجهه الكريم قوله والايمان بالملائكة هو التصديق بانهم عباد

مكرمون يعني بطاعة الله عز وجل كما قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
يجب لهم من التعظيم والاحترام والتبجيل والاكرام ما يليق بمنصبهم الكريم على اختلاف مراتبهم في الفضل
ومراتبهم في الوجود اذ منهم رسل الله الى الانبياء ومنهم الموكلون بقبض الارواح ومنهم الحفظة على العباد يكتبون
اعمالهم وخزنة النار والجنة وحملة العرش وفتانا القبر والذين يدبرون الخلق من تنزيل الامطار وتربية
الحراث وايصال الارزاق وتصوير الاجنة في الارحام والذين يعمرون التسبيح والتهليل وغير ذلك من عبادة
الله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ليسوا
باناث ولا يقال هم ذكور كما لا يتعرض لطلب العلم بماهيتهم والكلام في تفضيلهم على التفصيل فيما
بينهم واما تفضيلهم على بني آدم فجزم اكثر الناس ان الرسل افضل منهم واختلفوا فيما وراء ذلك
ورجح آخرون ان من غلب عقله فكالملائكة او افضل ومن غلبت شهوته فكالبهيمة او اضل
قوله والايمان بكتب الله هو التصديق بكتب الله المنزلة على رسله يعني انها من الله وانها
قديمة اذ هي كلامه ولا تقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق وفيها الناسخ و
المنسوخ وغير ذلك من عوارض الكلام التي لا تقتضي نقصا ولا حدوثا ولم يتكلم السلف رضي الله عنهم
في التلاوة والمتلو ولا في الاسم والمسمى ولا في الصفة والموصوف فتعين على المتدين اتقاء ذلك
قوله والايمان برسل الله هو التصديق برسالتهم اجمعين يعني ان الله ارسل جميعهم فلا نفرق
بين احد من رسله لانه من يؤمن بالكل الا واحدا لم ينفعه ايمانه حتى يؤمن بمن لم يؤمن به وقد قال عليه السلام
الانبياء ابناء علات امهاتهم شتى وابوهم واحد فمن كذب واحدا فقد كذب الجميع لذلك قال تعالى كذبت
قوم نوح المرسلين وكذلك هود ولوط وصالح وشعيب فافهم ما اشرنا اليه قوله وانهم مؤيدون
بالمعجزات على صدقهم يعني انهم مع صدقهم اتوا بما يدل عليه وهي المعجزة التي هي امر خارق للعادة
مقرون بالتحدي موافق في ظهوره لدعوى الرسول قائم مقام قول الله صدق عبدي فاتبعوه قال العقباني
في الوسيلة ما وقع للنبي من الخوارق قبل النبوة فهو كرامة وبعدها ولم يتحد به ارهاص وما
بعدها وتحدى به معجزة وكل كرامة لولي فهي تصديق لنبيه الذي اتبعه فالتكذيب بكرامة الاولياء
جملة كالتكذيب بمعجزات الانبياء ولا يفرق بين الساحر والولي الا الاستقامة وغيرها قوله
وبلغوا ما امروا به يعني ان الرسل يجب في حقهم تبليغ ما امروا بتبليغه ولا يجوز السهو عليهم
فيه ولا يجوز كتمانه منهم ولا كذب فيه بزيادة ولا نقصان وعصمتهم واجبة فلا يجوز ان يظلموهم

الاجلال والتمجيد

غيرهم

ونحو ذلك

عن اهل الكمال الاولياء تعبير بحفظ والعصمة للامتناع من الذنب مع استحالة الوقوع فيه
والحفظ الامتناع عن الذنب مع جواز الوقوع فيه فالولي لا يمتنع ان يكون فاسقا ويجوز ان يقع منه
الذنب مرة بعد مرة الا انه لا يصر الا من رسمه قيل لبعضهم أيزني العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا
قال ابو يعقوب آل الله رضي الله عنه ليت شعري لو قيل له اتخلو همة العارف بغير الله لقال لا ويجوز
في حق الانبياء ما يجوز على البشر من الاعراض غير القادحة والامراض غير المنفرة والاعراض غير القا
دة وتحقيق ذلك يطول قوله وان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث للجن والانس يعني
انه مكلف العالم من اهل الارض وصرح البيهقي والحليمي بانه لم يرسل الى الملائكة وذكر الرازي و
النسفي في تفسيرهما الاجماع على ذلك ذكره شيخنا الاجهوري في شرح الخصائص قوله وانه سيد
المرسلين يعني وهم سادات الخلق فهو سيد السادات قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا
فخر قيل يعني لا اقول ذلك افتخارا وانما قلته ابتهاجا وانما امرت بعلم العباد منزلته من ربه وقوله عليه
السلام لا تفضلوني على يونس ابن متى وقوله لا تخيروا بين الانبياء قيل يعني بالتفضيل من غير وجود نص
بان ما من نبي الا وقد اتاه ما عليه من الكمال وانما التفضيل بحكم من الله مما جاء في تفضيله نص
والا فلا يتعرض له ولو قيل ان المزايا تقتضي التفضيل للزم تفضيل الخضر على موسى بل تفضيل اللزوم
ابليس على عوام المومنين اذ له مزية خرق الماء والهواء وغير ذلك كالرؤية من حيث لا يرى ونحوه
وهو باطل بالاجماع قوله وخاتم النبيين يعني انه لا نبي بعده لقوله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين ولحديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان النبوة قد انقطعت وان الرسالة
قد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول بعدي لكن المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المومن او ترى له
خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما ذكر النبوة لانه يلزم من ختمها ختم الرسالة ولا عكس
اذ كل رسول نبي ولا كل نبي رسول واختلف في وجه الخصوص فقيل النبي من نبئ في نفسه و
الرسول من ارسل الى غيره وقيل النبي من كان يجدد شريعة غيره والرسول من اتى بشريعة مبتداة
واستدل له بقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قوله صلى الله عليهم
اجمعين اختلف في الصلاة على غير محمد صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الصلاة على كل
محقق النبوءة والسلام على من اختلف فيه كلقمان والخضر وذي القرنين وما سمع من بعض
الصالحين من قوله الخضر نبي مرسل لا يحل له الا من الشارع موجب التوقف لاحتمال صدقه

وعدم القطع لعدم القاطع فيه ولهذا بالغ في ذلك حتى قال من جزم بانه ولي فقد نقصه
لان الولاية دون النبوة وتفوق النبي في كلامه نظر قوله والايمان باليوم الاخر هو التصديق
بيوم القيامة يعني انه سيكون بعد انقراض الدنيا وفناء اهلها في بحكومهم والحديث والبعث
الاخر يعني البعث الجسماني قوله وما اشتمل عليه اي وما جمعه يوم القيامة من الامور
يجب التصديق بما اخبر به منه نبينا صلى الله عليه وسلم قوله من احياء الموتى يعني اعادة
الاجسام بعد فنائها وتفريق اجزائها وهو اخر مراتب البرزخ واول مراتب اليوم الاخر وتقدم بعض
احكام البرزخ قوله والنشر يعني الخروج من المقابر بعد الحياة الى المحشر كانهم
جراد منتشر مهطعين الى الداع كما قال الله سبحانه قوله والحشر يعني جمع الكل في
صعيد عراة حفاة غرلا يسمعهم الداعي وينفذهم البصر قوله والحساب يعني على اختلاف
مراتبه من المناقشة والتيسير والعرض وغير ذلك فمن الناس من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم
من نوقش هلك ومنهم من يجعل حسيب نفسه ومنهم من يدنو من ربه فيقرره بذنوبه ثم يقول
سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قوله والميزان يعني ذا الكفتين واللسان على
الصحيح ولا يتعرض لتحديده وانفراده ولا لكيفية الوزن فيه اذ لم يعهد له شيء من الشارع صلى الله
عليه وسلم قوله والصراط يعني الجسر الممدود على متن جهنم ارق من الشعر واحد من السيف
كما في صحيح مسلم يجوزه العباد بقدر اعمالهم فمن ناج ومخدوش ومكردس في نار جهنم فيقع
قوله والحوض يعني حوض محمد صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظما من شرب منه ويذاد عنه
من بدل وغير وعرضه مسيرة شهر عليه كيزان كنجوم السماء فيه ميزابان يصبان من الجنة ولا يتعرض
لتقدمه على الميزان او تاخره عنه اذ لا فائدة فيه ولا نص يستند له قوله والجنة والنار يعني
انهما لا بد لكل واحد منهما من اهلها وان من دخل الجنة لا يخرج ومن دخل النار من المومنين لعصيانه
لا يخلد فيها بل يخرج بشفاعة او كرم بلا واسطة ومذهب اهل الحق انهما موجودتان في ما يعنيها
فلان ينبغي ان لا يخاض في ذلك وان الجنة المذكورة هي التي كان فيها ادم واهبط منها الخليفة
بالخلافة صلى الله عليه وسلم قوله والشفاعة يعني شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في اراحة
الناس من الموقف ثم شفاعته في اهل الكبائر من امته ثم شفاعته في نقل ابي طالب الى ضحضاح من نار وقد
جاء لكل مومن شفاعة فيكثروا من الاخوان وهذا الحديث وارجو بجاه التعلق بجانب الكريم باذن شيء

وفي المسئلة اختلاف **قوله** وغير ذلك من احوال القيامة. يعني التي اخبر بها النبي صلى الله
عليه وسلم كالرؤية في الجنة وغير ذلك ورؤية الله تعالى في الدنيا جايزة عقلا ممتنعة شرعا لقوله
عليه السلام في حديث الدجال الا انه اعور وان ربكم ليس باعور وان احدا منكم لن يرا ربه حتى يموت
ويلزم من هذا عدم رؤيته عليه السلام والجواز لا قاطع فيها بنفي ولا ثبوت في ترتيب السؤال
في كل ما لم يقطع فيه بشيء وارود وقد قال عليه السلام اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم
ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون **قوله**
والايمان بالقدر وهو التصديق بان الامور كلها وجميع اعمال العباد من خير وشر وطاعة
ومعصية واقع بقضاء الله وقدره. يعني انه لا تاثير لمخلوق ولا نسبة في ايجاد شيء ولا
اعدامه بل هو مجبور في عين اختياره اذ لو لم يكن مجبورا لما اصابه البلاء ولو لم يكن مختارا لما امكنه
طلب المحال لا لغاية بالتكليف والجزاء عليه من وجه الكسب لا من وجه الاجبار **قوله**
لا يخرج شيء عن مشيئته وقدره. يعني ان ما شاء الله كونه وما لم يشا لم يكن لا يخرج عن مشيئته
لعلة ما لم ولا دلالة حاكم اذ يتعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنا او يكون
خالق لشيء الا هو ورب العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم **قوله** والله خلقكم
وما تعملون. هذه الاية هي القاطعة لظهور المعتزلة والمعنى فيها خلقكم وخلق ما تعملون فما
عدة التصرف ليس الا سابقة التوفيق وكل شريعة حقيقة ولا ينعكس الشريعة مبينة والحقيقة
معينة الشريعة والاسباب من مقتضى اسمه الحكيم والقضاء والقدر من مقتضى اسمه القدير
والارادة محققة لكل فعله وليس اثبات الحكم لوصف باولى من غيره فالثواب على فعل بقدر والعقاب
قد علق بفعل بقدر وموافقة الحكمة او مخالفتها علامة والسلام **قوله** لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون. قال بعضهم يعني عن فعله فيهم لانه الفاعل الذي لا حجر عليه في افعاله اسعد من شاء
لا بوسيلة سبقت وابعد من شاء لا بجريمة تقدمت وليس الاسباب عنده قدرة حتى يحل بها او
ينقطع حل حكم الازل في عقاب او فضل **قال** ابن عطاء الله رضي الله عنه علم ان العباد يتشوفون
الى ظهور سر العناية فقال يختص برحمته من يشاء وعلم انه لو خلاهم وذلك لتركوا العمل اعتمادا
على الازل فقال ان رحمة الله قريب من المحسنين الى المشيئة يستند كل شيء وليس تستند هي الى
شيء انتهى **قوله** والغرض من هذا. يعني من هذه المقدمة التي اتى بها في الاعتقاد وغيره

انما هو التنبيه يعني الارشاد والايماء والبحث **قوله** عما يلزم العبد. يعني المكلف لتوجه الي
التكليف فيه حركان او عبدا ذكرا كان او انثى اذ لم يكن يذكر شيئا من احكام العبيد الخاصة
بهم ولا الاناث الخاصة بهن سوا ما يتعلق بالصلاة ونحوها مما يتعين على ولي المراة تعليمه
اياها **قوله** فيتنبه. يعني العبد اذا نظر في هذه المقدمة لخلاصه ولطلب كيفية تعلم ما
ولا يوما يلزمه من حقوقه فان وجب عمل على مقتضى ذلك والا فالحكم لله وهو غير معذور **قو**
له ويسئل عن ما يتحقق. يعني ان عمل شيئه فيسئل عن علم حاله اهل العلم بوجوب السؤال
قال ابن العربي رحمه الله والطالب يسئل العلم بصفة ان يسئل عن مسئلة مسئلة اقرار العامي
يسئل العمل بصفة اي يذا النازلة. وعلى العالم ان يبين بيانا يمنع من التاويل انتهى **قوله** ويسئل
عما لا بد له منه. يعني عما لا يمكن العلم الطمع بجهله دينا او دنيا فان هذا فرض العين من العلم
فقد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **و**قال عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم يعني علم حاله وسيل مالك رحمه الله على طلب العلم فقال حسن ولكن اعرف ما يلزمك
من صباحك الى مساءك فالزمه **و**قال العلماء رضي الله عنهم لا يجوز لاحد ان يقدم على فعل حتى
يعلم حكم الله فيه ولا يلزمه تتبع الفروع النادرة بل القواعد الاصلية والفصول المهمة وما
وراء ذلك ان يتعرض الا فقه **قوله** ويقف الطالب على ما يكفيه من ذلك اي من المعتقدات
الدينية ويتعلمه من مختصرات العقايد يعني التي يقرب ماخذها ويسهل فهمها **قوله**
يتفهمها ويحصل معناها. يعني ان العقيدة التي يتوجه اليها يحتاج الى تحصيلها معنا لا
لفظا فقط كما يفعله بعض الاغبياء تجده يحفظ الكتب الكثيرة ولا يعرف في دينه مسئلة مع
ان جملة مسايل الدين ما جهله وذعاه الى ذلك الا حب المباهات والمفاخرة بالحفظ نحو من
حيث رحلنا نسئل الله السلامة **قوله** كعقيدة احياء علوم الدين للغزالي. يعني المفتتحة بقوله
الحمد لله المبدي المعيد الى اخرها وقد يريد الرسالة القدسية وهو بعيد لكن هذه برهانها الا وانما
مثل بها لقربها وبيانها وحسنها وشهرة صاحبها لا سيما وقد وضع عليها الشيخ الولي العا
رف سيدي ابو احمد زروق رضي الله عنه شرحا سماه المحصول في شرح الاصول **قوله** لقربها هو
يعني في الماخذ **قوله** وسهولتها. يعني في الابانة وقد قيل خير الكلام ما قل ودل **قوله**
ونحو ذلك. يعني ما جرا مجرا هذه العقيدة في القرب والابانة ينبغي ان يوخذ كعقيدة الشيخ

وعقيدة قواعد عياض وغيره لا الشلا الجية ونحوها الا لمن له همة تامة ويقراها على عالم
قوله وبالله التوفيق يعني الهداية الى ما ذكر انما هو من الله وانما على العبد الاسباب
وعلى الله بفتح الباب ولم يرد به الفوز لذكر التوفيق الا قوله وما توفيقي الا بالله قيل وما ذلك
الا لعزته قوله وافعال المكلفين يعني حركات من توجه له خطاب الله في حركاته وهو
كل عاقل بالغ من الحمل تنقسم يعني تتنوع بالنسبة الى الاحكام الشرعية يعني باعتبار ما يعرف
الشارع من الاحكام في خمسة اقسام يعني خمسة انواع كل نوع منها له مجاز لا تعم ما
قوله واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح هذا تعداد اقسامها ومرجعها عند
التحقيق الى ثلاثة مطلوب بالفعل وهما الاولان ومطلوب بالترك وهما الاخيران ولا مطلوب
بواحد منهما وهو الاخير وسيذكر حقيقة كل واحد منها على حدته قوله فالواجب كل
مامور يستحق المكلف الثواب على فعله والعقاب على تركه يعني او ترك بدله ان كان له بدل
كالتيمم ومسح الخفين تركا وفعلا ولا يلزم من الاستحقاق الوقوع في باب الوعيد لعارض
الكرم بخلاف الوعد فان الله لا يخلف الميعاد ولذلك قال الا ان يعفو الله يعني عن تارك
الفرض فلا يعاقبه وهذا فيما دون الشرك فان الله لا يغفر ان يشرك به وكذا يغفر للعباد
بانعام قرينة على رضاهم قوله والمندوب كل مامور به يستحق الثواب على فعله ولا يستحق
العقاب على تركه يعني انه من باب الماذون الراجح فعله فمن فعله فله الفضل والا فقد
بخس نفسه وينتقل الى الوجوب بنذر ونحوه كما ينتقل الى التحريم لعلة اقترنت به كصلاة
النافلة لمن عليه فروض او وقت نهي او خروج قوله والمحرم كل منهي عنه يستحق الثواب على
تركه والعقاب على فعله الا ان يعفو الله يعني ان الحرام عكس الواجب حرفا بحرف فيما قلته
هنا فعلا قوله هنا تركا ان كان الفعل او الترك اختياريا قصد وجوبه او تحريمه والا فلا ثواب
في ترك الحرام لغير الله من تعزز او غيره ولا في فعل الواجب الا لقصد وجوبه فانما الاعمال
بالنيات والثواب والعقاب انما يترتب على القصد والاخلاص لله واللعب في صورة العمل
سواء لم يعرف بينهما الا النية فافهم قوله والمكروه كل منهي عنه يستحق الثواب على
تركه يعني ان قصد به وجه الله ولا يستحق العقاب على فعله يعني ولو قصد مع العلم
به لانه من قبيل الجائز الراجح تركه والقول فيه تركا كالقول في المندوب فعلا لانه قسيمه

قوله والمباح كل ماذون في فعله من غير ترجيح لفعله على تركه يعني فليس احدهما باولى
من الاخر فيه سواء كان فعلا او تركا وينتقل الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب العوارض
والنيات واهل الله ليس عندهم مباح لان كل شيء انما يفعلونه لله فهم فيه بين وجوب وندب قوله
ولا ثواب عليه ولا عقاب يعني في فعل ولا ترك فلو فعل منه رجل ما تركه اخر لم يكن لاحدهما
شيء ولا عليه واذا كان الله قد اذن فيه فتركه تدينا اعتداء على الله الا لعلة كالخوف
من آفاته او استشعار الفائدة في تركه وانما ترك الاكابر الشهوات لئلا تعتادها النفس
فتشتغل بالتشوف اليها عن مراقبة المولى وتعلق القلب به وقد وعظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحابة يوما فاجتمع جماعة وقال بعضهم لا ناكل اللحم ابدا وقال غيره لا نفطر ابدا
وقال بعضهم لا ننام ابدا وقال بعضهم لا ناتي النساء ابدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فغضب ثم قال اما انا فاصوم وافطر واقوم وانام واتي النساء هذه سنتي فمن
رغب عنها فليس من امتي وانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا الاية قوله والله الموفق للصواب يعني انه بلغ ما عنده من العلم والنظر
فيوفقه الله والصواب هو الحق والطريق المستقيم من دين محمد صلى الله عليه وسلم الثابت
لجميع الاحكام المتقدمة اذ لا واجب الا بالشرع قوله والواجب هو الفرض يعني
انك اذا قلت واجبا فكانك قلت فرضا او بالعكس لصدقهما على معنى واحد خلافا لابي حنيفة
في التفريق بينهما وقد يطلق الواجب على السنة المؤكدة والمقام يعين ومن القاب الفرض
حتم ولازم ومكتوب ومحتوم فانها تصدق على معنى الفرض كما يلقب الحرام بالمحظور و
الممنوع قوله ولا بد للمكلف من تمييز ما تشتمل عليه العبادة من فرض وسنة يعني ليكون
المرء على بصيرة مما يفعل وما يذر اذ ربما تهاون بواجب او اعتقد الوجوب في غير محله واختلف العلماء
فيمن اتى العبادة على انها وجوه ها ولم يعرف فرضها من غيره هل تجزيه فقيل تجزيه اذ لم يكن صلى الله
عليه يكلف الصحابة بذلك بل قال صلوا كما رايتموني اصلي الى غيره وقيل لا تجزيه لجهله
بمحله والاول اولى بالصواب والله اعلم قوله والسنة والفضيلة يشملهما المندوب
يعني انه يطلق المندوب على كل واحد منهما الا ان السنة على قسمين سنة مؤكدة وسنة
خفيفة فالمؤكدة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره في جماعة

والمخالفة ما سوى ذلك مما رفع التحميد عليه بفعل او قول او تقرير الا انه ان قوى
كان سنة وان ضعف كان مستحبا وفضيلة ورغيبة الى غيرة لك **قوله وجملة**
فرايض الوضوء سبعة هـ يعني على المشهور وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل غير ذلك **و**
اقتصر ابن الجزيد على الاربعة المذكورة في الاية وهي المختصة بالوضوء على الحقيقة فان النية
يشاركه فيها كل قربة وما شابه لعادة او عبادة **و** طهارة الماء يشاركه فيها الغسل وزوال
النجاسة والموالات يشاركه فيها الغسل والتيمم **قوله** النية هـ يعني التي هي القصد
والعزيمة وهي في هذا الموضع واجبة على الاصح وبالجملة فهي في كل عبادة تميزها عما تلتبس
من عادة او عبادة فان كان عادة او ممتازا بنفسه كالايمان والمعرفة لا يحتاج الى نية **قوله**
ومعنى النية هـ يعني في الوضوء ان يقصد بوضوئه عند ارادته اباحة الصلاة يعني او ما كان
مثلها لا يباح الا بالوضوء كالقراءة ومس المصحف فلو قصد واحدة جاز له جميعها فلو نوى
مطلق الطهارة او استباحة ما ندبت له الطهارة كتجديد في التلاوة او قال ان كنت احدثت فله
او جدد فتبين حدثه او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل فيجزئ والنية على الاعضاء في
وضوئه على المشهور واستظهر ابن رشد صحته في المسألة الاخيرة وذكرها خليل **قوله**
او رفع الحدث او الفريضة هـ يعني ان له ان ينوي اباحة ما تقدم او احد هذين فانه يجزئه
ذلك فان نوى استباحة وضوئه فلو نوى احدثا مخصوصا ناسيا غيره اجزاه لا ان اخرجه فانه لا يجزئه
ولو نوى مع ما يجوز له ان ينويه التبرد ونحوه او اخرج بعض المستباح اجزاه على المشهور
خليل وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف يعني فالمشهور ان
ابن الحاجب روقت مع اول واجبه يعني غسل الوجه وقيل اوله يعني غسل اليدين **قوله**
والماء الطهور يعني ان من فرايض الوضوء فعله بالماء الطهور وهو المعبر عنه عند الفقهاء
بالمطلق **قال خليل** وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندا او ذاب بعد جموده
او كان سور بهيمة او حايض او جنب او فضلة طهارتهما او كثيرا خلط بنجس لم يغير او شك
في مغيره هل يضر او تغير بمجاوره وان بدهن لاصق او برايحة قطران وعاء مسافر او متولد منه
يعني كالطحلب او بقراره كملح او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح ثم قال والارجح السلب
بالملح وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد انتهى والسور فضلة الشرب هذا ما يجوز

استعماله من المياه بلا كراهة فاما ما لا يجوز استعماله فكل ما تغير لونا او طعما او ريحا
بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس كدهن خالطه او بخار مصطكى ونحوه وحكمه كمغيره ان كان نجسا فنجس
لا تضر بجزء وان كان طاهرا فطاهر الا انه يستعمل في العادات ولا يستعمل في العبادات والتغير
في البين من حبل السانية يسلبه الطهورية والخفيف لا شيء فيه وكذلك الغدير اذا تغير بروث
الماشية والبير برور الشجر والتبن فان ذلك يسلبها الطهورية وكذلك الفخار الجديد **والمعنى**
ابن رشد غير البادية تطلى بالخشب والتبن فتتغير منه بالجرار المطهرة وفي التطهير بما يجعل
في الفم قولان لابن القاسم واشهب ويكره استعمال الماء المستعمل اي المجموع من الاعضاء ان
كان الاول طاهر الاعضاء والا فيمنع وهذا ان استعمل في حدث وفي المستعمل في غير الحدث
تردد وكذلك قليل الماء بحلة قليل النجاسة ولم تغيره وقيل هو نجس والقليل كآنية الوضوء
والغسل على المشهور وكذلك يكره التطهير في الماء الراكد الذي لا يجري للحديث وكذلك يكره
الماء ان ولغ فيه كلب **و** ندب غسل الاناء سبعا تعبدا بلا نية ولا تتريب ولا يلزم ذلك في
حوض ولا يراق الطعام ولا يتعدد بولوغ كلب ولا كلاب على المشهور وكذلك يكره سور شارب
الخمر وما ادخل يده فيه وكذلك كل ما لا يتوقى النجاسة فان رئيت على فيه وقت استعماله
عمل عليها والمشمس والمسخن بالنار كغيره لا يكره ولا يمنع **خليل** وان زال تغير النجس
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد يعني في المياه انها
طاهرة او نجسة ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال يعني المازري يستحسن تركه وورود
الماء على النجاسة كعكسه **وقال** ايضا واذا اشتبه طهور بمتنجس صلى بعدد النجس
وزيادة اناء **وقال** ايضا واذا مات بري ذو نفس سايلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما
يعني بقدر الماء والدابة ثم قال الا ان وقع ميتا يعني انه لا يلزم فيه شيء كما اذا كان الميت
بحريا او بريا لا نفس له سايلة كالزنبور والعقرب والسرار وبنات وردان وشبه ذلك ويجب
نزح المتغير لزواله باي نوع كان تغيره **وهذه الفروع** كلها من مختصر الشيخ خليل رحمه الله
وكذلك غالب ما انقل في هذا التعليق من المسايل الفقهية انما اعتمد فيها كتابه لانه لم يحك
فيه الا ما به الفتوى في المذهب وحيث اذكر لفظه اذكر اسمه وحيث لا اسميه فقد نقلته
نقلته من غيره بعينه وهذا غالب الامر وبالله التوفيق **قوله** وغسل الوجه هـ يعني

كله وحده عرضا ما بين الاذنين ابن الحاجب وانفرد عبد الوهاب بان ما بينهما سنة يعني ما
بين الصدغ والاذن خليل بغسل الوترة يعني باطن ما بين شقتي الانف واسارير جبهته (العزاح)
وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا يعني بحيث لا يظهر
ففي وفي الرسالة ما غار من ظاهر اجفانه وما تحت مارنه من ظاهر انفه ابن الحاجب ويجب غسل
ما طال من اللحية على الاشهر كمسح الرأس وفي تخليل اللحية قولان بالوجوب وهو اخرها والندب
وقال ش بالتخيير وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخللها وكانت لحيته
تملأ صدره صلى الله عليه وسلم وحد الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد وهو داخلة
في الوجوب على المشهور الى اخر اللحية للملتحي والذقن لمن لا لحية له فلا عبرة بغمم
ولا صلع والله اعلم قوله وغسل اليدين الى المرفقين يعني مع المرفقين اما لانهما
داخلان في الوجوب او لزوال تكلف التحديد فيلزم غسلهما خليل وبقية معصم ان قطع
ككف بمنكب ابن الحاجب وفي تخليل اصابعهما الوجوب والندب والاباحة وفي اجالة الخاتم
ثالثها يجب في الضيق ورابعها ينزع وافتى خليل على وجوب التخليل لا اجالة الخاتم ثم
قال ونقض غيره يعني غير الخاتم كالحلقة التراب ونحوها وذكر بعض العلماء التحفظ على التراب
والبراجم وهما رؤوس الانامل الاواسط وكرايم الاصابع والله اعلم قوله ومسح الرأس
يعني ما على الجمجمة من حد منابت شعر الرأس المعتاد الى اخر شعر القفا المعتاد او ما يحوزه
الجمجمة وهو المشهور ويجب مسح كله مع الصدغين والمسترخي من شعر المرأة والرجل
خليل ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ وقال
ايضا ولا يعيد من قلم ظفره او حلق رأسه وفي لحيته يعني اذا حلقت قولان وكذا اذا
حلق منها شيئا ولو قل ومنه تحديد المغاربة ما حول العارضين والشارب والله اعلم
ويلزم مسح كله وفيما اذا وقع الاقتصار على بعضه اقوال احدها يجزئ الثلث وقيل الثلث
وقيل الناصية وقيل غير ذلك وسيأتي ان شاء الله قوله وغسل الرجلين الى الكعبين
يعني وهما داخلان في الوجوب على المشهور وهما الناتئان في طرف الساق وقيل عند
معقد الشراك وعلى قولهما غسل ما بقي منهما قال عبد الوهاب بخلاف المرفقين
خليل وندب تخليل اصابعهما وفيه الوجوب والانكار ذكره ابن الحاجب وحديث صفة التخليل

رواه ابن ابي الخازن وهو منكر فلا عمل عليه قوله والموالاة وهي ان يتوضأ في فور واحد ولا
يفرق الوضوء متعمدا وهذا واجب ولو جعله مطلقا على المشهور ان ذكر وقدر وسقط
مع العجز والنسيان خليل وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا
يعني ان الطول هو ان تجف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل وسائر اهل ... ابن الحاجب فان
اخره حين ذكره بطل المتعمد فان تم غسله بغير تجديد نية لم يجزه وقال ايضا والتفريق اليسير
مغتفر تنبيه الدلك في جميع المغسول واجب الا ان عادة الفقهاء جرت بذكره في الغسل دون
الوضوء ومن قبيح ما يفعله العامة في الوضوء نفض اليد قبل ايصال الماء الى العضو ولطم الوجه بالماء
لطما وصبه من فوق الجبهة والتكبير عند غسل الوجه والخروج عن الحد في الدلك وغيره بمجرد
الوسواس فقد ورد ان للموسوسين شيطانا يلعب بهم يقال له الولهان واصل الوسوسة جهل
بالسنة وما كان عليه سلف الامة وقد قال سفيان رضي الله عنه العلم الرخصة من ثقة فاما
التشديد فكل احد يحسنه انتهى والله اعلم بالصواب قوله وسننه ايضا سبعة هو (المرجوح)
يعني سنن الوضوء الثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم ولا اصل لها في كتاب الله وعدها ابن
رشد اثني عشر وعياض عشرة وغيره اقل من ذلك واكثر قوله غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
يعني اذا تيقنت طهارتهما والا فازالة النجس واجب ولا شفقة الا بعد حصول واجب خليل
وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفترقتين انتهى
وعد الله على المشهور والمراد باليدين هنا الكفين فقط قوله والمضمضة يعني ايصال
الماء الى الفم وخضخضته ومجه قال النووي والجمهور على ان ادارة الماء في الفم لا يلزم وفي الرسالة
وان استاك باصبعه فحسن وفي اشتراط المج لا نص كذا سمعته من بعض الشيوخ ثم وقفنا
على القولين في كتب بعض المتأخرين من شرح الرسالة من الاجر بغير ما نظر وذكر الشارمساحي
ان من بلع ماء يخرج ما تمضمض به بنفسه قولان وكان شيخنا الغبريني رحمه الله يقول بعدم
اشتراطه من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في المسجد فلعله كان يبتلع المضمضة كذا
سمعته منه غير مرة رحمة الله عليه قوله والاستنشاق يعني جذب الماء بريح الانف
الى داخل الخيشوم ليخرج ما هنالك من الاذى والاستنثار من كماله وهو سنة مستقلة
على المشهور وفي الرسالة يجعل يده على انفه كامتخاطه خليل وفعلهما بست افضل

وجازا او احداهما بخرقة وبالغ سنة. بعني في المضمضة والاستنشاق ابن الحاجب ومن تركهما سا هيا
وصلا اتى بفعلهما ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت انتهى **قوله** ورد
اليدين في مسح الراس من مؤخره الى مقدمه ¤ يعني انه اذا مسح بدا من مقدم راسه فاذا
بلغ القفا رد على مسحه يديه الى حيث بدا لقول عبد الله ابن زيد في صفة وضوء عليه السلام
فاقبل بهما وادبر **قوله** ومسح الاذنين يعني ظاهرهما وباطنهما على الاحوه فيدخل
اصبعيه في صماخيه ويمسح حرف كل اذن مع وجهها وقيل بوجوبهما وكره ابن حبيب تتبع
غضونهما كالخف لابتناء المسح على التخفيف والله اعلم **قوله** وتجديد الماء لهما ¤
يعني انهما لا يمسحان بما فضل في اليد من مسح الراس ولكن يوخذ لهما ماء جديد وذلك سنة
مستقلة على المشهور وقيل بل هو من تمام سنة المسح **قوله** والترتيب ¤ يعني بين
الفرايض على المشهور وعليه ترتيب السنن في انفسها ومع الفرايض فضيلة وقيل هو سنة
مطلقا ابن الحاجب وعلى السنة فلو نكس متعمدا فقولان كمتعمد ترك السنن ولو نكس ناسيا
اعاد بعض الماخر قال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده ولما عد الشيخ — بان بعد
خليل السنن قال ونرتيب فرايضه فيعاد المنكس وحده ان لم يطل بجفاف يعني ان لم يطل فلا
تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل والا أعيد مع تابعه ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل انتهى **قوله** وفضايله سبعة ¤ يعني ما يرجى
فضله في الوضوء ولا يبلغ مرتبة السنة. قدره هذا العدد وقيل اكثر وقيل اقل **قوله**
وهي: يعني اولها ان لا يتوضا في موضع نجس يعني لثلاثة اوجه احدها خيفة الرشاش
والثاني تنزيها للذكر الواقع في الوضوء ولو لتسمية والثالث ان ذلك يورث الوسواس الخاصة
لمن اعتاده **قوله** وان يجعل الاناء عن يمينه ¤ يعني لان ذلك امكن في التناول الا ان يكون
فيه ضيق فلا يستحب تيمنه لان خلافه امكن **قوله** وان يسمي الله تعالى ¤ يعني يقول
بسم الله عند ابتداء وضوءه ور وروي عن مالك انكارها وقال أ اراد ان يذبح وقال احمد
وانحاق هي واجبة فمن لم يسم بطل وضوءه عندهم **خليل** وتشرع يعني التسمية في
غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده انتهى

قوله

١٣

قوله والشراك يعني الاستياك بعود معلوم غير مقيد واستحب كونه من اراك
اخضر لا المتلاحم وذكر ابن العربي ان مواضع السواك اربعة عند كل وضوء وان لم يصل وعند كل
صلاة وان لم يتوضا وعند الفراغ من الطعام وزاد في كل حال تتغير فيه وعند الانتباه من النوم ورد — الحرج
على من انكر الاستياك بما يصبغ او يحمر لكونه من زينة النساء فلا يجوز للرجال الا انتهى بمعناه
قوله ولو باصبعه ¤ يعني انه ان يجد عودا او عسر عليه او كان المعروف ممن جاز له ان يستاك — لمرء
بالسبابة والوسطى وكان عليه السلام يستاك عرضا ويبالغ في الحث عليه حتى قال لقد
خشيت بوجوبها قال بعض العلماء والاعواد التي لا يستاك بها سبعة الريحان والرمان والشمار
والقصب ونحو الشجير والحلفا وكل ما جهل نوعه من الاعواد فلا يستاك به لاحتمال ضرر
وفوايد السواك عشرة متابعة السنة وشدة المعدة وشد اللثات وبراحة اللسان
وقوة الحفظ وتقطيع البلغم وتشهي الطعام وتحسين الفم ويذهب النكهة ويقوي البصر
قيل وهذه لا توجد الا في المخصوص ويجوز من بلع اوله لاحتمال امتزاج ريقه بالدم وقد صنف — غالطا بالمعنى
الترمذي الحكيم في السواك مختصرا اتا فيه بغرايب وعجايب لم اسمعهم الا ان **قوله** وان يبدا
باليمين قبل اليسار ¤ يعني من يديه ورجليه وهذا يعني ان الترتيب بينهما ليس بسنة ونقل
عليه ابن العربي تفريعا على مسألة تفريق النية على الاعضاء اذ قال لا يبعد رفع الحدث عن اليمين
حتى يغسل الشمال لانهما في حكم العضو الواحد انظر العارضة **قوله** وان يكرر الغسل
ثلاثا يعني او دون ذلك ان زاد على الواحدة وذكر عياض كراهية الاقتصار على الواحدة لغير
العالم قيل وحتى العالم للاقتداء وفوت السنة فتامله **خليل** وهل تكره الرابعة او تمنع
خلاف يعني قولان مشهوران وقال ابن رشد في ثالثة فيها كراهتها قولان قال يعني
المازري هي كشكه في صوم عرفة هل هو العيد فانه اجتمع فيه كلا تحذير والسلامة
اولى بكل عاقل **قوله** الا الرجلين فانه ان لم يكفه ثلاث مرات زاد عليها ¤ يعني حتى ينقي
وقيل لا يزاد على الثلاث والقولان مشهوران وهل المعتبر الغرفات او الغسلات قولان
والاولى الجمع ان امكن ولا عبرة بتتبع الوسواس ويكره تكرار المسح راسا واذنا او غير
ذلك **قوله** وان يبدا بمقدم راسه في مسحه ¤ يعني بحيث يغرزهما او اما بعه على
وسطه ويجعل ابهاميه في صدغيه يمر بهما الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدا قال في — ٤٢

الرسالة وكيف ما مسح اجزأه اذا أوعب راسه والاول احسن وقال ايضا فيها وتمسح المرأة
على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وقال ابن الحاجب ولا تمسح على حناء ولا غيره ومسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على العمامة وحمله اهل المذهب على الضرورة فروع الاول تخليل اللحية
في الوضوء مستحب على المشهور ولا تدلك في وضوء او غسل وقيل لا فرق بينهما في الحكم ووجوبه في
الغسل لفعله عليه السلام وانكر مالك التحديد بان يسيل او يقطر وقال كان بعض من مضى يتوضأ
بثلث المد يعني مد هشام قال ابن العربي والمعتبر في المد والصاع الكيل لا الوزن انتهى العارضة الثاني
عد ابن رشد في المستحبات ذكر الله تعالى عليه ويجتنب ان لم يعمل غيره به معلوم انما يذكر من الا
ذكار المرتبة على الاعضاء لا اصل له قاله النووي قال ابن العربي ولم يصح في ذلك غير حديث مسلم من توضأ
فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث الثالث
عد ايضا في المستحبات ترك الكلام عليه قال بعض الصوفية الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء
وادمان الوضوء يوسع الرزق ويقوي الخلق ويقوي القلب وينور الوجه الرابع تجديد الوضوء مستحب
ولا يجوز الا بعد صلاة به على المشهور وقيل وان لم تكن صلاة ما لم يجدد كرة عبثا الخامس قال خليل ولا
تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء وفيها احاديث فلا ينبغي للمتدين اهمالها
لنا قوله ونواقض الوضوء البول والمذي والودي والمني والغائط والريح يعني اذا خرج ذلك
على وجه العادة والصحة فان خرج على وجه المرض والتسلسل فلا شيء فيه ان كان متصلا وان كان
اتيانه اكثر من انقطاعه استحب وضوءه لكل صلاة وان كان انقطاعه اكثر من اتيانه وجب ابن الحاجب
وان تساويا فقولان وقال ايضا ان كثر المذي للعزبة او التذكر فالمشهور الوضوء وفي قابل التداوي
قولان فروع الاول ان انسد المخرج وكان يخرج ما ذكر من ثقب تحت المعدة وجب به والا فقولان
الثاني اذا خرج غير المعتاد من المخرجين كالحصى والدم والدود فلا يلزم فيه شيء على المشهور
وقال ان خرج ببلة وجب والا فلا الثالث قال خليل ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت
ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج
كثير او مذي غسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كله قولان ولا استنجاء من مع ٤
ريح انتهى قوله وهذه احداث يعني نواقض بذاتها وللاحداث آداب منها الجلوس
في غير رخو نجس خليل ومنع برخو نجس ومنها اعتماده على رجل يسرى واستنجاء باليد

اليسرا

اليسرا وبلها قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب بعده وادامة الستر حتى يصل لمحل قضاء الحاجة واعداد
مزيله ووتره ان كان غير الماء وتقديم قبله في الاستنجاء الا لقطار دبر او تفريج فخذيه في الجلوس
واسترخاؤه فيه وفي الاستنجاء وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر ما ورد قبله من قوله اعوذ
بالله من الخبث والخبائث وما ورد بعده من قوله الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى
علي ما ينفعني وقوله غفرانك ويجوز في محل الخلاء لم يعد لحاجة والكلام في الخلاء يورث الصمم
ويستحب في الفضاء التستر والبعد واتقاء جحر وريح وموارد وطريق وظل وصلب ويستحب في
الكنيف تنحية ذكر الله خليل وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه
بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ واول بالساتر وبالاطلاق لا في الفضاء
وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس التنحي والاولى بالمتدين اتقاء ذلك كل ٤
للاحاديث التي وردت به ذلك وذكر بعض العلماء ان البول في الماء الراكد يورث النسيان والبول في الشمس
يورث السوسراس وفي الحمام يورث الحمى وفوق السرير يورث الاسترخاء مع علل اخر وحبس الغائط يورث
القولنج والصعود على راس الخلاء يورث سوس الاسنان والنظر الى البراز والخروج يذهب بنور الوجه
قوله واسباب الاحداث يعني ما كان الوضوء واجبا به لعلته الشرعي وفرع الحدث معه
وذلك قسمان احدهما معين في قوله زوال العقل يعني باحد اربعة اشياء عنها قوله بنوم مستثقل
او اغماء او سكر او جنون يعني على اي حال كان الا ان كان النوم دون الاستثقال فلا ينقض اما ان يكون طويلا
فقال اللخمي يستحب الوضوء وقال غيره فقولان كالقصير الثقيل ولم يختلف في قصير خفيف انه لا يجب له
وطويل ثقيل انه يجب به واعتبر بعضهم الهيئات فما يكثر معه الحدث والطول وجب له كالاضطجاع والسجود
وما لا فلا كالقيام والاحتباء وما يكثر معه احدهما فقولان كالجلوس والركوع ولا تفصيل في غير النوم
والاغماء تغيبة العقل بغشاوة ونحوها قوله الثاني يعني من قسمي الاسباب هو لمس
يلتذ به عادة يعني من امراة او غيرها ويستوي على الاجنبي والمحرم قوله ان وجد اللذة بكل حال
يعني سواء قصد او لم يقصد اذ كان الحال فاعلا لا لتلذذ به عادة ابن الحاجب فلا اثر لمحرم ولا صغيرة
لا تشتهى وفي البالغ قصد الفاعل لا لتلذذ بمحرمه ناقض فان قصد ولم يجد وجب على المشهور وان
لم يقصد ولم يجد فلا نقض ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة الا لوداع او
رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة محرم على الاصح انتهى وزاد في القبلة انها تنقض وان اكرهت واستغفل

واستعمال والله اعلم **قوله** الثالث يعني من انواع الاسباب مس الذكر وليس ثالث عند
المحققين لانه راجع للاول وانما افرده والله اعلم لاشتهاره ببعض احكامه **قوله** بباطن الكف
او بباطن الاصابع هـ يعني او بجنب ذلك على المشهور وشرطه ان يكون ذكر المابين متصلا به
او الحاجب ولا اثر لمقطوع ولا من الفرج فيل ينقض المس عند ابن الحاجب ولو مسه باصبع زائدة
فقولان وعده خليل نا قوله ان كان يحسها وفي اللمس ومس الذكر من فوق حايل ثالثها الفرق بين الكثيف
وغيره **قوله** ولا ينقض مس المراة فرجها من خارج يعني اذا وضعت يدها على صفحته كما
لا ينقض مس دبر ولا انثيين او فرج صغيرة او صبي او اكل لحم جزور او ذبحه او حجامة او قهقهة
بصلاة او غسل ميت او قيء او قلس او رعاف او غير ذلك من غير المعتاد على المذهب **قوله** وان الطفها
او قبضت من داخل يعني ان ادخلت يدها بين شفريه وهذه رواية ابن زياد او بسير وروى الاطلاق
والمشهور فقيل يرجع بالكل الى وفاق وان اشتراط ادخال اليد تقييد وقيل الا **قوله** وفي الاهل
خلاف هـ يعني ان كالاخرس مس الذكر والفرج فيه اختلاف الا ان الخلاف في الفرج اضعف من الذكر لان
الحديث انما ورد نصا فيه ولتعارض الاحاديث فيه قال العراقيون باشتراط اللذة واختار اللخمي
ولنع فروع الاول من ايقن بالوضوء وشك في الحدث او شك فيهما او تيقنهما وشك في السابق
منهما ابتدا الوضوء على المشهور قال ابن الحاجب واما المستنكح فالمعتبر اوله بنا به الثاني قال
ابن الحاجب في وضوء المرتد اذا تاب قبل نقض وضوءه قولان ذكر خليل منهما النقض الثالث قال خليل ومنع
حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وان بقضيب وحمله بعلاقة الا بامتعة قصدت يعني فانه يجوز
حمله معها ولو حملت على كافر قال الا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حايضا وجزا
لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر وان حايضا يعني فان هذا كله جايز مسه وحمله بلا طهر **قوله**
والذي يجب منه الغسل يعني اذا حصل وجوبا ثلاثة اشيا جمعها **قوله** الجنابة وانقطاع
دم الحيض والنفاس يعني انقطاع دمه او وقوعه على اختلاف في خروج الولد جافا **قوله**
فالجنابة هي خروج الماء المسمى بالمني يعني وسمي منيا لانه يمنا اي يراق ويسمى الماء الدافق
ايضا لانه يدفق بعضه بعضا خليل وللمني تدفق ورايحة طلع او عجين هذه صفته كما ان المذي
ماء رقيق ابيض يخرج ... من وجد في لحافه بللا اختبره فان كان منيا اغتسل وان كان مذيا عمل
بحكمه خليل وان شك امني او مذي اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه يعني كما اذا تحقق

انه مني ولا يدري متى اجنب فانه يعيد من اخر نومة **قوله** سواء خرج في اليقظة او في النوم
يعني بجماع كان او بغير جماع الا انه يشترط في اليقظة وجود اللذة وكونها معتادة فلو امنى بلا
لذة او غير معتادة كما لو نزل في ماء حار او لدغ عقرب او حك جرب ونحوه فقولان المشهور ان لا غسل
خليل ويتوضا كمن جامع فاغتسل ثم امنى فلا يعيد الصلاة اتفاقا وفي الكل خلاف واما النوم فلا يعتبر
فيه غير وجود الماء لعدم ضبط النايم ولحديث انما الماء من الماء والله اعلم **قوله** وكذلك التقاء
الختانين في المجامعة وان لم يخرج المني فانه يوجب الغسل هـ يعني وهو احد قسمي الجنابة
وهو المعبر عنه بمغيب الحشفة عند الفقهاء ويعتبر قدرها من مقطوعها سواء غابت في
ذكر او انثى بهيمة او غيرها حي او ميت والمراة في البهيمة مثله وانما يوجب مغيب حشفة بالغ
لا ذكر الصبي كالاصبع ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور
خليل وندب يعني الغسل لمغيب الحشفة لمراهق كصغيرة وطئها بالغ ابن الحاجب ولو اصاب
دون فرجها فانزل فالتذت ولم تنزل وقال ابن القاسم لا غسل عليها خلافا لغير ابن الجلاب ومن جامع
ولم ينزل فاغتسل ثم انزل فعنه فيه روايتان احداهما يغتسل والاخرى ليس عليه الا الوضوء وجزم
خليل بعدم الوجوب ان اغتسل وبخلافه ان لم يغتسل كما تقدم وذكر ابن ابي زيد عن ابن شعبان
وجوب الغسل بادخال المراة اصبعها في فرجها قال والاقوى فيه خلافا وهذا على عدم اشتراط الا
نتشار في مغيب الحشفة على الخلاف ذكره ابن ناجي في شرح الرسالة **فوايد الاول**
آداب الجماع ثلاثة قبله وثلاثة حاله وثلاثة بعده اما التي قبله فتقديم الملاعبة
ليهيج قلب الزوجة ويتيسر مراده فانها اذا علا نفسها وكثر قلقها وطلبت التزام الرجل ذاتها
الثاني مراعاة حال الجماع فلا ياتيها باركة لان ذلك يشق عليها ولا على جنب لان ذلك يورث وجع
الخاصرة ولا يجعلها فوقه فان ذلك يورث ... الاحتقان بل مستلقية رافعة رجليها وانه
اخف هيئات الجماع **الثالث** مراعاة وقت الايلاج بالتعوذ والتسمية وحط الذكر في جوانب
الفرج وغمز الثديين وغيره لانها تعرف شهوتها واما التي في حال الجماع فطولها
دون الجهد ... وتربو لان ذلك اعظم للذة وابقى للمودة واسكن للفورة **الثاني**
الفصل عند بروز شهوته حتى يستوي انزالهما فان ذلك يورث المحبة في القلب وسقيه
بنيتها ويورث دوامه ... ولذلك حكم سنة الله سبحانه **الثالث**

ان يسرع باخراج ذكره عند انحلاسه بآبها لانه يصعد ولا يعري عنها ماءه فان له مشيء البقا
واسنا الثي بعد فاولها ان الزوجة بالنوم على يمينها ليكون الولد ان شاء الله ذكرا وان
نامت على اليسار فانثى حسب ما اقتضته التجربة الثانية ان يقول الذكر الوارد عند ذلك
في نفسه وهو الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الثالثة الوضوء اذا
اراد ان ينام وهو ينشطه وغسل فرجه اذا اراد ان يعاود اهله الفوايد الثانية الاحتلام
بالصورة من التشبيه وربما كان عقوبة اذ لا صورة الا من خيال سابق وبلا صورة ربما كان نعمة
وكرامة فيحصل ثواب الغسل وتجديد الاغتسال وقد سمعت بعض الشيوخ غير مرة يقول ما احتلم
نبي قط ولا كذاب نبي قط ولا زنت امراة نبي قط ثم رايته مرويا عن ابن عباس بعد والله اعلم
الثالثة الجماع دون الفرج بلا انزال لا يوجب غسلا ولا يحل اخراج المني الا برحم جايز له كما
معه الزوجة وملك اليمين الانثى وقد ذهب مالك والشافعي ان الاستمنا حرام وهو اخراج
المني باليد وذهب الامام احمد وابو حنيفة بجوازه له عند الضرورة قال ابن العربي وهذا
من الخلاف الذي لا يجوز العمل به وليت شعري لو كان فيه نصا صريحا بالجواز كان ذو همة يرضاه
لنفسه وعد ذلك البلالي في الكباير والله اعلم قوله واما دم الحيض يعني في ايام
جريانه على المراة فان زاد على عادتها التي كانت تحيضها قبل يعني ايام حيضتها وزمن جري والدم
الحيض على العادة فانها تمسك ثلاثة ايام يعني بعد مقدار عادتها ان كانت عادتها اقل
من ثلاثة عشر يوما فان كانت عادتها ثلاثة عشر فلا تزيد غير يومين وان كانت عادتها اربعة
عشر زادت يوما فقط قوله ولا تزيد على خمسة عشر يوما ه يعني بالزيادة والنقص كما
تقدم فان كانت العادة خمسة عشر يوما فلا تزيد شيئا هذا هو المشهور في المعتادة ه بعد بعدها
قوله فان لم ينقطع يعني بعد استظهارها او بلوغها الخمسة عشر اغتسلت وصلت
ولم تعتبر ما يجري عليها من الدم وهذا كله ان لم تكن حاملا فان كانت حاملا تربصت ان حاضت بعد ذلك
بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها وفي ستة اشهر فاكثر عشرون يوما ونحوها
على المشهور خليل وهل قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان قوله والدم بعد
ذلك انما هو استحاضة ه يعني دم العلة والفساد فان كانت المراة تميزه بلونه ورايحته عملت على
تميزها والا فكما تقدم والصفرة والكدرة حيض على المشهور قوله ولا يلزم منه شيء ه

يعني

يعني ما يلزم من الحيض بل له احكام تخصه كوجوب الوضوء لانقطاعه واستحباب الطهر ه
على المشهور وقيل يجب قوله الا انه يستحب منه الوضوء ه يعني ان كان انقطاعه اتيانه
اكثر من انقطاعه فان كان انقطاعه اكثر من اتيانه وجب الوضوء لكل صلاة وان كان مستمرا
فلا فايدة له على المشهور كالسلس قوله وان كانت عادة المراة تحيض خمسة عشر يوما
فانها لا تزيد شيئا ه يعني لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما على المشهور للمبتدأة والمعتادة
ثلاثة استظهار بعد عادتها كما تقدم لا تجاوز الخمسة عشر يوما وما بعدها طهر
سواء رات علامته او لم ترها وهي القصة في حق بعض والجفوف في حق بعض والقصة ابلغ ٤
لمعتادتها خليل فتنتظرها لاخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها
قبل الفجر بل عند النوم والصبح انتهى قوله الطهر الذي يكون بين الحيض والحيض
اقله ثمانية ايام او عشرة وقيل خمسة عشر يوما ه يعني ان المراة اذا جاءها الحيض بعد هذه
المدة من البياض فهو حيض مستانف والا فهو طهر منقطع خليل وان تقطع طهر لفقت
ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا
انتهى قوله وكلما يخرج من الدم بعد تمام العادة بعد كمال الطهر ولو لحظة واحدة حكمه حكم
الحيض يعني في منعه وايجابه ابن الحاجب وما ميزت المستحاضة بعد طهر تام حيض باتفاق
حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور قوله يجب منه الغسل وغيره ه
يعني من الاحكام المترتبة على الحيض واذا اختلفت عادة المراة ثم استحيضت عملت
على اكثر عادتها ثم استظهرت على المشهور قوله ويمنع الحيض الصلاة والصوم ه
مع يعني وجوبهما وصحتهما فلا يجبان في وجوده ولا يصحان ان فعلا قوله ولكن تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة ه يعني لخفة المؤنة في الصوم وعدم تكرره بخلاف الصلاة قوله ولا
يجامعها زوجها حتى تغتسل ه بعد انقطاع دم الحيض ه يعني بان جامع ولو بعد انقطاع
دم الحيض وهو عام فيما لم تغتسل بالماء وسواء كان انقطاعه وجوده كذات القصة والجفوف
او حكما كالمستحاضة وقال عليه السلام لتشد ميزرها وشانه باعلاها قوله ولا تمس
المصحف ويجوز لها ان تقرا في غير المصحف ه يعني وكذلك في المصحف اذا لم تمسه للضرورة
وقيل لها ان تقرا فيه مع الجبير للضرورة والله اعلم ويمنع الحيض ايضا رفع حدثها ولو جنابة

ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ولهاتا غير الجنابة لانقطاع الحيض وجمعها في غسل واحد
وكل هذه الفروع ذكرها الشيخ خليل رحمه الله قوله ولا يجوز للجنب ان يقرأ الا الآية للتعوذ
على المشهور خليل وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كالآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد
ولو مجتازا الا لكافر وان اذن مسلم انتهى قوله ولا يمس المصحف كل من على غير طهارة يعني
كانت كبرى او صغرى وقد تقدم ما فيه من التفصيل وذهب جماعة الى ان الوضوء للنية مستحب واختاره
اللخمي قوله واحكام الحيض كثيرة يعني في فروعه قال ابن العربي وقليل من الفقهاء من يحيط بها علما
انتهى بمعناه وما اشتبه فهو احل الباب وبالله التوفيق قوله ويجب على المراة ان تسأل عن كل ما
تجهله يعني مما لا بد لها منه وزوجها احق من سألت ويجب عليه تعليمها او تمكينها من
التعلم بل حقها عليه وامرها به والا فهو شريكها في الاثم ان وافقته وقد يأثم ان منعها بعد
الطلب والعجب ممن يغضب على المراة لتضييع مالها ولا يغضب عليها لتضييع دينها نسأل الله
العافية قوله ولا يمنعها الحياء يعني في السؤال فيما لا بد منه وان كان مستقبح الذكر
عادة فانه لا ينال العلم متكبر ولا مستحيي قوله وقد قالت عائشة رضي الله عنها
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين يعني مما لا بد منه من
امور اديانهن الاستدلال على ان الحياء في هذا الباب مذموم وقد روي عن عائشة مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان امراة من الانصار جاءته صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء الحديث
قال بعض العلماء معنى قوله اذا رات الماء يعني اذا احست به والاجماع هنا لا يبرز وردت بعضهم
بالحدث والوجدان والظاهر اختلافه باختلاف البلدان والله اعلم وهو امر يقع كثيرا
والله اعلم قوله وان غلب الحياء على المراة فلتجعل من يسأل لها يعني وكذلك الرجل
قال علي كرم الله وجهه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرت
المقداد ابن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ينضح فرجه ويتوضأ قوله ودم
النفاس حكمه حكم الحيض يعني في المنع والايجاب والتقطع ونحو ذلك قوله ومتى انقطع
وجب عليها الغسل يعني ولو في حين الولادة وما يقوله نساء هذا الزمان من ان المراة لا
تغتسل حتى توفي اربعين يوما ولو انقطع دمها خروج عن الحق والعياذ بالله قوله

وان تمادى فلا تزيد على الستين ليلة يعني من يوم ولادتها وهي فيها نفساء لا تصوم ولا تصلي
ولا توطأ قوله وما زاد فهو دم استحاضة لا يلزم منه شيء يعني ما زاد على الستين فهو دم
علة وفساد خليل ووجب وضوء بهاد والاظهر نفيه والهادي ماء ابيض يخرج ايام الحمل قرب
وضعها والله اعلم قوله وفرائض الغسل خمسة يعني لا يصح الغسل الا بها ولا يختص بعضها
منها بغير عموم الجسد بالغسل قوله النية يعني في اول فرائضه فلا يجزئ ما لم ينو به رفع
الحدث الاكبر او ما يقوم مقامه خليل وان نوت الجنابة والحيض او احدهما ناسية للآخر او نوى
الجنابة والجمعة او قصد نيابة عن الجمعة حصلا يعني ما نوى من ذلك ثم قال وان نسي الجنابة او
قصد نيابة عنها انتفيا يعني لا يصح واحد منهما وكل من هذه المسائل الثلاث قوله والماء
الطهور يعني ان الغسل لا يجزئ بغير طهور وقد تقدم تفصيل المياه على المشهور ومرجحه
ان الماء اربعة اقسام طهور بلا كراهة وهو المطلق او ما في حكمه وطهور بكراهة وهو ما شك
في حكمه او انتقاله عن اصله وهو المستعمل فيما بعد ونجس وهو ما غيره نجس وطاهر غير طهور
وهو ما غيره طاهر قوله وغسل جميع الجسد يعني كله فلا تجب مضمضة ولا استنشاق
ولا ما لا يبلغه من جرح ونحوه ويتابع ما يخفى منه كعمق سرته وتحت حلقه وبين اليتيه ورفغيه
وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل ما على الجسد من شعر في اي محل كان ويجري يده على اصابعه
قوله وليس على المراة حل شعرها في غسل راسها يعني وكذلك الرجل ان كان له
وفي جواز ذلك له قولان قوله الا ان كانت ضفائر كثيرة فتحلها يعني انها تصير
حائلا بينه وبين الماء ابن الحاجب والاشهر وجوب تخليل اللحية والراس وغيرهما قوله
وامرار اليد او غيرها على جميع الجسد يعني ليعمه ويسمى غسلا وهذا هو الدلك وليس من
شرطه ازالة الوسخ الا ان يكون حائلا عن وصول الماء الى البشرة لتكاثفه خليل ودلك ولو
بعد الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط ابن الحاجب وان كان يصل اليه باستنابة او بخرقة فقال
لثمتا ان كان كثير الرسم قوله والموالاة كما ذكر في الوضوء يعني ان حكمها هنا كحكمها هناك
تاصيلا وتفريعا ووصفا فرع الاول انه يصلي اذا اغتسل ولا يلزمه الوضوء ولو احدث في
اثناء غسله وبعد غسل الوضوء منه فيعيد ذلك المحل مواضع الوضوء وينويه قال ابن رشد وقال
القابسي يعم وان لم ينوه لانه داخل في الغسل الثاني لو اغتسل للجمعة والجنابة ثم تبين عدمها

اجزا غسله عن الوضوء وكذلك لو تذكر عضوا منها قبل تمام الغسل او بعد ان غسل اعضاء
الوضوء مع عن نيابته اركان في مفروضه المغسول **النشر** انا غسل الجمعة سنة واجبة
وقال اهل الظاهر فرض قال شيخنا الغوري رحمه الله وابن حبيب الرجلان لانهما من وضوءه
وهو وجوبا تاخيرهما الخلاف بالموالات قال وتعيين نية رفع الحدث الاصغر بوضوءه وتثليثه بخلاف غيره
بان المستحب فيه الافراد **و** غسل العيدين مستحب وهو كغسل الجمعة **و** غسل الميت سنة
وقيل فريضة عامة يحملها من قام بها **و** غسل الكافر عند اسلامه واجب والمشهور لجنابته وفيه
كلام وغسولات الحج معلومة في النجارة الغسل لدخول مكة وليس بفعل ما ورد في غسل عاشوراء
وليلة النصف من شعبان حتى قال ابن العربي رحمه الله ليس فيه حديث يساوي سماعه **قوله**
وسنن طريقة هو يعني باعتبار دخولها فيه والادلة فيها ما يحتويه **قوله** غسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء يعني كما تقدم في الوضوء الا ان هنا لكل اكدا قيل بالوجوب **قوله** والمضمضة
والاستنشاق يعني كالوضوء ايضا الا انهما اكد لانها واحمد والنعمان على وجوبهما مع غيرهم
قوله ومسح داخل الاذنين وهو الصماخ يعني لان ادخال الماء فيه يورث الصمم وهو باطن وما عداه
من الاذنين من الظواهر يوجب غسله وانه هل مع الراس او مع غيره او وحدهما اذ في ذلك نحو
والذي انا افعله الافراد تبرئة من الشك **قوله** وبطلبه ان يبدا بغسل النجاسة من جسده
بعني سواء كانت منيا او غيره تعلقت بالتسبيل او بغيرهما او ازالتها واجبة الا ان البداية بها
مستحبة وقال الابهري لا تصح الطهارة الحدثية الا على جسد طاهر **قوله** ثم يغسل يديه
يعني قبل ادخالهما في الاناء كالوضوء فاذا فعل ذلك اعاد غسل الجرونية لرفع الحدث عنه ليلا يحتاج
الى مسه بيتنقض وضوءه **قوله** ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة يعني انه يمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه واذنيه ثم يغسل رجليه وله تاخيرهما الى اخر غسله
وعليه في المشهور قولان ذكرهما ابن الحاجب وينوي بوضوءه هذا رفع الجنابة عن هذه الاعضاء وانما قدمت
تشريفا لها ولا يتبع غسلها ولا يثلثه استحبابا **قوله** ثم يخلل شعر راسه بالماء باصابعه
يعني بالبلل المتعلق بها ليانس راسه بالماء فتنسد المسام مخافة ضرر بصب الماء على اول وهلة
ويذكر ان ابتداء ذلك من فتنة السرسام او من الزكام وربما جرب **قوله** ثم يغرف على راسه ثلاث غرفات
يغسله بها يعني بحيث يصب غرفة على يمينه ويشبعها بيده مخللا شعره ثم الثانية على يساره

ثم الثالثة على وسطه ويفعل مع كل واحدة كما فعله في الاولى لقوله عليه السلام بلوا الشعر وانقوا
البشر فان تحت كل شعرة جنابة وقيل بل يعمه بكل واحدة من الثلاثة كذلك والله اعلم **قوله**
وتجمع المراة راسها ولا تنقضه يعني كذلك من له شعر من الرجال وهذا هو المضفور ويلزم ازالة
خيوطه الحايلة كما تقدم **قوله** ثم يصب الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر يعني
ويتبع كلا بالدلك حتى يعمه ويبدا باعاليه ابن الحاجب ولو تدلك عقب الانغماس او الصب اجزاه على الا
صح **قوله** حتى يعم جسده يعني بالماء والدلك قال في الرسالة وما شك فيه ان يكون اخذه الماء
عاوده بالماء ودلكه حتى يعم جميع جسده وهذا ان كان معتدل المزاج والا فالموسوس ينبغي له
التساهل ليخرج من عهدة الوسواس ولينظر الى خلاف القايل بعدم وجوب الدلك ونحوه ليستريح
من تعب الخاطر وعبادة الشيطان وقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة بعد اقامة
صلاة الصبح فاغتسل ورجع والقوم على حالهم ولم يعد الاقامة وهذا غاية الشرعة التي لا يمكن
معها وسوسة وتوضا صلى الله عليه وسلم بالمد واغتسل بالصاع وبالفرق **و** قال عليه السلام
ان الموسوسين شيطانا يستخرهم يقال له الولهان **و** قال هلك المتنطعون **و** قال بعثت بالحنيفية
السمحاء البيضاء ليلها كنهارها **و** قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه **و** كان يتنفله من
بير بضاعة مع ما كان يلقى فيه من النتن وغيره ولم يمنع من ذلك بل علقه على تغير تسهيلا على امته
صلى الله عليه وسلم **قوله** هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان
صفة غسله صلى الله عليه وسلم كانت كما ذكر وانه كان يغتسل مع بعض ازواجه من اناء واحد تختلف
ايديهما فيه وان ميمونة جاءته بالمنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الماء بيده ولم يرو عنه فيما ذكر تحديد
ولا صفة غير ما ذكر والله اعلم **قوله** والمراد بالفضيلة ان يكون الغسل على هذا الترتيب
يعني ان كل ما ذكر لا يحال بفضيلة بل فيها المعروف وغيره **تنبيه** قال رحمه
الله والله ما دخول الحمام بصواب يحمل على المنع وعلى انه اذا كان بغير وجهه وهو الكلام في شانه دخوله بشروطه وشروطه الواجبة ثلاثة غض البصر وستر العورة واستيفاء الحقوق
باعطاء الواجب واخذ المعتاد وتغيير ما يقدر عليه من المنكر بحسب الامكان ومن اذابه
ثلاثة دخوله بالتدريج وخروجه بالتدريج وصب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه قيل
وهو امان من النقرس وما على داخله ثلاث دخوله على غير اعتدال من شبع او جوع او الخروج

منه قبل الاستبراء منعته والاقامة فيه اكثر من المحتاج اليه وتعميل ذلك به فهو لا يجوز ان يكشف
الكلام ما تحت السرة وفوق الركبة ولا تدخل المراة الحمام الا من علة مخوفة ومن يتق الله يجعل له مخرجا
فوله ولما التيمم فهو بدل من الوضوء والغسل يعني يحيث له من الحرمة ما للمبدل منه
جرى واباحة ما منعه الحدث بحكم تعذرهما **فوله** وان لم يقدر على مس الماء لمرض يعني يخاف زيادته
او حدوثه او تاخير برئه **فوله** او غيره يعني كعطش محترم معه يؤدي الى مرض فما بعده او برد
كذلك في استعماله او خوف على مال او نفس او بطلبه خروج وقت كعدم مناول او الة التي يرفع بها او كمن
لما خاف فوات الوقت باستعمال الماء مع حضوره فهو ان مشهوران **فوله** وكذلك ان لم يجد الماء
يعني فانه يتيمم سواء كان في حضر او سفر **خليل** ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه واخذه
بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة صح
قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به **فوله** وصفته ان يضرب بيديه على تراب طاهر يعني فان التراب
افضل ولو نقل وكونه طاهرا شرط وان تيمم على نجس اعاد في الوقت **خليل** واقتصر على الوقت للقائل
بطهارة الارض بجفاف **فوله** او حجر يعني بدلا من التراب ولو مع وجوده ان لم تغيره الصناعة
تغيرا ايجابيا ينتقل حكمه كانتقال الماء اذا غيره بطاهر فانه يستعمل في العادة دون العبادة وهذا
يتقلع عليه رجله ولا يتعلق به **فوله** او غيره مما هو من جنس الارض يعني كالملح في محله و
الجص غير المطبوخ وسائر المعادن الا ما فيه رباعية كالذهب والفضة واليواقيت ونحوها
ويجوز على الخضخاض والثلج على المشهور **خليل** لا بحصير وخشب **فوله**
يمسح بها وجهه يعني كله مع نية استباحة صلاته من حدث اكبر كان او اصغر ولا يجوز ان
ينوي غير حدثه فيتتبع مغابن وجهه كالوضوء ويستحب له ان ينفض يديه نفضا خفيفا قبل المسح
فلو مسح بهما على شيء قبل المسح فهو ان **فوله** ثم يضرب ضربة اخرى يمسح بها يديه مع ذرا
عيه الى المرفقين يعني وتجديد هذه الضربة سنة كما ان الاولى فريضة ومسح ما زاد على الكو
عين سنة والكوعين فريضة هذا هو المشهور فلو اقتصر على ضربة او على الكوعين اعاد في الوقت
للتلف لا للاولى على المشهور ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص للوا ويخلل الاصابع **خليل**
وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لاخر الاصابع ثم يسراه كذلك
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه انتهى **فوله** ولا يتيمم

للنوافل يعني اذا انفرد ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور ويتيمم المريض والمسافر
للكسوف وصلاة الجنازة الحاضر ان لم تتعين وكذا السنن والا فكالفرائض على الاصح وفي تحديد سفره كا
لقصر قولان **فوله** ولكن ان يتيمم للفريضة صلى بعدها ما شاء يعني من نوافل وغيرها **خليل**
وبالجنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تأخرت وان قصد بها نفل
الثلاثة ولو مشتركة انتهى **فوله** وينوي به اباحة الصلاة يعني عند فعله وذلك متصلا بها
فلا يصح قبل ارادتها ولا يرفع الحدث على المشهور ابن الحاجب ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على
الاصح **خليل** والآيس اول المختار والمتردد في وجود الماء وسطه والراجي آخره وفيها
تاخير المغرب للشفق وسن ترتيبه انتهى **فروع الاول خليل** ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ
وجماع مغتسل الا لطول **الثاني** قال ابن الحاجب واذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه اولى به
الا ان يغتسل الجنب الحي بثمن قيمته للورثة لا مثله وان كان بينهما فقيل الاولى به فوكان
الثالث قال بعض المتاخرين التيمم لخوف العطش يبيح الاصح عدم الجمع بين الشرب والتيمم قال ولذلك
بان يحج العالم من اعطائه ببسرته واستشكله ابن مرزوق لعلة النقص **الرابع** قال ابن الحاجب ولو تيمم
لصلاة من خمس فيهم خمسا على المشهور وعلى ما في الرسالة روي عن مالك فيمن ذكر صلوات يصليها بتيمم واحد
الخامس المرو وبسباع او لصوص ونحوهما ما لا يمكنه استعمال الماء ولا تراب فذكر فيه ابن العربي ستة
اقوال المشهور منها ما اشار عليه **خليل** وتسقط صلاة بعدم ماء وصعيد انتهى وبالله التوفيق

كتاب الصلاة

فوله والصلاة مشتملة على فرض وسنة وفضائل
يعني كسائر العبادات وهي ماخوذة من صلت العود اذا قومته فكانها تقوم عوج صاحبها
قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء
والمنكر لم تزده من الله الا بعدا **فوله** ففرائضها احدا وعشرون يعني منها ما هو شرط ومنها
ما هو ركن ومنها المجمع عليه والمتفق عليه في المذهب والمختلف فيه ونبين كلا في محله ان شاء الله
فوله هي يعني ان الطهارة الحدث يعني على اختلاف انواعها من وضوء او غسل او تيمم
فلو صلى بلا طهارة عامدا او ناسيا بطلت **خليل** ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد **فوله**
ودخول الوقت يعني ان تحقق دخول الوقت واجب للصلاة **خليل** وان شك في دخول الوقت لم
تجز ولو وقعت فيه **ووقت الظهر** من زوال الشمس الى ناحية المغرب الى آخر القامة بعد غاية نقصه

وندب تأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وآخر وقتها المختار القامة بعد ظل الزوال وهو
أول وقت العصر خليل واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر الأولى أو أول الثانية خلاف يعني وهو
المشهور أول وآخر العصر الاصفرار والضروري في الظهر إلى بقاء خمس ركعات من النهار
وما بعد الاصفرار إلى بقاء ركعة منه وللمسافر في الظهر إلى بقاء ثلاث ركعات وفيه لأن المراد إدراك
ركعة من الوقت ووقت المغرب غروب قرص الشمس خليل ويقدر بفعلها بعد شروطها والضروري
ما بعد ذلك إلى بقاء أربع ركعات من الليل ووقت العشاء مغيب حمرة الشفق إلى ثلث الليل وما بعده
ضروري إلى بقاء ركعة للفجر بعد الأول ووقت الفجر طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى وما
بعده ضروري إلى بقاء ركعة قبل طلوع الشمس والصلاة في كل ذلك أداء وما بعد الضروري قضاء هـ

القامة في ما بعد القامتين

في ضروري العصر

فروع الأول صلاة الفجر هي الوسطى على المشهور وقيل العصر وصحح وقيل هما معا وهو
الأولى بالصواب عند قوم جمعا بين الأدلة واختاره ابن أبي جمرة واختار ابن العربي عدم التعيين والله
أعلم الثاني الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا والمصلي مخير خليل وإن مات وسع الوقت
بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت الثالث قال خليل في صلاة الصبح الأفضل تقديمها مطلقا وعن
جماعة أخرى والأظهر مراعاة الجماعة إن لم يكن التأخير مفرطا كما أشار إليه بعض شيوخنا وجزم به
ابن العربي وهو حسن والله أعلم قوله واستقبال القبلة هـ يعني عين الكعبة مع الأمن لمن بمكة
خليل فإن شق ففي الاجتهاد نظر وعلم ليس بمكة استقبال الجهة كأن نقضت والعياذ بالله ويعمل
على اجتهاده خليل ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر يعني لبلد كبير بل إن تحير مجتهد
تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير خليل وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف يعني قولان مشهوران
وقبلة المسافر في النافلة على دابته حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة ويجوز له
فإن لم يجد ذلك وإن كان في محمل ولو كان المصلي وترا ولو سهل الابتداء إلى القبلة ولا يجوز له ذلك في السفينة
والله أعلم فروع الأول إذا اشتد الخوف في المسايفة صلوا وحدانا أو ركبانا ماشين
أو ساعين مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها كذا في الرسالة وغيرها الثاني في المسافر إذا كان
إن نزل على حاله ... على دابته وتوقف له إلى القبلة وكذلك الخائف من سبع ونحوه
خليل وإن أمن أعاد الخائف بوقت الثالث صلى عليه السلام ركعتين في الكعبة فجازت

لغيره واستحب كونها الغير ... خليل وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض
فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبحكم ... وعلى ظهرها انتهى قوله النية
يعني فيصح الصلاة المعينة ولا يلزمه عدد الركعات ولا ذكر اليوم وتبطل صلاة المأموم إن نوى
صلاة الفذ ... خليل وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام
وإن قيل ... والإتمام والإمام ... شكل وفي المسألة خلاف قوله بقلبه هـ يعني
أنه لا يلزمه ذكر الصلاة بلسانه بل بقلبه وهل الأولى التلفظ أو لا وبعضهم في ذلك أقوال
خليل ولفظه واسع يعني أنه مخير وقيل يكره التلفظ وقيل الأولى ... إلا للموسوس وقيل يكره للموسوس
... لا لغيره قوله ولا يكفيه النطق بلسانه هـ يعني عن الاعتقاد بقلبه بل إن
... مخالفته للاعتقاد إن كان موافقا للمراد بخلاف العقد فإن خالفه ... بل ...
... عليه ... وهو يريد ... قلبه أنه العصر ...
عليه خليل وإن تخالفا فالعقد يعني ... والعقد بالعقد يعني هو المعتبر
قوله يستحضر بقلبه الصلاة التي يريد أن يصليها هـ يعني لتمتاز عن غيرها
من نوعها أو من غيره فلا بد أن ينويها بالظهر أو العصر مثلا قوله ويتقرب إلى الله بها
هـ يعني أنه ينوي القربة بصلاته الذي هو امتثال أمر الله فيها فيكون مخلصا
بها وهذا من كمال النية إذ كل عمل أريد به غير الله مردود على صاحبه وإن حكم
الفقهاء بصحة صلاة ... عليها ... الحكم عند الله إذ لم ... الإخلاص
والله يتولى السرائر قوله وينوي الأداء في الوقت هـ وإن خرج نوى القضاء
هـ يعني هذا على جهة الاستحباب وإلا فلو نوى أحدهما في مكان الآخر فلا
شيء عليه وأما ... هذا التعريف ... الثواب بالصلاة ... والله أعلم
قوله وتكون النية مع تكبيرة الإحرام هـ يعني مقارنة لها ... بعض
... بحيث لا تخرج عنها ... التكبيرة ... ذلك مشقة بل
هو متعذر والعامل به إن لم يكن سالم البال تمكنت منه الوسوسة وقد رأيت
أحدا ... والعياذ بالله قوله لا يفقد منها ... ولا يؤخرها
يعني ... خليل وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف يعني قولان

مشهور او تشبع من العهد على القول بجواز التقدم اليسير **خليل** والجوهر قال كسلام ولكنه
بان يبطل ان طال او ركع والا فلا كان لم يفته او عرب انتهى **قوله** والترتيب في الاداء
يعني بين اركان الصلاة وهذا مجمع عليه وكذلك كلما قبله من الفرائض فاما ترتيب الصلوات
فانما ان كانت اقل من صلاة يوم بعاليها وان فات وقت ما هو في وقته لوجوب الترتيب وان كانت
اكثر من صلاة يوم بعالها فلا يجب ترتيبها وان كانت صلاة يوم بعد ان **قوله** وهو يعني
ترتيب الاداء ان يفعل كل شيء في موضعه فلا يقدم الفاتحة على الاحرام ولا الركوع على الفاتحة
ولا السجود على الركوع ويعترض الحد في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة فوات فلو قدم السورة
قبل الفاتحة اعادها ولو بان محل التلافي فكا سقاطهما على القول بلزوم الترتيب ولو نكس ابعاضها
الواجبة بطلت باجماع **قوله** وتكبيرة الاحرام يعني من ابواب الصلاة المتفق عليها
في المذهب **خليل** وانما يجزي الله اكبر فان عجز سقط انتهى **قوله** والقيام لها يعني الا المسبوق
فانه ان كبر للاحرام والركوع صحت كما الونشريسي التكبير للركوع ونوى به الاحرام فعلا فيما اذا كبر للركوع
ناسيا للاحرام فانه يتمادى وان كان مع امام تمادى واعاد وهذا كله على المشهور ولو اسقط
التكبير للاحرام ناسيا او عامدا بطلت ويقطع متى ذكر ويبتدئ صلاته يستئنف ويسجد
ان يتم التحريم والتسليم للابتداء المأموم **قوله** وقراءة ام القرآن يعني في كل ركعة
وقيل في الجل وهما مشهوران ولا بتعوذ ولا بسملة في الفرض على المشهور ولا باس بهما في النفل
وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
من خلافة عثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها رواه مسلم وانما تجب قراءتها على الفذ
والامام فقط وان تركها في كل صلاته بطلت وكذا في نصفها على المشهور واختلف
في ركعة من غير الصبح فقيل يجزيه السجود وقيل يلغيها ويأتي بركعة ويسجد بعد
السلام وقيل يأتي بركعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا قال في الرسالة
وهذا احسن ان شاء الله **خليل** وان ترك آية منها سجد يعني قبل السلام كان
نحو نصفها **قوله** والقيام لها يعني في الفريضة لمن تجب عليه وتابعه **خليل** وان
عجز عن فاتحة قائما جلس وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال يعني المازري

وغير ما نو ومقتضى المذهب الوجوب وهذا في العجز واما في النافلة فقال ايضا **خليل**
ولمستند لجلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان اولا وفي ايضا
وان فتح حصين اكثر من الاستلقاء ويعيد ابدا او في عذره **فروع** الاول
يجب تعلم الفاتحة وفيه الفاتحة الخلة بالمعاني او لمن ليس له الا وله اثم من يعلمه
خليل وان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه يعني من
سقطت عنه وقيل يسبح ويهلل ويكبر وقيل غير ذلك الثاني يعلي المريض جالسا في
بان يجري الله يسيرا ان الحرائط التي يستقل النيم الا بستار الا بحائط او جنب فان
استند الى نية اعاد في الوقت ثم ان لم يقدر جلس متربعا وغير جلسته بين سجدتيه
ان قدر خليل الا ثم ثم بعلو ان لم يقدر ايسر ثم بطهر واوما عاجزا الا عن قيام ومع الجلوس
اوما للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزي ان سجد على انفه تأويلان انتهى
الثالث اختار اللخمي فيمن فرضه الايماء انه لا يلزمه حسر عمامته عند ايمائه
لسجوده ويضع يديه على الارض ولا يلزمه الايماء بهما وقيل يلزمه وهما تأويلان
على المدونة خليل وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس وان خف
معذور انتقل للاعلى **قوله** والركوع يعني الانحناء الى حد تقرب فيه راحتاه من
ركبتيه ابن الحاجب ويستحب ان ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما في مرفقيه ويسوي ظهره
وعنقه ولا ينكس رأسه [illegible] الركوع بطلت الركعة ان سجد والا رجع قائما
واستحب له ان يقوم ثم يركع ثم يسجد وكمل ان لم يذكر حتى قضى الصلاة بطلت خليل وان
زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها او سجدة
ما لم يتم فيها فعل عقد امامه تمادى وقضى ركعته والا سجدها انتهى **قوله**
والرفع منه يعني من الركوع وقيل هو مستقل فلو لم يرفع وجبت الاعادة على المشهور
خليل ولا يعيد ركوع او ان سجود لا نيته انتهى **قوله** والسجود يعني
[illegible] خليل واعاد لترك انفه بوقت وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الاصح ابن الحاجب وتقديم يديه على ركبتيه احسن وتأخيرهما عند القيام قال وان سجد
على كور عمامته كالطاقتين او طرف كمه صح ويستحب ان يبعد بين ركبتيه وجنبيه وبين

بالنه ويخذ بيه بخلاف المراة وقال ابن القاسم ولو وضع يديه على ما يضع عليه جبهته وقال
ايضا تنحب مباشرة الارض بالجبهة واليدين ويؤدي عن هما غيرهما بلا سنة السجود من ركعة
بطلت وبحث [illegible] التي بعدها خليل وان تنحب سجدة الى بعد [illegible] سجد هاروذ
الاخر [illegible] ركعة **قوله** والرفع منه يعني تمامه وقيل الى اداته كالركوع ابن الحاجب واما
الجلوس بين السجدتين فرض ويرفع يديه بينهما فقوله وقال ابن القاسم باسر بالدعاء في السجود والرفع
منه بخلاف الركوع واذا كان محل قيام لم يجلس للاستراحة على المذهب وتولوا الجلسة بينهما
ابن الحاجب ويعتمد على يديه للقيام او يتنهض **قوله** والاعتدال في الاركان يعني
الفصل بينهما ابن الحاجب فلو لم يعتدل قال ابن القاسم اجزاه ويستغفر الله وقال اشهب لا يجزيه
خليل في ابن عبد السلام الاعتدال الصحيح والا كنت على نفيه **قوله** والطمانينة يعني على
المشهور وقال ابن الحاجب وعلى وجوب الاعتدال فالصحيح وجوب الطمانينة **قوله**
وهي يعني الطمانينة سكون الاعضاء في الركوع والسجود بحيث يرجع كل فقار
الى محله وان يتم الناس العبد يتم صلاته فلا يتم ركوعها وسجودها وفي حديث الاعرابي
العبد قال له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال علمني فقال عليه السلام ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم [illegible] كلمة الحديث ويعيد لتركها في الوقت
على المشهور والله اعلم **قوله** والجلوس [illegible] يعني وبا فيه سنة
على ما يادي بعد من سلم دائما رجع بالاحرام ثم سلم وسجد بعد سلامه ان كان [illegible]
سلم [illegible] هار بخلاف اعادة الصلاة والعمد [illegible] **قوله** والسلام
يعني الخروج من الصلاة بلفظ السلام عليكم عند انقضاء ابن الحاجب فلو نكره بالشهور
خليل في اشتراط نية الخروج به خلاف والاجزاء في تسليمة الرد سلام عليك وعليكم
السلام وفي الرسالة ومن لم يرد سلم او لم يسلم ولا سجود عليه **قوله** [illegible] الكلام
يعني وما كان في معناه من نفخ وشبهه ابن الحاجب واما الكلام فعمده لغير اصلاحها
مبطل وكثيره وان وجب لانقاذ اعمى وشبهه وسهوه ان كثر مبطل وان قل [illegible] وفي جملة
القرآن فان كان في محله وقصد التفهيم به كان [illegible] بسلام [illegible] للتفهيم
بقوله [illegible] على من ليس معه في صلاة وتسبيح النساء والرجال للحاجة وفعله [illegible] التخفيف

للشك [illegible] وجوازه [illegible] اعلانها [illegible] الكمال يعني على المشهور [illegible] بعد
السلام خليل وروج [illegible] عليهم اوسنة [illegible] ابن الحاجب
والتصحيح [illegible] الكلام [illegible] والمشهور [illegible] بالكلام
والقهقهة [illegible] المامون [illegible] ولو عمدا او روى
ابن القاسم [illegible] ابن عبد الحكم بعده و عد خليل في المعتبرات [illegible] على
امامه [illegible] الكلام انتهى ملخصا
قوله [illegible] يعني الا [illegible] عمدا وان كانت من خمسة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] جنس الصلاة سهوا [illegible] والكثير اربع ركعات
وقيل [illegible] الرباعية وقيل [illegible] وقليله [illegible]
[illegible] الى ثالثة [illegible] ركعة رجع [illegible]
[illegible] الشفع [illegible] ثانية [illegible]
بعد [illegible] **قوله** الا [illegible] يعني [illegible] على
المشهور ابن الحاجب [illegible] السلام على المصلي [illegible] **قوله** والا [illegible]
[illegible] يعني التصحيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] القبلة **قوله** [illegible]
يعني [illegible] خليل في المعتبرات [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى ملخصا
فرع المشهور [illegible] المناسبة [illegible] السجود باحرام وتشهد وسلام
[illegible] والتشهد [illegible] السجود [illegible]
[illegible] والسنن [illegible] السلام على ما [illegible]
[illegible] والزيادة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] ثلاث سنن [illegible] اعادة الصلاة **و**
[illegible]
[illegible] السجود [illegible] المشهور [illegible] الجامع [illegible] الجمعة [illegible]

باب إزالة النجاسة

وسيأتي تفصيل ما ذكره في الشرح والله الموفق **قوله** وزوال النجاسة من الثوب والبدن
والمكان الذي يصلي فيه من الظاهر العذرة ۞ يعني إن كانت محققة الحكم والا فانه فإن شك في
إصابتها الثوب وجب نضحه وفي البدن قولان مشهورها وإن شك في موضعها مع تحقق إصابتها
فإن كان من ثوبين تحرى وإن كان من موضع من ثوب واحد وجب غسله جميعه فإن شك في
نجاسة المصيب وفي إصابته فلا شيء عليه وإن تحقق الإصابة وشك في النجاسة فكذلك على
المشهور والنضح رش باليد ولا تلزم فيه النية وكل هذا على المشهور **خليل** ولا يصلي
غير طاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح وقال اللخمي لا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما
ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم يعني بالعالم أي
من أشد توقيا ثياب الشروب ... لا يصلي فيه حتى يغسله وثياب النساء محمولة على النجاسة لأن
الغالب لا يصلي قال اللخمي ومن جهل حاله حمل ثوبه على الطهارة إن لم يكن ... وسقط العالم عن
على لباس ما نسجه الكافر من غير غسل وفيما خالطوه قولان حكاهما القرافي وهل ما ... بغوله كما
نسجوه أو كما خالطوه قولان ... عن الفريقين بأن ... والأولى أن يقال ... ابن الحاجب والخط
على ... بما ... على ... ونجاسة ... العمامة محتسبة وقيل إن ... كتبه
خليل وجازت يعني الصلاة بمربض بقر أو غنم كمقبرة ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت
النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد ومعطن إبل ولو
أمن وفي الإعادة قولان انتهى **وقال** ابن رشد مسلخ الحمام أعني الذي تخلع فيه الثياب خارجه
ويصلي فيه ويجلس محمولا على الطهارة والله أعلم **قوله** فإن نسي أو عجز سقط ومعها
۞ يعني أنه لا يلزم المصلي ... إذا ... بطلت بالنجاسة في ثوبه أو لم يقدر على إزالتها
المستغرقة ... منه الثلب أو لم يجد ماء **خليل** وعفي عما يعسر كحدث مستنكح
وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم
من دم مطلقا وقيح وصديد ودمل ... وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة
مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت ابن الحاجب وعن طين المطر ونحوه كالماء المستنقع
في الطرق وإن كان فيه العذرة وقال ما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر
ويصلون ولا يغسلونه وفي عين النجاسة فيه قولان فإن غلبت أو أصاب عينها لم يعف عنه

وطاهر

وظاهر المدونة في الأولى العفو **خليل** وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس
يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا بخلاف غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه — أي في الكلام
لا يعفى عنه وإنما يعفى عن ذلك لأجل المشقة قال ابن الحاجب وألحق الفقيه وغيره الماشي برجل ... وروايته
على ... وإن سال ... على ... وكشف ... لا بسا ... وإنه ... يتكلم ... فإن
تمادى ... ابن الحاجب ولو ... وموضع الاستجمار ... المرهم النجس
يغسل على المشهور وقال ... يكفي في الريق ... الدم على الأصح ... يعفى ... والبسير
عفو وقال في ... وإن ... إذا تفاوت في المعفوات الجرح يمصل **قوله**
ويعيد إن صلى بها ناسيا في الوقت ۞ يعني أن ... إذا ... عليه وهذا الذي ذكرها بعد
الصلاة خليل وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها كان ... ابن الحاجب ... أهل العلم
ثم نسي ... وأما قبلها ... على المشهور ولو ... أو ... تمادى
أن يكون ... يقطع ... ولم ... وأتم الصلاة وفي جواز
إمامة ... خليل ... فإن زاد
على درهم ... الله ... ابن الحاجب وغير
المعفو ... والغسالة المتغيرة
نجسة وغير المتغيرة طاهرة ... النضح ... الأول
ابن القاسم ... كالغسل وقال ... ويابس ... الجلد
وانتم خليل على ... **تكملة** الحي كله طاهر ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه ... — وعصا وضع
المشهور والخارج بعد الموت وسواء كان متعديا بالنجاسة أو ... إلا كل ... لبن
تابعة للحوم ... الطاهر ... المكروه ... لبن الآدمي فإنه ... أي
... إلا أن يكون ميتا ... النجس والفضلات تابعة ... المكروه نجسة
على المشهور ... بالنجس **والجماد** كله طاهر إلا المسكر فإنه نجس
وكذا ... المعدة ... مباح طاهر والقيء المتغير عن
حال الطعام نجس وكذا الدم المسفوح والسوداء ورماد النجس ودخانه والقيح والصديد
ورطوبة الفرج والمذي والودي والمني وميتة ما له نفس سائلة ... والبر والبحر منه

ما لا تحله الحياة كالقرن والعظم والظلف والعاج وقصب الريش كل هذه نجسة
وكذلك الجلد وان دبغ وحكى فيه ابن رشد انه يجوز ان يستعمل في اليابسات والماء الا ان يكون
من خنزير فلا رخصة وحيوان البحر وما لا دم له من البر كالعقرب طاهر الميتة وفيما يعيش
في البر والبحر فالمشهور انه كالبحري وما ذكر في وجوده فظاهر وكذلك المسك
وفارته والزرع على المشهور والزرع ان سقي بنجس والخمر ان تحجر او خلل كما هي
طاهر على المشهور وكراهة الزرع كما نص خليل ثم قال وينجس كثير طعام
مائع بنجس قل كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ
وبيض صلق وفخار بغواص يعني كالخمر والله اعلم
قوله وستر العورة يعني واجب في الصلاة على المشهور وعن اعين الناس
اجماعا وشرط الساتر ان يكون كثيفا يمنع ابصار الناظر [illegible] الا ان ثقل يجسد
ان يعيد [illegible] خليل وان لم يجد الا ستر احد فرجيه
فثالثها [illegible] ومن عجز صلى عريانا وان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان
لم يمكن صلوا قياما غاضين ابصارهم [illegible] قال وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا او
[illegible] وهو في الصلاة انه يستتر
به ان [illegible] والا اعاد في الوقت [illegible] لا يريح واستقلت
امراة [illegible] ثم قال [illegible]
لا يستر [illegible]
واشتمال الصماء وهو [illegible] على راس الكتف [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله وستر الرجل
من السرة الى الركبة يعني [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
قوله والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين يعني [illegible]
قوله فيجب عليها ان تستر جميع جسدها يعني في الصلاة مطلقا وفي غيرها مع

غير المحارم على ما سيأتي بتفصيله ان شاء الله قوله الا انها ان صلت مكشوفة الراس
او الرجلين او اليدين او الصدر اعادت في الوقت يعني بعد كمال الحرة وبالرجلين ظهورهما
واليدين ما عدا الكفين [illegible] احرام المراة في وجهها وكفيها [illegible] الولد والصغير
[illegible] على الحرة [illegible] والله اعلم [illegible] في الوقت ان كانت الصغيرة مراهقة وكذلك
الامة تعيد في الوقت ان صلت مكشوفة الفخذ وكذلك الرجل ان صلى بحرير او بنجس
[illegible] الاصفرار على المشهور قوله
والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين يعني مطلقا [illegible] لئلا [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] الاحكام المتعلقة به قوله ولا يجوز
للمراة ان يراها احد الا ذوي المحارم خاصة وهم الذين لا يجوز لهم نكاحها يعني
[illegible] وابنها او ابو زوجها وان علا [illegible] او خالها او ابن اخيها وابن اختها
او زوج امها [illegible] سواء كان ذلك من الرضاع او من
النسب [illegible] الرضاع [illegible] زوج اختها وزوج
عمتها وخالتها ولا يجوز ان يراها ابن العم وابن الخال ونحوهم قال الله سبحانه
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم [illegible] الى قوله [illegible] قوله
[illegible] يعني [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز ذلك للاجنبي يعني وان كان [illegible]
[illegible] والصغير [illegible] بالنساء [illegible]
قوله واما الوجه فليس بعورة يعني حيث لا تكون الشهوات متعلقة به [illegible]
يختلف باختلاف [illegible] البلاد [illegible] ولا يلزم المراة ستر وجهها
وان سترته [illegible] قوله الا ان تكون جميلة او صغيرة يعني [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله وان كان
[illegible] يعني [illegible] النكاح [illegible] قوله تعالى والقواعد من النساء

اللتي لا يجوز نكاحها فليسلم عليهن من جناح او يحدثنا عن عمر متجرجات بزينة
وان يشتغل بعوضهم لمن والمه سمع عليه **قوله** ويسلم علمان ⊙ يعني يقال
لما سلام عليكم ونحوه لا ما يعتاد بعض الناس من المعانقة وتقبيل اليد ونحو ذلك
في الترحيب بالقادم واذا كان مالك رحمه الله انكر المعانقة مع الرجل وكيف
مع المراة نسأل الله السلامة بمنه **قوله** ولا يسلم على المصلي ⊙ يعني لمكان
التهمة ولا يلزمه ان يرد عليه وفيه ما لا يفعلوا وانما جاز ما ذكر للمحرم لانه في
حكم الرجل واما ان كانت فيها فعلة فلا يجوز **قوله** وسننها خمس عشرة
⊙ يعني منها ما يوجب السجود نقصه وهي سبعة ومنها ما لا وسنذكرها كل واحدة
في محله ان شاء الله **قوله** الاقامة ⊙ يعني اقامة الصلاة للفذ والجماعة
فاما الاذان فليس بسنة الا لجماعة طلبت غيرها على المشهور **خليل** وان
اقامة المراة سرا فحسن وليقم معها يعني مع قوله قد قامت الصلاة او بعدها
بقدر الطاقة انتهى ولا شيء على تارك الاقامة عمدا على المشهور وانما يقام لفرض
وان كان قضاء لا سنة ونحوها وتكره اقامة الرجل راكبا كاعادة لها المعيد الصلاة
ذكره الشيخ خليل رحمه الله ابن الحاجب وجاز ان يقيم غير الذي اذن واسراع المقيم
على المشهور حسن وشرط صحة الاذان البلوغ والعقل والاسلام والذكورية **خليل** ونحوه يعني
لانه يفعله الاستقبال حيث من يقع فليس بمستقبل الا لاسماع يعني وله الاستدارة
القبلة ثم قال وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا
ولا ان [illegible] على عدم حكاية الاقامة لانه محل الدعاء والله اعلم
ابن الحاجب والتثويب والتطريب مكروه **خليل** وجاز يعني ان يكون المؤذن اعمى وتعدده
وترتيبهم الا المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة غير من اذن وحكايته
قبله واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها انتهى **قوله** والسورة التي مع ام القرآن
⊙ يعني في الاولى والثانية ويستحب ان يقرأ بهما على ترتيب المصحف وكره ان يعيد
السورة في الثانية ويجوز ان يقرأ بعض سورة وسورتين وثلاثة ويخرج من سورة الى
سورة الا لخبر وان يقرأ سورة لا يركع عليها وابعض فان اسقطها سجد قبل السلام

دو

ولو زادها في الاخيرتين فلا شيء عليه **قوله** والقيام لها ⊙ يعني حيث
نسي قراءتها في السالفة غير ضرورة يكمل سقوطهما ولو قام قدر قراءتهما ولم
يقرأها فكذلك ايضا الا انه ان نسي سجد قبل السلام فان لم يسجد لسهوها
حتى طال الخ بطلت الصلاة لخفتها **قوله** والجهر فيما يجهر فيه ⊙ يعني
الصبح والاوليين المغرب والعشاء فان اسر في ذلك الاية فلا شيء عليه وفي
الاثنين خلاف وفي الثلاثة يسجد قبل السلام لانه نقص الجهر **قوله**
والمراة دون الرجل في الجهر ⊙ كذا في الرسالة قال وهي في هيئة الصلاة مثله
غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في سجودها
وجلوسها وامرها كله انتهى وانما كان ذلك لانها عورة حتى صوتها
قوله وجهرها ان تسمع نفسها ⊙ يعني وهو اعلى سر الرجل وجهره ان
يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده ولا ينبغي ان يتفاحش في جهره ولا يتهاون
يخفي لا يكاد يتبين لعلمه **قوله** والسر فيما يسر فيه ⊙ يعني الظهر والعصر
والعشاء الاخيرة فان جهر في ذلك سجد بعد السلام لانه زاد الجهر واليسير عفو
كالاية ولو عمدا **قوله** والانصات مع الامام فيما يجهر فيه ⊙ يعني
فلا يقرأ خلفه ولو كانت له سكتة وفي السرية يقرأ خلفه استحبابا ابن العربي
في العارضة الزيادة وقوله انه يحرم عليه القراءة في الجهر ويجب في السر انتهى معنى
فلو ترك فلا شيء على المشهور **قوله** والتشهد الاول والثاني ⊙ يعني الذين
الركعتين فلو جلس له ونسي عنه فلا شيء عليه **قوله** والجلوس له ⊙ يعني
بقدره فلو تشهد قائما فكالساقط ما يسجد له قبل السلام ومن قام من اثنتين
رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فان فارقها تمادى ولم يرجع وسجد
قبل السلام فان رجع بعد قيامه فالمشهور يسجد بعد السلام وصلاته
صحيحة وقيل فذ وقيل تبطل لانه رجع من فرض الى سنة ويلزم المأموم اتباع
امامه ان سهى ويسجد معه متى لزمه السجود ولا يجوز له اتباعه في مثل القيام
لخامسة وزيادة سجدة ويستحب في هذا التشهد الاقتصار على ما ذكر وقوله مجوزا

عبده ورسوله **قوله** والتشهد الثاني ه يعني الذي يقع السلام عقبه
فلو جلس له وسهى عنه حتى سلم رجع فتشهد ثم سجد بعد سلامه لانه زاد
السلام والجلوس وان كان قد لا شيء عليه **قوله** والجلوس له الا قدر ما يقع فيه
السلام فانه فرض ه يعني فلو جلس قدر ما يسلم فيه ثم سلم به و تشهد وكان
جلوس رجع ان كان قريبا فتشهد وسلم ثم سجد بعد السلام وان تباعد فتنقص
يستحب وتستحب الزيادة في هذا التشهد على مقدار ما وان زاد عليه ونحوه
قوله والتكبير سوى تكبيرة الاحرام ه يعني انها فريضة وبلا فيه سنة
فلو ترك تكبيرة فلا شيء عليه ويسجد في تكبيرتين فاكثر قبل السلام على المشهور
قوله وسمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع ه يعني للفذ والامام واما
المأموم فليس عليه ذلك بل يقول بعد قول امامه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
لقوله عليه السلام وانما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قرأ الضالين فقولوا امين واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد انتهى
فلو اسقط التسميع مرة في الرباعية فلا شيء عليه ومن ترك سجد قبل السلام
مرة في الصبح فكان ولو ابدل التكبير بالتحميد او عكس فلا شيء عليه وما بعد
المرة يسجد وهو كما لو اسقطه جملة رأسا وهذا اخر السنن المؤكدة وقد تقدم
ما في تركها سهوا واما العمد فالمشهور يستغفر الله ولا شيء عليه وهي اعظم
من تكرير هذا السجود وقيل يسجد كالسهو وقيل تبطل لان المتهاون بالسنن كالمتهاون
بالفرائض **قوله** والتيامن بالسلام ه يعني الاشارة به الى اليمين عند الخروج من
الصلاة زاد خليل وجهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل
وسنة اما لم وقد ان حنيفا مرورا بالحاضر ان غير مشتغل في غلة رجع وكان الرابع
لا دابة وحجر او جرح وخده واجنبية وفي المحرم فكان وان تم ما له منه وجه ومحل
تعرض انتهى **قوله** ورد السلام على الامام ه يعني بعد الخروج من الصلاة خليل
ثم يساره وبه احد انتهى **قوله** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في
الصلاة ه يعني في التشهد رحيث ما وقعت منه اجزأت وقال الشافعي فريضة وقيل انه في

المذهب

المذهب وهي احد التفاسير في الصلاة الوسطى وحكي عنها السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله الذي في التشهد وفيما فيه **قوله** وهي يعني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فريضة على كل مسلم مرة واحدة في العمر يعني كالشهادتين والحج فمن لم يصل عليه مع
الامكان مات عاصيا ان لم يمنعه كثيرة ونحوه وكان وقال ابن العربي وكان
بعينه مروي عنه عليه السلام وقد اتاهم فقالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم او كما علمتم
يعني السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي رواية النسائي اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد نفسه **وقال** بعض العلماء تجب الصلاة عليه كلما ذكر لقوله عليه
السلام البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وبحديث المنبر وغيره له **قوله**
ويزيد به الفريضة ه يعني بالتي تجب مرة في العمر ليكمل ثوابه وانها فاعل الذي
ان عمر السلام لا تلزم فيها النية كما لم تلزم النية في الشهادتين لمن لم يكن فرضا على عمر
الاسلام ولم ازل اسمع من بعض شيوخي ان من وابحو اللسان المجزئة عن الاعمال سنة
الشهادتين والصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كثر الحمد والقول بالحق ابدا
والقضاء بالعدل ابدا والامر بالمعروف لمن قدر عليه والنهي عن المنكر بحسب الامكان وقد
جاء عنه عليه السلام من صلى علي عشرا حتى يصبح وعشرا حتى يمسي امن سخطه الله
وليس يصل عليه على الحقيقة من هجر سنته ولو الآمنة وان لم يمت له لسان من الصلاة
عليه الا بركة ذلك زجالة والفة الوجود **قوله** وفضائل الصلاة عشرة ه يعني
في غيبة الاتيان بها ولا حرج على من تركها الا انه نقص نفسه من ثوابها **قوله** وهي
اتخاذ الرداء او هو للرجال ه يعني واما القناع للمرأة فواجب والنذر لها الا ان يخالف
الرجال فانه يطلب له التجمل في الصلاة حسب الامكان بلا تكلف لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد لا سيما ان كان اماما **قوله** ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ه يعني
الى حذو الاذنين او دون ذلك ويرسلهما مع التكبير ويسدلهما وقد وضع يمناه على يسراه
عند ثديه اقوال وفي رفع اليدين عند الركوع فكان مشهور **قوله** ورداء المأموم

في الطبري

هو وراء الحوت
في النهي عن المنكر
ان على من انه التحيير
بالسر وان ناهيا
بالقلب وما لا
تعلق لها باللسان
٤٤

مع الإمام بما يشوش فيه ه يعني حتى لا يبقى قلبه هو فالوسواس وقال العزيز تجب
قوله وإطالة القراءة في الصبح والظهر ه يعني بقدر اتساع الوقت فيقرأ بطوال المفصل وهو
من الحجرات الى المحنة والنازعات وله أن يقرأ بأطول من ذلك لما في الصحيح أنه عليه السلام قرأ في الصبح بسورة
الروم فالتبس عليه فقال ما بال أقوام يحسنون الطهارة إنما يلبس على الإمام إذا لم يحسن من خلفه
من يحسن الطهارة وعن قراءته فيهما بالبقرة وقرأ أولى وقال أنس ما حفظت سورة يوسف إلا
بكثرة ما يقرأ بها عثمان في الصبح قوله والظهر أقصر منها ه يعني في القراءة وينبغي أن يكون الركوع
والسجود متناسبا للقراءة فقد كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها متقاربة ويحضر حالة
المأموم فقد لما كان إماما فقد قال عليه السلام إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف
وذا الحاجة قوله ويخفف العصر والمغرب ه يعني بحيث تقرأ بقصار المفصل وهي من سورة
والضحى إلى الختمة قوله والعشاء متوسطة ه يعني تقرأ بأواسط المفصل وهي من إذا
السماء انشقت إلى والضحى وله أن يقصر حيث التطويل ويطول حيث التقصير لأن هذا هو
المستحب فقد صح أنه عليه السلام قرأ في المغرب بالطور والأعراف والمرسلات وفي النسائي
عنه عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين وهذا إنما هو لبيان الجواز والله أعلم قوله
والثانية أقصر من الأولى ه يعني من الركعات التي تقرأ فيها السورة فإن عكس فلا شيء عليه
وإن سواهما فكذلك ويكره أن يكرر سورة واحدة وهل يعتبر القصد الأول الكامل أنه إنما يعمل
فيه بالاعتبار والعادة والله أعلم قوله والتأمين بعد أم القرآن ه يعني يقول المصلي
آمين بعد قوله ولا الضالين فذا كان أو إماما أو مأموما ويقولها في الجهر عند انقضاء الفاتحة
أما هو وفي قول الإمام إياها في الجهر خلاف ومعنى آمين اللهم استجب
لنا وقيل غير ذلك وإنه اسم من أسماء الله قوله والتسبيح في الركوع ه يعني كأن يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده وما يتم في ذلك بل يقول إن شاء ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو عشرا
وكلما روي أنه ينبغي للإمام مراعاة الجماعة ونهي عن الدعاء في الركوع والقراءة فيه
وفي السجود قوله والدعاء والتسبيح في السجود ه يعني يدعو بما شاء ويسبح كيف شاء
مثل قوله سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي وقوله سبحان ربي الأعلى وبحمده وله في ذلك
ما شاء بغير ... فقد صح عنه عليه السلام أنه قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود

فاجتمعوا

فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم خليل ودعاء بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو
قال يا فلان فعل الله بك كذا وكذا لم تبطل انتهى قوله وقول المأموم ربنا ولك الحمد ه يعني بعد
قول الإمام سمع الله لمن حمده ويكون ذلك بعد قوله من الركعة وفي لفظه روايتان منهما اللهم ربنا
ولك الحمد وهو الذي في الرسالة قوله وصفة الجلوس ه يعني الهيئة التي يجلس عليها
متمكنة وهو أن ينصب اليمنى ويثني اليسرى والقعود على الأليتين وجعل الكفين على الفخذين
هو بين السجدتين وكذا في التشهد إلا أنه يقبض أصابع اليمنى ويبسط السبابة
منها مشيرا بها ويحركها إلى انقضاء التشهد وفي ذلك أحاديث ولا يحرك اليسرى ولا يشير
بها ولم يذكر المؤلف قنوت الصبح في سنة ولا فضيلة وقيل بكراهته والمشهور الفضيلة وأنه
اللهم إنا نستعينك إلى آخره وبعد القراءة قبل الركوع تكملة مبطلات الصلاة على
المشهور القهقهة ونسيان الإحرام وأن يكثر الركوع وذكر فائتة وكلام وحركة وما سجود لفضيلة
أو تكبيرة ونحوها ولا يشتغل عن ... خليل وعن سنة يعيد في الوقت وزيادة أربع
كركعتين في الثنائية وتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ
أعمى ... صلاتها بتكبير وسلام وأكل وشرب ... وإن تبين نقيصة كسلم
شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق
ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه ... وأخر البعدي ... حالة القهوة
وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا عن أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها انتهى
وهو جامع للمبطلات فيها ... المكروهات فمنها البسملة والتعوذ في الفرض والدعاء قبل القراءة
وبعد التكبير وبعد الفاتحة وأثناءها وأثناء السورة وفي الركوع وقبل التشهد وفي التشهد
الأول وبعد سلام الإمام على الوجه المعتاد ذكرها كلها الشيخ خليل فقال وكره سجود على
ثوب إلا لحر أو برد ... مأموم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو كم أو
نقل حصباء من ظل لسجود وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات
وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا أو وضع قدم على أخرى
أو قرنهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحيته
وغيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان انتهى قوله وتكبير الصلاة في

وقتها يعني الذي وقت لها الشارع وجوبا ومن لم يعذر كرهما في النسيان لقوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري **قوله** ومن فذلك وقتها
اخرها حتى خرج وقتها كله يعني الضرورية فهو عاص لله تعالى يعني اذا تركها عامدا وقد قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهي مروية عن ابن عباس اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله واخره
عفو الله وجاء في التفسير عن بعضهم في قوله تعالى اضاعوا الصلاة يعني اخروها عن وقتها
قال ولو تركوها لكانوا كفارا ومذهب اكثر الفقهاء ان تارك الصلاة عامدا لا يكفر وان قال اصلي
الا في الرواية ومذهب اكثر المحدثين مع اقل الفقهاء تكفيره وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال الصلاة على مواقيتها قيل ثم اي قال ثم بر الوالدين ثم الجهاد **قوله** وقيل له ج
ومن عليه صلوات فائتة فليصلها بقدر ما يستطيع يعني من التكثير والتقليل قال بعض
العلماء ولا ينقص من خمسة ايام كل يوم وانه لو اكتسب على قدر ما [illegible] عن جد فعليه قام بما
عليه وقال غيره بل يقضيه يوما كذكر بعض شيوخنا انه [illegible] عن ابي محمد صالح وذكر لي بعض من كان في كل يوم ج
اتهم في النقل انه يكفيه اليوم ان صلى يومين قال رايت ذلك منصوصا لبعضهم وفيه [illegible]
وقال ابن العربي يعمل في ذلك غاية وسعه ولو ترك عياله بلا نفقة انتهى بمعناه وفيه
تشديد والاولى التوسط والاحتياط كما اشار اليه ابن رشد في البيان والله اعلم **قوله** ولا
يؤخرها يعني عن وقت ذكرها اذا ذكرها وليصلها متى ذكرها على نحو ما فاتته من اتمام او قصر
جهرا وسرا وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويرتب الصلوات في انفسها فما [illegible] الحاضر
يقول تقدم ما يسر له ويعمل في المجهول منها على التحري ويبدأ بالظهر استحبابا [illegible] وان
جهل عين منسية على خمسا وان علم عدد [illegible] انتهى وفروع هذا الباب
نادرة بلا نقول ابتدئ وما اشبه عليه [illegible] بعض الناس ينبغي لمن اراد التنفل ان يعوضه بنية
ما احتمل ان يكون اختل من فرائضه شيء فيكون خيرا له وهذا يؤدي الى ترك التنفل [illegible]
كما زينه لعلماء [illegible] وانما على العبد ما تيقنه او ظنه ولا يلزمه ما لا يعلم اذ لم يكلف الله
بما يعلم انما في علم الله وقد ذكر لي شيخنا ابو عبد الله السنوسي رضي الله عنه انه وقف على المنع والعمل [illegible] للصواب
من ذلك منصوصا وانه في الذخيرة فانظره والله الموفق للصواب **قوله** ولا يصلي التطوع حتى
يقضي ما عليه يعني من الفرائض كما ورد في الحديث بقبول النافلة وانما الربح بعد راس المال ولا يجوز
عن

عن وقت اخاط الذي يأتيه فقال بعض شيوخنا اللهم الا ان ينوي الجميع بليل النوافل فان بعض لم ج
الشيوخ افتى من بعض [illegible] ابن [illegible] وقد قال محمد بن العربي رحمه الله هالمه الناس في حرص
اشتغال بنوافله واهمال فريضته وعمل الجوارح بلا مواطاة القلب وفي حكم ابن عطاء الله رضي
الله عنه من علامة اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات
انتهى **قوله** والصلاة من افضل الاعمال ومن احسن ما يتقرب به العبد الى الله سبحانه يعني لما
يعلم ما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر بباب احدكم
يغتسل فيه كل يوم خمس مرات اترون ذلك يبقي من درنه شيئا قالوا لا يا رسول الله قال فكذلك
الصلوات الخمس وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب
المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا ان سألني اعطيته وان استعاذ بي اعذته الحديث **قوله**
وقد قال عليه السلام جعلت قرة عيني في الصلاة يعني فيما يجده من لذة المناجاة ولهذا كان في
الطاعة [illegible] المناجاة والملاحاة قال عليه السلام المصلي يناجي ربه وقال عليه السلام اقرب ما يكون ويعنى القرب ج
العبد من ربه في السجود وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعض العلماء فاقرب الاعمال الى
الله الصلاة واقرب الصلاة السجود ولذكر الله اكبر قيل ذكر الله عبده في الصلاة اكبر من الصلاة وقيل ذكر
الله عبده اكبر من ذكر العبد ربه **قوله** واول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة يعني
لانها عماد الدين وثانية الشهادتين فان وجدت تامة نظر في سائر عمله والا فلا ينظر في شيء من عمله
كذا روي في الصحيح وكتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة [illegible] ورد ج خ
فهو لما سواها احفظ ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع وفي الصحيح خمس صلوات كتبهن الله
على العباد في اليوم والليلة فمن اتى بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه انتهى
وجاء ايضا اول ما يقضى فيه الدماء والجمع بينهما ان هذا في العبادات وذلك في الحقوق والله اعلم
قوله ويستعمل الانسان في التحفظ عليها يعني سواء كانت وضوءا وفعلا بحيث يتم وضوءها وفعلها
ولا ينقص في شيء من ذلك واعمد صلاة الجماعة فهي العصمة والوقاية من كل شيء وقد قال عليه السلام

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وقال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد وقال عليه السلام من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى
يمسي فلا يطلبنكم الله بذمته بشيء وقد جرت ان من واظب على الصبح لم تصبه بلية في يومه الا ان
يحتمل انه منها نسي واما النافلة ففعلها في البيوت افضل لما قال صلى الله عليه وسلم وسياتي تفصيل ذلك
ان شاء الله **قوله** ويحضر قلبه يعني في اول صلاته الى اخرها فلا يسهو ويغفل فهو الكمال لانه
فلا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن لم يكن الكمال فليطلب بكمال الحضور ومن لم يكن دون ذلك فليطلب بحسب حاله البعير
ولا تكلف النفس الا ما تحمل قال بعض الشافعية الاجماع على الخشوع والقلب في الصلاة واجب والاجماع انه على
ما يلزم في كلها انه جزء وينبغي ان يكون عند الاحرام ولقوله شواهد ومما يذكر عن الصوفية فليس
من باب الحكم ولكن بحسب المقام ولكل مقام مقال وصاحب الحال يسلم له والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
البيرون ونهي الستر الذي كان عند عائشة ورمى بالخميصة والخاتم وقال كادت ان تفتنني في صلاتي وقال
عمر اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة وغير ذلك من شواهد التوسعة وان كان الجمعة هو المطلوب وبين الله
يسر والله التوفيق **قوله** ويكون خائفا خاضعا لله تعالى يعني لعلمه بعظمة المقام وجلاله ويحضر
نفسه انه يقف بين يدي علي كبير مطلع على خفي ما في الضمير قادر على كل كبير وصغير لا يغيب
عنه شيء ولا يعجزه شيء ويعينه على ذلك تفكره في الامر من صلاته واداء طهارته وكثرة صلاته
من الليل وصمت لسانه وقطع شواغله واداء ما ندب ويتمثل الجوع كانه واقف على راسه وبالتوفيق
يقع كل خير ولا نجاح العبد الا بمعونة الله التوفيق والسلام **قوله** ويدفع عن نفسه شواغل الدفع
الدنيا يعني عند توجهه للصلاة وفيها ما يعرض فقد قال ابن العربي رحمه ان كان ما ورد عليه في صلاته
مشتغلا من ملاحظة مكانه لم يخرج في الصلاة وان كان مما لا يتعلق به لم تكن صلاة يعتد له اوانعكس
بباله قبل ولا بعد والصواب ان لا يسترسل مع الخواطر مطلقا وقد شكا بعض الفقراء الى
بعض المشايخ انه يلحقه الوسوسة في الصلاة فقال اطلبوا انه ابليس يعني الدنيا فانه لابد للانس
زيارة انسه وان ما يمكن منعه منها وقال بعضهم حب الدنيا شجرة في القلب هي عنصر الشيطان فزوالها
الشاغلة منه فليقطعها ودخل بعض الفقراء على الشيخ ابي مدين رضي الله عنه يشكو له
بالوسواس فقال الشيخ قبل ان يكلمه الفقير ان الشيطان جاءني الان وقال ان الله خلق لي بستان
وهي الدنيا وخلق لكم بستان وهي الجنة فانا لا ادخل بستانكم ومن دخل منكم بستاني لا ابالي بهلاكه

دينا

دينار ودنيا انتهى بمعناه من رسالة القرشي رحمه الله **قوله** قال صلى الله عليه وسلم ليس
للعبد من صلاته الا ما عقل منها يعني ما عرف وفهمه وتحقق حضوره لا ما غاب عنه اصلا
وجاء في الخبر ان العبد ليصلي الصلاة فلا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الخبر والاحاديث
والاثار في هذا الباب كثيرة فمن اراد الوقوف عليه فكتاب الصلاة من احياء علوم الدين وكتاب قوت
القلوب وغيرهما والله الموفق **قوله** وصلاة الوتر سنة يعني وهي اكد السنن
الخمس التي هي العيدان والخسوف والاستسقاء لخطر وقته وقته بعد عشاء صحيحة وشفق
للفجر وضرورية للصبح انتهى فلو ذكرها في صلاة الصبح فثالثها يقطعها ان كان فذا او وراءها
واما اذا ورد النهي فيه في صلاة جعفر ركعة فكان ولا يقضيها بعدها كما ذكره ابن الحاجب وقال ايضا ويستحب
ان يكون بعقب الاخر صلاة الليل فان اوتر ثم تنفل جاز ولم يعده على المشهور ويقرأ فيها بقل هو الله احد
والمعوذتين او ما تيسر قولان والشفع قبلها للفضيلة وقيل للصحة وفي كونه لاجله قولان في شرح
في صلاته قولان وفي قراءة الشفع بسبح وقل يا ايها الكافرون روايتان انتهى وفي الخبر انه كان
عليه السلام يقول [illegible] سبحان الملك القدوس ثلاثا وجهر في النشوع بعدها انه
عن ابيه ولم يذكر فيها القنوت ويكره من صلى خلف من لا يفصل بينها وبين الشفع بسلام اتبعه
والله الموفق **قوله** وركعتا الفجر من الرغائب يعني مرغب في فعلها وقيل هي سنة
لحديث انه عليه السلام ما كان يتركهما ابن الحاجب وقراءتها بام القران وقفها على المشهور
وقيل وسورة قصيرة يعني مثل قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فقد روي ذلك فيهما وفيها
خاصية لوجع الاسنان لمن واظبه والضجعة بعدها غير مشروعة على المشهور انتهى الأثر من حج
ولا تقضى صلاة قبل طلوع الفجر ومن فاتته قضاها بعد طلوع الشمس بخلاف غيرها من
النفل على المشهور وينبغي الدعاء بعدها على المشهور بما ورد من قوله اللهم اجعل لي نورا
في قلبي الى اخره قال الترمذي الحكيم رحمه الله رايت رب العزة في المنام اكثر من مرة
وكلمه فقلت اني اسالك خاتمة الخير فيقول ان اردت ذلك فقل كل يوم بين الصبح والفجر اربعين ذ ع
مرة يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت اسالك
ان تحيي قلبي بنور معرفتك ابدا يا الله ابدا ابدا يا الله **وبالجملة** فينبغي الذكر
في هذا الوقت وما بعده الى طلوع الشمس لما ورد فيه في الخبر يقول الله تعالى عبدي اذكرني

ساعة بعد الفجر وساعة بعد العصر اكبيلك ما بينهما وقال عليه السلام ان الدين يسر ولن
يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء
من الدلجة يعني في اول النهار وفي اخر النهار واخر الليل **قوله** وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها يعني اذا جعلت للعبد ويحتمل ان يريد خير من نفقة فيها
وهو غاية الترغيب ونهاية التعظيم والحث وما عند الله اكثر **قوله** ولبكرة الاضحى
من الضحى يعني من الصلاة ويحتمل في كل يوم وليلة وهو تام معنى وآكد ابتداء الاعلى فانه من
السنة فلا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها فانه ممنوع ولا بعد العصر والصبح قبل الغروب
فانه مكروه وكذلك عند وقوف الشمس الخلاف في ذلك وخروج الامام يوم الجمعة يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام ويكره التنفل بعد طلوع المسجد ولا يصلي بعد الفجر قبل
الصبح الا ركعتي الفجر والورد قبل الفجر لمن نام عنه خلاف في ذلك رجلان ويجوز تلاوة
قبل الاسفار والاصفرار وفعل في مجرد بوقت نهي انتهى **قوله** فانه يكمل الفرض في يعني في
باب كماله من نقص قلبه مثلا في نفس الصلاة فلا من النوافل ما يجبر له ما نقص من الحضور
مثلما ذكر الغزالي رحمه الله في الاحياء وقد ورد معنى ذلك في الخبر وان النوافل جوابر
الفرائض **قوله** وقيام الليل يعني بما تيسر بعد صلاة العشاء وقال ابن العربي ان هذا
واجب وبعيد عنه ركعتي الشفع والمشهور وجوبه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وافضل اوقاته
اخر الليل وفي الصحيح افضل القيام قيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال
عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة ويستحب في صلاة والنهار
الليل الاجهار في توسط وفي صلاة النهار الاسرار ويستحب بين كل ركعتين من قيام الليل ان يستغفر
مجلس ويستفتح صلاته بركعتين خفيفتين كذلك كان عليه السلام يفعل والاولى اطول من التي
وقالت عائشة ما زاد عليه السلام في رمضان ولا في غيره على اثنى عشرة ركعة بعدها الوتر وفي
صاحب الوتر منه ويكره الجمع الكثير في النافلة او مع شهرة وصلوات الليالي والايام الفاضلة الجمع في
من الموضوعات فلا يجوز العمل بها ومن ذكرها من العلماء فمذهبه في ذلك معلوم وله نيته في
التطويل والتقصير بحسب الحال وكان بعضهم يقرأ القرآن في سبع في الليلة الاولى ثلاث سور وفي
الثانية خمسا وفي الثالثة سبعا وفي الرابعة تسعا وفي الخامسة احدى عشرة وفي السادسة

ثلاث عشرة

ثلاث عشرة وفي السابعة المفصل وقال عليه السلام من قرأ القرآن في اقل من ثلاث لم يفقهه وقال
من قرأ الآيتين من اخر البقرة في ليلة كفتاه يعني عن قيام الليل وكذا ارفع في رواية الشيخ ومن
لازم قيام الليل احتل ليلة القدر ومن الله علينا به ورزقنا حلاوته دائما في عافية انه
منعم كريم **قوله** وقيام رمضان يعني اقامة التراويح المعهودة بعد العشاء وما
يتبع ما يفعله بعض الناس من تغيير بعدها ولا شيء كونها هي بدلك اذ ليس وفيه وصلاتها
في البيوت افضل ان لم تعطل المساجد ويستحب الختم في ليالي رمضان وسورة تجزيه وكان
السلف يقومونه بثلاث وعشرين ثم قاموا بتسع وثلاثين وقال عمر نعم البدعة هذه والتي
تنامون عنها افضل يعني اخر الليل وقد رايت اهل المدينة المشرفة يقومون اخر الليل كله وهو
التوقف في امر حسن لان السلف لم يفعلوه وفيه في الامر نظر فينبغي للمتدين الوقوف عن مثل ذلك الا ان يعلم
من يقتدى به اوجه ولنا عنه ان هذا القيام حرصا على ليلة القدر وفضل الشهر وقد صح
الاخرة في من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن المسيب من صلى العشاء في جماعة
فقد اخذ بحظه منها والمشهور انها تنتقل وهي في السنة كلها او في شهر رمضان فقط ومع ذلك
التمسوها في العشر الاواخر ابن العربي تكون بثلاث شروط ليلة الجمعة في النصف الاخير اوله
دار مدخل الشهر بالاحد فالليلة المباركة فيه ليلة سبع وعشرين وبالاثنين الثانية عشر
وبالثلاثاء خمس وعشرين وبالاربعاء السابعة عشر وبالخميس الثالثة والعشرين وبالجمعة التاسعة
والعشرين وبالسبت الحادية والعشرين وقيل غير هذا ولقد بلغ فيها بعض الجهال نيفا واربعين
قولا وكذلك في ساعة الجمعة وقد صح انها اخر ساعة منها وصح ما من ليلة الا وفيها ساعة
لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال بعض من رايناه من الشيوخ رحمه الله
ومن شاء القيام فيهما فليقرأ ما ورد للقيام في اي ونتشابه كخاتم سورة الكهف فانه يشبه
مرات وذكر في ذلك كلاما الا استحسن الا ان وقد ذكر البلاليني رحمه الله ان قراءة قوله تعالى
الى الله يتوفى الانفس حين موتها الى قوله اجل مسمى يقوم متى نوى ويفعل ما نوى ما لم يتكلم
بعدها وهي غريبة جدا **قوله** وسجود التلاوة يعني السجود في المواضع
الاحد عشر على المشهور وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والآصال وفي النحل ما يؤمرون
وفي بني اسرائيل خشوعا وفي مريم بكيا وفي الحج ما يشاء وفي الفرقان نفورا وفي النمل العظيم

العظيم وفي المتن بل لا يستكبرون وفي حم واناب على المشهور وقيل وحسن مآب وفي فصلت
ان كنتم اياه تعبدون واختار اللخمي زيادة آخر النجم والانشقاق والعلق لقوة الاخبار
ولم يره عراب والله اعلم ويسجدها القارئ والمستمع للثواب والتعليم والقارئ امام او صلح
وان سجد لنفسه كان تركه امامه خليل وكره سجود شكر او زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة
بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم واقيم القارئ في المسجد يوم خميس او غيره وفي كره قراءة
الجماعة على الواحد قولان وقال ايضا يعني ابن الحاجب واهل المذهب تكره (؟) الا
لمعلم ومتعلم ما او امره وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه قال في الرسالة ولا يسجد السجدة
في الصلاة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة ويسجدها من قراها
في الفريضة والنافلة وتقدم ذكر وقتها عند ذكر التطوع وفي البخاري كان ابن عمر يسجدها
على غير وضوء انتهى **قوله** فضيلة يعني ان كلا من القيام والسجود فضيلة وقيل
بل سنة وشهرت السنية في الاخير والفضيلة ايضا ومما يفعله المصريون من جمع السجدات
او التهليل في ركعة او سورة الانعام في خامس ليلة من رمضان بدعة ربما كانت مضلة
قوله وليرغب في صلاة الضحى يعني لما فيها من الثواب فقد قال ابو هريرة رضي الله عنه
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان انام
الا على وتر وفي مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
فامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وعدد اشياء ثم قال ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى وفيه ايضا كان عليه السلام يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله فاستحب بعض
العلماء ان تكون ستا قال وفي حديث ام هانئ هي صلاة الفتح وينبغي تخفيفها ولا ينبغي سورة
معينة بها ولا في شيء من النوافل الا كما ورد ولقد تحكم الامر بقوم حتى جعلوا
القراءة في الصلاة وقصروها على سورة معينة ورأوا ذلك دينا فيها وهو لا يخرج عن البدع
واول وقت صلاة الضحى ابيضاض الشمس وآخره الزوال واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق مثلها
من المغرب وقت العصر وفي خبر مالك … خمس سنة … صلاة
الضحى ورضا الله في اطعام الطعام وصفاء القلب في الصيام والنجاة في الصمت وخير الدنيا
والآخرة في قيام الليل انتهى **قوله** والتنفل قبل الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء

يعني بلا حد على المشهور وروي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وروي اربعا وقبل العصر
اربعا وبعد المغرب ركعتين وروي ستا وروي عشرين والاحياء ما بين العشاءين وافضل
العشاء فلم يرد شيء معين الا في قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة وبعد العشاء روي ركعتان
وروي اربعا وما في الاحياء من السور المعينة غالبه لا اصل له والخير كله في الاتباع **وصلاة**
الاستخارة من افضل الفوائد واسنى المواهب ولا ينبغي لعاقل ان يهملها ليقدم على كل امر يريده
ومما يفعله بعض الناس من الخلوات (؟) والمنامات التي ربما كان فيها ما يضاحكه (؟) ولا يشبه ما ورد
في الصحيح ويتابع للشيخ **وتحية** المسجد سنة ويجزئ عنها اداء الفرض ويجوز الجلوس (؟)
على المشهور وتحية مسجد مكة الطواف وبعد التحية المدينة وفي صلاة عليه السلام
افضل وكذا لكل ليلة **وصلاة** التوبة في الصحيح ركعتان بعدها الاستغفار والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وصلاة** التسبيح معمول بها ولا ينبغي للعامي ان يعمل الا بما علم
قال به من الحديث وسأل عن ذلك اهل العلم فان العمل القليل في سنة خير من العمل الكثير في بدعة وينبغي
ان يكون خاتم نهاره ذكر وبعد كل صلاة يستغفر ثلاثا ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ثم يقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين مجموعة او مفرقة ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ويقرأ آية الكرسي فقد صح فضلها ولا يجهر بهذه الاذكار ربما عسى ان يكون في ذلك
مما يحوجه بعض الناس ويسأل الله العافية **قوله وصيام رمضان** من … النية
اول الليلة الماضية وتكفيه يعني انه لا يلزمه تجديدها كل ليلة ابن الحاجب وكذا لما … كعاشوراء وفي
… يوم معين … والمشهور ان عاشوراء كغيره وعن ابن
الماجشون … المتعين … انتهى وحيث تلزم النية فلا يلزم مقارنتها للفجر ابن الحاجب
وان رفضت النية بعد الانعقاد فالمشهور … انتهى **قوله** وانقطعهما
الا لحيض او سفر ونحوه لاجله من مرض ونحوه يعني كالنفاس او الشهر المبيح للفطر والمرض
والحامل التي لا تقدر على الصوم والتطوع والمتعين الذي لا يقدر معهما على الصوم ايضا لما
انقطع … من هذه او غيرها فالمشهور تجديدها … لزمه القضاء ويستحب
الفدية للهرم ومن في معناه وهي مد عن كل يوم بفضيلة لا المسافر والمريض والحائض والنفساء

بزوجته

ولحرم من يجب عليها الغسل ومن زال عقله او جرحه المطلم بعد الكلة ونحليه امساك بقية
اليوم وان اكل بعد الاول يعني الكفارة فقال ابو بعض مشايخ الا بشرط كذلك فان زاد فيهما الا
بلا شي عليه وتفاصيل ذلك يطول ايلا فطلب علم ذلك في كتابه **قوله** والامساك عن ايصال
طعام او شراب الى الجوف يعني كمواتها من منفذ واسع كالفم والانف مما يمكن الاحتراز
منه ابن الحاجب وفي وصول ما يماع من العين والاحليل والحقنة ثالثها المشهور يقضي في الحقنة
والحقنة ان وصل والجايفة كالحقنة بخلاف دهن الراس وغبار الطريق يستحقه وغبار الطريق
ونحو الذباب يدخل حلقه معفو عنه وفي غبار الدقيق قولان وغبار الجباسين دونه والمشهور
ان القضاء في فلقة من الطعام بين الاسنان تبتلع والمضمضة لوضوء او عطش جائز فان غلبه
الى حلقه فالقضاء الا ان يتعمد فالقضاء والكفارة والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء
وكره بالرطب لما يتحلل اما ان يحلل ووصل الى حلقه بكالمضمضة **قوله** والامساك عما يفسد
مما يكون بين الرجل والمراة يعني من مقدمات الجماع ونفسه ونتابعه ابن الحاجب ويجب
الامساك عن اخراج مني او مذي وفي المذي والانعاظ قولان والملذذ كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة
والملاعبة ان علمت السلامة لم يحرم وان لم يعلم نفيها حرم وان شاب القيام الى حرم فان فكر او نظر
ولم يستدم فلا قضاء الا ان يتعمد او امنى المستنكحة والقبلة مطلقا ولو واحدة كالفكر المستدام
والملاعبة والمباشرة مثلها الا ان في المني الكفارة من غير تفصيل خلافا لاشهب وقال ايضا ومن
المراة كالاجراء والقي الضروري كالعدم وفي الخارج منه من الحلق يسترده قولان كالبلغم واما
المستدعا فالمشهور القضاء فان استدعى لغير عذر ففي الكفارة قولان ونكرة الحجامة للتغرير
وذوق الملح والعلك والطعام ثم يمجه انتهى **قوله** ويعظم شهر رمضان يعني
لان الله عظمه فقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الاية وقال عليه السلام من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فهو شهر الله الاعظم نهاره صيام وليله قيام وقال ايضا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وكله طهر من الاثام **قوله** ويجتنب الانسان في اجتناب المعاصي وفي ملازمة
التقوى اكثر مما يكون في غيره يعني لينال العتق الموعود عليه بالحديث وهو قوله عليه
السلام ان لله في كل ليلة من رمضان عتقاء من النار الحديث وجزاء من ابن عمر [illegible] المغفرة
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاعد المنبر وقال يا محمد من ادرك ابويه او احدهما ولم

٣٢

له تعجل الله له فقل امين فقلت امين ولم استطع الثالث فقولها ثم قال يا محمد من ادرك رمضان
ولم يغفر له لا غفر الله له فقل امين فقلت امين فلم استطع الثالث فقولها وذكر الحديث وباقيه
العافية من دعا جبريل عليه السلام وتامين محمد صلى الله عليه وسلم نسال الله السلامة **قوله**
وكل صيام غير رمضان لا بد فيه من التبييت والامساك عن جميع المفطرات يعني من الاكل وغيره
مما تقدم وتقدم ايضا حكم النية الا انه عليه السلام امر مناديا ينادي في يوم عاشوراء
من لم يكن اكل فليصم ولم يشاهم اعانة بخلاف سائر الصيام نذرا كان او كفارة او سنة او فضيلة
ونهى عن صيام يوم الفطر والاضحى وثلاثة ايام بعد يوم النحر وحمل على التحريم في الثلاثة
للمتمتع الذي لم يجد هديا واخرها الرابع يوما صادفه او كان في صيام متتابع قبل وثبت
بر النهي عن صوم الجمعة مفردا وانكار صوم يوم الشك ليحتاط به من رمضان وصيام
عادة او تطوعا او قضاء او نذر [illegible] لينبغي [illegible] لسان ويتحراه
وتاخير السحور [illegible] وصوم يوم عرفة ان لم يكن حاجا وعشر ذي الحجة وعاشوراء
وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وتعجيل القضاء [illegible] وتتابعه لكل صوم
لم يلزمه تتابعه [illegible] صوم ستة ايام من شوال [illegible] وعشر وصوم ثلاثة
من كل شهر وكره كونها البيض [illegible]
يوم شك [illegible] قبل نذر او قضاء انتهى [illegible] واستغفر الله من خلاله ما تقدم في
كلام ابن الحاجب **فروع الاول** العلم بدخول الشهر شرط في
صحة الصوم ووجوبه ويعمل فيه على خبر عدلين او استفاضة ولا يعتد ثلاثين من
غير النظر قبله ومن رأى الهلال وحده [illegible] خليل وعليه [illegible] ورده
و المختار [illegible] والقضاء والكفارة الا بتأويل [illegible] مفردا
[illegible] المشهور [illegible] شاهد [illegible] ولزومه بحكم المخالف
شاهد [illegible] نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك
انتهى **الثاني** من [illegible] في رمضان [illegible] قضاء ان كان ناسيا [illegible] مع امساك
بقية اليوم [illegible] التطوع في العمد لا النسيان [illegible] وفي لزوم قضاء
بعد قضائه قولان **الثالث** قال خليل [illegible]

او كيل او وزن او جنس لطاعته وحفظه في الجليل من جوارحه وشيء مستلذ
او مشي او نزع ما كان او شرب او برح طلوع الفجر وجاز سواه كل النهار ومخافة
لعطش واصباح نحنا نوى وصومه من جمعه بعكوفه وهو مسافر قصر شرع فيه قبل الفجر ونوى
بنوى فيه والا فما لو نكفارة كفارة الذي ينوي به مسافر كفارة بعدد خوله وبمن عذاب
رطمه نيه او بما ذيه ووجب بعضه الفطر ان خاف هلاكا او شديد اذى الجماع ومن صح لم يكنهما
استيصار او غيره خاويا على ولده بما انتهى ونفقته بعض مسايله في كلام ابن الحاجب ولما
ذكرنا كلام هذا الشيخ ان ما فيه هو المعمول به في الفتيا ومسائل الصوم كثيرة والله الموفق
قوله ويجتهد العبد في تقوى الله العظيم يعني يجتنب نواهيه ويتبع
اوامره في كل وقت وحين ويغلب جانب التقوى على جانب العمل يعني قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وقال
بعضهم من استوطأ احمل التقوى فيفعل والا عمل محبط وقال ابن عباس لما سيل
عن رجل كثير خير كثير شر ورجل قليل خير قليل شر ايهما افضل قال لا اعدل بالسلامة شيئا
قوله فليصنع جوارحه من جميع المعاصي والمخالفات يعني الصغير منها
والكبير ويتقي الكبيرة اكثر فان امرها من الذين امرهم فيهم المغفرة لقوله ... سجد لله حتى
جاري جبهته مثل ركبة البعير لم يقبل منه عمله حتى يعفوا عن كل ما حرم الله كما سمعته زيادة ح
في بعض المجالس وانشد بعضهم في معنى ذلك خل الذنوب كبيرها وصغارها فهو التقى معنى
واصنع ... من الذنوب بصغارها ان الجبال من الحصى ... وقال اول الذنب الخطرة كما ان
اول السيل القطرة قال ابراهيم الخواص رضي الله عنه اول الذنب الخطرة فان قابلها صاحبها
بالكراهة والا صارت معارضة فان دفعها صاحبها بالكراهة والا صارت وسوسة فان عارضها
صاحبها بالمجاهدة والا هاج منها الشهوة مع غلبة الهوى وغطاء العقل والعلم والبيان
انتهى وبعضه باللفظ وبعضه بالمعنى **قوله** ويتفقدها في كل الاوقات يعني
فان النفس كالدابة الجموح فان غفل قطعت الزمام وجرفت اللجام والا كانت منها في امان
وقد قال عمر رضي الله عنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا اعمالكم قبل ان توزن عليكم
وقال عليه السلام مما في صحف ابراهيم وعلى العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي

فيها ربه

فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفضي فيها الى اخوانه الذين يبصرونه
بعيوبه ويدلونه على ربه وساعة يخلي بين نفسه وبين شهواتها المباحة وعلى العاقل فيما ح
ان يكون عارفا بزمانه ممسكا للسانه مقبلا على شانه انتهى على نقله في بعض الالفاظ العلامة
قوله والمعاصي معترفة على الجوارح يعني وذكر له الخبرات فلكل جارحة عمل
تختص به ينبغي ان يراعى فيها وهي امانة الله عند عبده فليتق الله في امانته وليعمل على
خلاصه في لزوم بابه والعمل بطاعته وليس ذلك الا بمراقبته في الوقت كل الوقت لمن ايجاب
ربه وكان في موافاته الجيد خلقه **قوله** من الجوارح القلب يعني على الاخلاق
والعلوم وما شئت بدلها الا لتقلبه فليكن العبد مراقبا له اكثر من غيره لا سيما وقد
ورد ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم وانما ينظر الى قلوبكم **قوله** فيوجه
بالاخلاص في جميع العبادة لله تعالى يعني نفلا كانت او فرضا لان ذلك لا يصح العبادات ح
ان يخص بالعبادة سواه وقد قال بعض المشايخ في تحمله بالاخلاص ومعنى العبادات ح
اخلاصها بالتبري من الحول والقوة وقال الفضيل رضي الله عنه العمل لاجل الناس
رياء وترك العمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وفي الحكم كالاء
يجب العمل المشترط لا يجب القلب المشترط العمل المشترط لا يقبله والقلب كذا الخ
المشترط لا يقبل عليه وفيها ايضا الاعمال قائمة وارواحها وجود سر الاخلاص صوره
فيها انتهى والاخلاص قصد وجه الله بكل قول وعمل وله مراتب ولكل مرتبة منه
مراتب فاعلاها ما يعز العبد عليه سقوط الخلق من عينه برؤية انهم لا يملكون شيئا
ولا عرفوا بهذا الامر حيث اعتبرهم الله او عظمة الله في القلب حتى لا يبقى فيه لغير
نصيب وهو من مقام الاحسان والله اعلم **قوله** واليقين يعني السكون
عن الاضطراب **قوله** في كل ما يجب الايمان به يعني مما يجب لله ورسله
وما يرجع اليهما من ملك وكتاب وغير ذلك فمن شك في شيء من ذلك فهو
كافر حلال الدم ومن اعتقد الحق كما هو فهو مومن فان باشر قلبه مباشرة اوجبت
الخوف والرجاء فهو الحاصل على علم اليقين وان اوجبت الحب والشوق فعين اليقين
وان اوجبت الانس والهيبة فحق اليقين ولكل مرتبة من هذه المراتب مراتب لا تحصى

وفي الخبر ان الله جعل الروح والراحة في الرضا واليقين قال ابو طالب المكي رضي
الله عنه واضر ما ابتلي به العبد في دينه وعمله في هلاكه واشد تحجبه ضعف يقينه
لما وعد بالغيب او توعد عليه ثم قوة اليقين اصل كل عمل صالح انتهى وفي الباب حكايات
ينبغي مطالعتها والوقوف عليها فانظرها **قوله** والصبر يعني حبس القلب على
حكم الرب وان كان مع المرارة وشمل ذلك الصبر على اوامر الله والصبر عن معاصيه والصبر
في بلاياه وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال والله يحب الصابرين
وقال عليه السلام اعبد الله بالرضى فان لم تستطع ففي الصبر على ما تكره خير كثير **قوله**
والتقوى يعني حفظ الامر وتجنب الوزر قال مولانا جلت قدرته ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وقال تعالى
ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وهي وصية الله في الاولين والآخرين
قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وقد ذكر
تعالى هذه الخصلة في كتابه ما ينيف على مائتي موضع وذلك دليل على عظمها فليشمر العاقل على
ساعد جده ويعمل في تحصيلها بغاية جهده وقد كان بعض الناس يوصيني ويقول
التقوى عز والعلم كنز وترك الشر حرز ووصل رحمه الله وعفا عنه **قوله** والرضا
يعني بقضاء الله من حيث انه قضاؤه وانما يجب الرضا بالقضاء لا ان يكون واجبا بل هو
كمال [illegible] الرضا به وقد قيل حقيقة الرضا تلقي المعاملة بوجه ضاحك وفي بعض
الآثار عن الله تعالى انا الله لا اله الا انا من لم يصبر على بلائي ولم يرض بقضائي ولم يشكر على
نعمائي فليتخذ ربا سواي وقال عليه السلام ذاق طعم الايمان من
رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال ابن عطاء الله رضي الله عنه من رضي
بالله ربا استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا عمل به ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه ولله در القائل

ملكت نفسي فمن ثم حرا ... ورنا رفقي وطاب عيشي
اصبحت ارضى بحكم ربي ... ان لم اكن راضيا فنفسي

وفي الحكم الغافل اذا اصبح نظر فيما يفعل والعاقل
ينظر ماذا يفعل الله به وقال عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه الرضا باب الله الاعظم
ومستراح العابدين وجنة الدنيا ومراتب الرضا لا تنحصر وللعاقل انشاد

قوله

قوله والحياء يعني خجل القلب مما يستقبح تعظيما لمن يستقبحه حتى يؤدي
ذلك الى الامتناع منه وفي الخبر الحياء خير كله والحياء لا ياتي الا بخير واذا لم تستحي
فاصنع ما شئت ويقال الحياء حسن ولكن في النساء احسن وقال عليه السلام الله احق
ان يستحيا منه وقيل خير ما اعطي الانسان عقل يزجره فان لم يكن فحياء يمنعه فان لم يكن
فمال يستره فان لم يكن فصاعقة تحرقه فتستريح منه البلاد والعباد انتهى **قوله**
والقناعة يعني الوقوف عند الكفاية واعتقاد ان الطلب جناية وفي الخبر القناعة
مال لا ينفد وفيه ايضا ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس انتهى **قوله**
والزهد وهو ان يخرج حب الدنيا من قلبه ويرغب في الآخرة يعني خوفا من آفات التعلق
بالدنيا ورغبة في ثواب تركها او لاجل الله تعالى منه ذلك واعظم من ذلك زهد فيما سوى
الحق [illegible] وقد قال الصديق رضي الله عنه للشيخ ابي الحسن الشاذلي في منامه
علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند الوجد ووجود الراحة منها عند الفقد
وفي الخبر ليس الزهد بتحريم الحلال ولا باضاعة المال انما الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق
منك بما في يدك وسئل الشيخ ابو محمد عبد القادر رضي الله عنه عن الدنيا فقال اخرجها
من قلبك واجعلها في يدك فانها لا تضرك قال شيخنا ابو العباس الحضرمي رضي الله
عنه ليس الرجل الذي يعرف وجوه ترك الدنيا فيتركها انما الرجل الذي يعرف كيفية
امساكها فيمسكها **قلت** وذلك لانها كالحية وليس الشأن في قتل الحية انما الشأن
في امساكها بحيث لا تضرك وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه اشارة في قوله تعالى
وما تلك بيمينك يا موسى يقال للولي وما تلك بيمينك ايها الولي فيقول هي دنياي اتوكأ عليها
واهش بها على غنمي [illegible] فيقال له القها [illegible] فالقاها فكشف له عن حقيقتها
فاذا هي حية تسعى فيقال خذها ولا تخف فيأخذها باذن ربه كما تركها باذن ربه
[illegible] وقال الشيخ ابو مدين رحمه الله الدنيا جرادة [illegible]
[illegible] انتهى **قوله** والورع يعني تجنب مظان الشبهة وقد قيل
لو كنت [illegible] خير الدنيا والآخرة [illegible]
من ورع [illegible] ورأس الورع ان تأخذ من يد الله بلا واسطة وفي الحكم [illegible]

الى الاخذ من الحلال يفتقر الى ان المعطي فيهم من كان فان كنت كذلك فمن ما وافقه
العلم وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه اجل الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا
سالت فيه احدا من النساء والرجال وقال الشيخ ابو محمد عبد العزيز المهدوي رضي الله
عنه اجمع المسلمون على ان الحلال المحض ما اخذ من يد الله بلا واسطة يعني بحيث لا
يمدح معطيه ولا يذم مانعه الا من حيث امره الله وفي الحديث ما اتاك الله رزقا
من غير مسالة ولا استشراف فخذه فانما رده على الله واهدى له عليه السلام سمن واقط
وكبش فاخذ السمن والاقط ورد الكبش وعلى هذا فالانسان فقيه نفسه فيما ينبغي
وما يرد من الحلال يحجبه الورع في اخذه وتركه الحلال الحرام المحض وهو ما يعلم **قوله**
وليس بواجب بل هو المستحب الذي تركه مكروه يعني هذا حكمه من حيث الجملة وقد
يجب اذا قويت الشبهة بان يكون الغالب حراما واشتبه بمحصور او شبه ذلك
قوله وهو يعني الورع ان يترك ما يسترتاب منه ان يكون غير حلال يعني
ولا تعرف حرمته كاموال السلاطين وجوائزهم عرفة ان قويت الظنة ان يكون بيع العين
ونحو ذلك مما يستند الى علامة جلية او قوية من الجلية وما عدا ذلك فهو وسوسة
ولا يلزمه التشاغل عن ستور الحال او سؤاله عنه اذ لا غاية له بل يحمل **واسواق**
الاسلام محمولة على الحلال وكذلك اموال الناس حتى يتبين خلافه او تقوم علامة بينة عليه
والحلال ما جهل اصله وقيل ما علم اصله وقيل ما جهل اصله وهذا اصعب جدا **قوله**
ومثله كل ما يسترتاب منه ان يكون حلالا ان يفعله يعني كالسواك لقول داود والحنفية
والاستنشاق لقول ابي حنيفة وغسل الجمعة لقول اهل الظاهر والخروج بعد صلاة
الجمعة من المسجد لقول الظاهرية ايضا الى غير ذلك مما لا انكار عليه في مذهبه كا
لبسملة في الفرض ونحوها اذ مشهور المذهب الكراهة **قوله** وكل ما يسترتاب منه ان
يكون حراما فيتركه يعني كجبن الروم ونحوه لقوة الخلاف واختلاف الاراء فيه واما
من يستر حاله من العرب ونحوه ما الغالب فيه المسلمين انتقاء ما يحرم وليس على المومن الا ما
علمه او ظنه بعلامة تعبد الظن الا النصح الفادح لا مجرد الظن والوسواس وقد
كان في زمن الصحابة اربا والجوار ويشبهه من اهل الذمة وغيرهم ولا كانوا كانوا

لا يتقون

لا يتقون الاسواق حملا لها على السلامة والاصل والله اعلم **ووقع** التسبب بالمدينة في
ابن الزبير ثلاثة ايام ولم يثبت عن السلف ان احدا منهم انه ترك المعاملات لذلك وتحقيق هذه
المسائل توكل الى ما يذكر في كتاب اربعين لها وكتاب الحلال والحرام للفقيه راشد وعلى هذه
المدة معالجة كل منها ان وجد والله ما لامام الغزالي فقد تكلم وفيه بعض مبالغة
وزيادات وقد رايت عند بعض من اختصر الاحياء انه قال اخلو الله المال الطهور لو دلك
الا طهورنا هذا لا يحسبه الا ما لغيره وهذا لا يمنعه الا ما غيره والله الموفق للصواب
قوله والتوكل على الله في جميع الاحوال يعني من شدة ورخاء وعافية وغيرها
بقد قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقال ان الله يحب المتوكلين وقال ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اي كافيه وواقيه وناصره وفي الصحيح لو توكلتم على الله حق
توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا انتهى والتوكل في مراتبه
واحكامه غير مضبوط وقد حققه الامام ابو حامد ومرجعها الى طرح كل شيء مع الله
والدخول في كل شيء بالتحقق لو دخل في الاسباب فانما يعمل لله لا للتسبب ونحوه **قوله**
وسلامة الصدر يعني من المناهي القلبية التي يجمعها الانحراف من نفسه وترك الانتقاد
لما في النجار وكانوا يكرهون ان يستحق لو اخذوا فروا اعتقوا وقال بعضهم ادركنا من حاز لها
بعظم مجاز الخير كله سلامة الصدر وخمومة القلب والدعاء للمسلمين بظهر الغيب وان تكون معهم على
نفسك بالانصاف منها وترك الانتصاف لها انتهى **قوله** وحسن الظن يعني بالله
وعباده ففي الخبر خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد
الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله وقال الحسن
رضي الله عنه ان قوما الهتهم اماني المغفرة حتى لقوا الله وليست لهم حسنة يقول احدهم
احسن الظن بربي وكذب لو احسن الظن بالله لاحسن العمل وتلا قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي
ظننتم الاية **قوله** وعلو الهمة يعني سموها بالاخلاق من غير تقلل ولئلا
يكون اعتمادا ففي الخبر ان شجرة السخاء في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها اوصلته
الى الجنة وان البخل شجرة في النار من تعلق بغصن من اغصانها اوصله الى النار وفي خبر ان
ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها واحاديث السخاء كثيرة واعلا مراتبه ترك ما سواه

تعالى والحمد لله الذي لا على شرط والطلب منه لا بعلة اذ هو اغنياء عن بركته بحال ومراتب السخا
يعني منجيه وتعرف من مراتب البخل المهلكة وسيأتي ان شاء الله **قوله** ورؤية المنة بعدو
لله تعالى في كل ما انعم به يعني من امور الدنيا والاخرة ومن تامل علم منة الله تعالى في من أموره
كل شيء ومع كل شيء وقبل كل شيء وان انه مقصر عن شكر نعمته في ذلك الشيء فيكون
شعاره الحمد لله على كل حال واستغفر الله من التقصير في كل احواله وانه لا حول ولا قوة الا بالله اذ لا شيء
الا بحوله وقوته فلا حول عن معصية الا بتوفيقه وعصمته ولا قوة على طاعته الا برحمته
ونعمته **قوله** وحسن الخلق يعني معاملة الخلق بما يحب ان يعاملوه به في كل حال
وقسم الغزالي بهذه النفس عند الشهوة والغضب وعليه يجيء كلام المؤلف ايضا قال
وهو ان يتصف بمحاسن الشريعة قال البلالي رحمه الله الخلق هيئة راسخة في النفس
تصدر عنها الامور بسهولة فحسنها حسن وقبيحها قبيح وفي الخبر الصحيح ان من خياركم
وان اقربكم مني مجالسا يوم القيامة احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يالفون ويؤلفون
وان من شراركم وابعدكم مني مجالسا يوم القيامة اسوأكم اخلاقا المتفيهقون الثرثارون
المتشدقون وفي خبر آخر سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل انتهى
والاحاديث في هذا الباب كثيرة وقد اورد فيها بعض العلماء اربعين حديثا **قوله** ومن حسن
الخلق ان تعفو عمن ظلمك يعني مع قدرتك عليه او على تعزيره فيرتد عليه يعني الخسران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرني ربي ان اعطي من حرمني واتتبني فعصر وظلم وغم وكظم ما استعفي
قال الولاية له يا رسول الله قال الولاية لهم الآخرة وهم معتبرون قال الشيخ ابو العباس المرسي
لهم الامن في الاخرة وهم معتبرون في الدنيا قيل ان العبد اذا دعا على ظالمه قال له الله تعالى عبدي
انت تدعوا على ظالمك ومن ظلمته يدعوا عليك فان اردنا ان استجيب لك استجبت عليك وقد
قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وناهيك باجر يقع عن غني
كريم رؤوف رحيم وليس الشأن ان تدعوا على الظالم فيهلك انما الشأن ان تدعوا بان يصلحه فيرجع
عما هو عليه ويرد عليك ما اخذ منه او يتحلل منك فيعود امره اليك وان يهدي الله بك
رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس **قوله** وتصل من قطعك يعني من اقاربك وذوي
الارحام وعامة اهل الاسلام ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا

٣٦

هذا وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح
لما خلق الله الخلق تعلقت الرحم بالعرش وقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال اما
ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك وعنه عليه السلام انه قال هجرة يوم جمعة وهجرة
شهر فرية وهجرة سنة رحم ماسة وصل الله من وصلها وقطع الله من قطعها ذكره ابن الحاج
في المدخل **قوله** وتعطي من حرمك يعني فلا تجازيه بما فعل فان من لم يحسن الا لمن
احسن اليه فانما مكافأة او متاجر والمقصود ان لا تقابل احدا بفعله ومن هذا حديث ابي
ضمضم اذ قال عليه السلام ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا اصبح قال اللهم اني تصدقت
بعرضي على المسلمين قال العلماء هذا فيما وقع واما فيما لم يقع فلا يجوز ولا خير ان يسوغه والله اعلم
وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يرضى لرضاه
ويغضب لغضبه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وكأن الشيخ اشار الى هذه الحروف
وبالله التوفيق **قوله** ومما ينهى عنه مما يتعلق بالقلب الغل يعني حسد الشحناء
في القلب مع اظهار عدمها الاخذ هواه وفعلا عند محاسنة من وجدت عليه والدعاء له
بظهر الغيب فان الشيطان يائس منه بذلك **قوله** والحقد يعني الاقامة على ما في
الضمير من غضبت عليه مع اظهار ذلك او اخفائه وبه فعله الاحسان لمن اساء عليه كذلك
والدعا لغيبه الراجعة وازالة بالحسنة ذلك مداواته بحسن المعاملة بدفع عيب الاساءة وتيأس
الشيطان منه بذلك **قوله** والحسد يعني ارادة زوال نعمة الله على المحسود سواء
اردت تعلمها اليك او معطلة وهو شر الحسد واما ان تريد ان يكون لك مثله فهي الغبطة
فان تعلقت بالدين فمحمودة والا فالعكس ويزيله الدعاء للمحسود والاحسان اليه
ليئس الشيطان منه من غيره يحسد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حسدت
فلا تبغ واذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تحقق انتهى **قوله** والتعزز يعني
التعزز والاذاية بغير حق قال تعالى ان الله لا يحب المعتدين قال الشيخ ابو
العباس الحضرمي رضي الله عنه والاعتداء على مراتب عديدة يأخذ كل الحكم منها مقدار
بحسب الامزجة والطبائع المعنوية انتهى والخلاص من البغي بالاحسان لقوله الآية
من قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية **قوله** والغضب يعني اظهار

وعن علي كرم الله وجهه هجرة اربعين يوما رحم ماسة وصل الله من وصلها وقطع من قطعها ع

قوة الانتقام على المغضوب عليه وانما المذموم الاسترسال مع الغضب لا وجوده، فقد قيل من
غضب ولم يغضب فهو حمار ومن رضي ولم يرض فهو شيطان وفي الخبر المؤمن سريع الغضب سريع
الرضى وقد قال عليه السلام للذي استوصاه في الوصية لا تغضب قوله الا ان يكون يعني
الغضب لله تعالى يعني فانه لا ينهى عنه بل هو محمود فقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغضب الا لله واذا غضب لا يقوم لغضبه شيء، اي من ترك الغضب على الاطلاق
العرا [illegible] فهذا [illegible] يذهب وينبغي ان الشيطان انما ياتي به ليقع الخروج عن الحق لانه
دائم مقصود في كل [illegible] بعقده وقد قال عليه السلام ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية
والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر الحديث وانما العدل ان [illegible] والحرج في المزح
والنعم ونحو والله اعلم قوله والغش يعني تغطية الشيء [illegible] ليقع فيه المواخذة
به سواء كان قولا او فعلا وفي الخبر من غشنا فليس منا يعني ليس على سنتنا لكن اغاله يتحملون
وغيره والغش انما [illegible] من صفة اليهود بل من لم يغش مسلما عندهم خارج عن دينه
قاتلهم الله وانتقم قوله والكبر يعني اعتقاد المرء فضله على غيره من العالم من
[illegible] حتى يحتقر من دونه فقد قيل من ظن انه خير من الكلب فالكلب خير منه وفي الخبر
الصحيح ان الله تعالى يقول العظمة ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما اقصمته يعني
اهلكته وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن
كلام الحكماء التواضع من [illegible] الشرف والخلاص من الكبر الرجوع الى الاصل [illegible] ان ترى
نفسك لست باهل لشيء مما انت فيه وان ما بك من خير فمن الله وكما وهبه لك فهو قادر على
ان يسلبه منك ويمنح من تكبرت عليه ما هو اعظم منه وقد قال شيخنا ابو العباس الحضرمي
رضي الله عنه كيف تتكبر على من لا تعلم لعله عند الله خير منك وما تدري وما اجد من الناس [illegible]
ما يعامل الله به وغيره انتهى ملخصا من كلامه قوله والعجب يعني ادعاء الخصائص
قولا وفعلا وحالا وان لم يخرج به الى الغير وهو من اشد مهلكات القلب فقد قيل انما يعجب بنفسه
قدريه وفي الخبر لولا ان الذنب خير من العجب ما خلا الله بين مؤمن وبين ذنب ابدا وقال الشيخ العجب
ابو محمد [illegible] رضي الله عنه انكسار العاصي خير من صولة المطيع وفي الحكم معصية اورثت ذلا وافتقارا
خير من طاعة اورثت عزا واستكبارا وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع

وهوى

وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه انتهى والخلاص من العجب برؤية منة الله في كل شيء
[illegible] وعجزها في كل شيء اذ لو كان شيء منك لكنت تدفع عن نفسك ما لا تريد [illegible]
كالبول [illegible] لك بعد ان ما بك من نعمة فمن الله ليس لك منه شيء قوله والرياء يعني
العمل لاجل الناس وما يرجع اليهم من امر الدنيا قال بعضهم من احب ان يطلع الناس على عمله فهو
مراء ومن احب ان يطلع الناس على حاله فهو كذاب وفي الخبر الرياء الشرك الاصغر وقال يوسف
ابن الحسين رحمه الله اشد شيء على النفس الاخلاص وكم اجتهد في اسقاط الرياء عن الوازع ع
قلبي وكانه ينبت على لون اخر وفي الخبر الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل قيل وهذا مدح
للامة لان دبيب النمل لا يكاد ان يدرك فما خفي منه ما لا يكاد ان يوجد وانما يتخلص
من الرياء بالاعتماد على الله في كل شيء واحتقار النفس مع كل شيء حتى لو قال الشيطان مثلا
انت مراء في فعل كذا [illegible] لا [illegible] الرياء في حالة فقد ثبت الاخلاص في الاخرى
وقد قال بعضهم رضي الله عنه اذا جاءك الشيطان في الصلاة وقال انك مراء فزد طولا انتهى وقال النووي ع
وعلامة وجود الرياء سقوط النشاط حيث لا يراه الناس وعلى العبد ان يعمل في الملا كما يعمل في
الخلا والعكس ومتى [illegible] نفسه عن واحد فعيبه من الرياء فقد [illegible] له الا [illegible] غالبة قوله
والسمعة يعني العمل لاجل ان يسمع الناس به وفي الصحيح من راءى راءى الله به ومن سمع سمع
الله به وفي الحكم استشرافك ان يعلم الناس بخصوصيتك دليل على عدم صدقك في عبوديتك
وقال [illegible] رضي الله عنه من احب ان يعرف بشيء من الخير او يذكر به فقد اشرك في
عبادة [illegible] على المحبة [illegible] ان [illegible] عمله [illegible] وقال [illegible] رضي الله عنه
ما صدق الله عبد الا [illegible] وانما يتخلص العبد من هذي والتي
قبلها بعلمه ان الخلق كلهم موتى اذ قلوبهم بيد الله وانهم ان لم [illegible] ما [illegible] ولكانوا نقمة [illegible] ع
على العبد والتوجه اليهم [illegible] من ربه في امرهم وقد كان بعض الصالحين
يقول [illegible] من [illegible] ابا عبد الله القوري رحمه الله عن
من [illegible] القايل عنه قوله والبطالة يعني [illegible] العمل على النفس وان كان [illegible]
النفع وان كان خاطئا [illegible] الناس ثلاثة قسم يعتقد ان ما بيده كله له وهو اهل [illegible] في [illegible] ع
وقسم يعتقد [illegible] الواجبات وهو [illegible] وقسم يرى ان الكل لله وانه خازن فيعرف

سنة الكلاب وياكل بالمعروف وما ابنا النبي بيد من رحم ماله وهذا كما قال والي المسلمين واخذ من المال
واشتكيتها انما هو خازن الغني يعطي حاجته حوائجه ويعين كل ذي مسكين نسله وفي بعض
الكتب المنزلة ابن ادم منك العمل ومني الرزق ومن يدعو والجهد يجمع والعيام متوسع والعيش
مغموم والدنيا لا تدوم والرزق والحي القيوم انتهى وانما يتخلص من البخل بان يعلم ان العدل
ان ينبغي ان يكون في اقتصاد قال الله لا يحب المسرفين وقال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال عليه السلام ما عال من اقتصد والاقتصاد التوسط وفي المثل خير
الامور اوسطها التسخي وما بال الخير السخية بما البخيل وفي المثل لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ
شرح وهذا جار في كل علم وعمل دائرة والله الموفق للصواب قوله وكراهية الجوع
يعني اذا توجه عليه او على غيره لا سيما من حكم الشارع بعد قال تعالى ولا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وقال عليه السلام قل الجوع لو كان رجلا وقال عليه السلام انتم اخلاقكم
كما الملك ومن قلوبنا قالوا يا رسول الله ما تكلم وكيف نحن كما قال اتاهم على يوم بمجيئه يغني الكلام
وقال صلى الله عليه وسلم الكبر الجوع وغمط الناس وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط الاية ومن
اشبع الفتيح ادعاء وما يرى العيب بنفسه باخراجها عن نفسه كراهية ان يشهد له على نفسه ذلك الغني المغني
او دواء الى ربه بالقسط دونه وما يعلم الحد للدوام عنادا الا انتهى والعياذ بالله قوله والطمع
يعني التشوف لحصول الفوائد من قبل الخلائق وهو اصل الحرام تقدم قبله من الزهد بعد قال الحسن
رضي الله عنه لعلي كرم الله وجهه لما سأله فساد الدين الطمع وصلاح الدين الورع وقال ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه كثرة الحرص والطمع تورث الغم والجزع وقلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع وقال الشيخ
ابو العباس المرسي رضي الله عنه والله ما رأيت العز الا في رفع الهمة عن الخلق وفي معنى ذلك قيل
الهمة عن المخلوقين وفي معناه قيل ۞

۞ ۞ اضرع الى الله لا تضرع الى الناس ۞ واقنع بعز فان العز في الياس ۞ ۞
۞ ۞ واستغن عن كل ذي قربى وذي رحم ۞ ان الغني من استغنى عن الناس ۞ ۞

وقال ابو بكر الوراق رحمه الله لو قيل للطمع من ابوك لقال الشك في المقدور ولو قيل له ما حرفتك لقال اكتساب الذل ولو قيل
له ما غايتك لقال الحرمان انتهى وكلام الشيوخ اكثر من ان يحصى والخلاص منه تحصيل العلم بعون نفع

الخلق

الخلق ورؤية عجزهم عن غيرهم وبانهم فضلا عن غيرهما وفي الحكم سوالك من لا يستطيع ان يرفع حاجته عن نفسه
فكيف يستطيع ان يكون لها عن غيره رافعا قوله وحب الفقر يعني اشتغال النفس بان ما بيدي ان
يفرغ او ان لم يحصل له ما يؤمله بسببه ونحو ذلك وهذه المصيبة هي اصل الطمع واصلها سوء الظن
بالله بخوف قبل منع الموجود سوء الظن بالمعهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي
وقال عليه الصلاة والسلام لاسماء ابنة الصديق رضي الله عنهما لا توعي فيوعي الله عليك وفي الخبر ان ملكين
ينادي كل يوم اللهم اعط منفقا خلفا وممسكا تلفا الحديث والخلاص من هذه البلية انما
هو بحسن الظن بالله والعلم بان خزائنه مملوءة لا ينقصها شيء وان هذا الحطام لا يغير الا بتقدير
وما قدر له لا بد من وصوله وقد قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه يستمن
نفع نفسي لنفسي فكيف لا يتمنى نفع غيره لها ورجوت الله لغيره فكيف لا ارجوه لنفسي انتهى
وفي هذا ينبغي الطمع وحب الفقر والله الموفق قوله والسخط بالقضاء والقدر يعني بالمقدر
والمقدور والاعتراض على الله بالتحكم وفي بعض الاثار عن الله تعالى من لم يرض بقضائي فليتخذ ربا
سوائي وفي بعضها ان الله تعالى يقول يا ابن ادم تريد وأريد ولا يكون الا ما اريد فان سلمت لي فيما
اريد كفيتك ما تريد وان نازعتني فيما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما تكم ولو وان كنت تفعل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم لا يقل
احدكم لو كان كذا لكان كذا ولكن ليقل قدر الله وما شاء فعل الحديث وقال سهل بن عبد الله رضي الله عنه
ذروا التدبير والاختيار فانهما يكدران على الناس عيشهم وانشد في المعنى
۞ . : نعم معادينا لا الاه وحكمه بما رح فولده لمن لعل ومن لعلي ۞
قوله وتعظيم الاغنياء لغناهم يعني الوجه دينيا وعاجليه سواء لذلك ما ان طمع
فيهم بقلبه وبدا على ربه فهو مذموم وفي الخبر من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه قيل لانه
تواضع له بلسانه وفعله فلو انضاف الى ذلك قلبه لذهب الدين كله وقال سعيد رضي الله عنه اذا
رأيت الفقير بابواب الاغنياء فاعلم انه لص واذا رأيته بابواب الملوك فاعلم انه شر ... او كما قال
ذكر بعض العلماء ان نبيا من الانبياء كان يأخذ بركاب الملوك لقضاء حوائج الناس وجاءت احاديث
في ابلاغ الامراء حوائج من لا يستطيع ابلاغها ودلت على جواز معاملة اهل الدنيا لله بشرط
الحرام في نفسه وهو هم لغيرهم امكن من غير عنف يوجب النفور وما سهولة توجب الاحتقار قوله

واحتقار العقل لعقولهم ۞ يعني لا يرى في نفسه مزية من صلاة ونحوها مما ينبغي الحذر من احتقارهم
من اجله ظاهرا والرحمة لهم باطنا وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يصبر نفسه مع اهل الصفة وان لا
تعد عيناه عنهم وذلك تعليما للامة وقال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين قال السهروردي فلو سال ان يحشر المساكين في زمرته لكان لهم الشرف
فما اطنبها هاهنا ويح واستدل به على فضل الفقير الصابر على الغني الشاكر وقال في قوله عليه السلام
اليد العليا خير من اليد السفلى انما نالت الفضيلة العليا لعصرها الفقر والسفلى انما نالت النقص
لفقد هذه من الغنا وهو عجيب وتحقيق القول في المسئلة ان الغني في ذاته افضل من الفقير في ذاته لان الغنا
صفة الرب والفقر صفة العبد وبعد هذا هل تعلق العبد بوصف ربه احسن ام رجوعه لوصف نفسه
الراجح رجوعه لوصف نفسه ثم انا لم نجد غنيا شاكرا الا قليلا اصار الا نهيرا مما بعده
ليس له ولو عن هبة فلا يجوز عليه ان رهانه وانا قد تم صار الاغنيا شاكرا الا انه لا ينقطع ما وراء
خاليه ولا يتمم بعد واجب وفتنه فتنا ملهو وبالله التوفيق قوله والفخر والتنافس في الدنيا
۞ يعني بأسبابها من الكثرة والنسب فانها مكابرة لعلة لما يوغل الصدور ويورث الرذائل اللعينة
كالحسد والغضب والحقد والغل والحسد ونحو ذلك من الاذيات وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الله رفع عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم
من تراب انتهى قوله والمباهات ۞ يعني المغالبة والمفاخرة سواء كانت بعلم او مال او غيره لاجل
الدنيا فقد قال صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف به
وجوه الناس اليه فالنار وقال عليه السلام اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه قل للذين يتفقهون
لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس جلود الكباش من اللين
السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخادعون ام علي يجترون فبي حلفت
لأتيحن لهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران وقال عليه السلام ما اخاف عليكم ان ترجعوا بعدي
كفارا وانما اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث قوله والتزيين للمخلوق ۞ يعني اصلاح
الظاهر مع خراب الباطن لا لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبقى من
الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه قلوبهم خربة من الهدى ومساجدهم عامرة بأبدانهم شر
من تحت اديم السماء علماؤهم منهم تخرج الفتنة واليهم تعود انتهى قوله وحب المدح ۞ يعني

ان كان

٣٩

ان كان بالباطل لقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب الآية
وقال الاحنف بن قيس من مدح انسانا بما ليس فيه فقد بالغ في هجائه انتهى واما المدح
بالحق فالمطلوب عدم حبه اي ان وقع فلا عبرة به وللعبد فيه ثلاث حالات :: احدها ان يستر الله
عليه ويشكره على ذلك وقد مدح بعضهم فقال اللهم اجعلني خيرا مما يظنون ولا تواخذني
بما لا يعلمون واغفر لي ما لا يعلمون :: الثاني ان لا يجد لذلك وجود الحق سبحانه وما بيده
نسبة ولا تحسط فتقع مع مولاه فيما به تولاه وتشهد عطاءه اياه فيه ذلك ولم ينسبه الى نفسه
وهذا من معنى قوله صلى الله عليه وسلم المومن اذا مدح ربا الايمان في قلبه :: الثالث
ان لا يتسحط نسبة فيه مما على الجهل بهما او حالهما التي مدحت به وهذه الرتبة تعتني
داعية المدح مطلقا وعليها درج الزهاد لقوله عليه السلام لرجل مدح عنده اخر قطعت
عنق صاحبك ومن آداب هذا الباب انه ينبغي ان يحسن ما يسلط به الفقير رحمه الله على سترة اياه في كل
حال وفي الحكم اذا اطلق الثناء عليك ولست باهل فاثن عليه بما هو اهله وفيها ايضا من الجهل تاما
الكرم فيه جميل ستره فالحمد لمن ستر البشر الحمد لمن الجهل وشكرك وفيها ايضا المومن اذا مدح استحيا
من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهده من نفسه انتهى ومن شرط هذا الباب ان يستوي عنده المادح والذام
بلا دوم داما ولا يفرح مادحا ولانه الحكم لان ذلك امر الله لانه من الكلام لله فليصرف العبد هذه الجملة
واجماعه وقد حققها جماعة من العلماء فليتبع كلامهم في ذلك قوله والاشتغال بعيوب الناس
عن عيب نفسه ۞ يعني ان كانت مباحة والا فهو من الظلم والشر وقد ورد من تتبع عورة اخيه تتبع
الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته وفي الخبر طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وقال بعض السادة
ادركنا اناسا لم تكن لهم عيوب فاشتغلوا بعيوب الناس فاحدث الناس لهم عيوبا وادركنا اناسا كانت لهم عيوب فسكتوا
عن عيوب الناس فلم تظهر لهم عيوب وقد ارتفعت همم اهل الله عن الالتفات الى اعمال الخلق وكيف
الاشتغال بعيوبهم فاحرى اما على الفقير ملازمة المسلمين من سوء ظنه وقد ورد احمل اخاك على احسنه
حتى ياتيك منه ما يغلبك وبالجملة فلا يعول في ذلك على كثرة او فراسة ولا غيرها بل يرد الخاطر سبعين
مرة فان لم يرجع حمله على انه شيطاني واحتزم منه وقد قال عمر رضي الله عنه اخبره ولئن تقربه منه
فلم تكن قوله ونسيان النعمة ۞ يعني عدم شكرها والاحسان لمن وصلت على يديه وقد قال صلى الله
عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له وفي حكم ابن عطاء الله رضي الله عنه من

لم يفعل الله بما أعطاه إلا الإحسان فيه إليه فسلاسل الامتحان من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها
ومن شكرها فقد قيدها بعقالها وقال أيضا من لم يعرف قدر النعم بوجدانها عرفها بوجود فقدانها
وفي الخبر النعم وحشية فقيدوها بالشكر وقال الشيخ أبو محمد رضي الله عنه [illegible] تعالى استيفاء
العباد لعبادته سعة الأرزاق ودوام المعافاة فإن [illegible] يغفلوا ابتلاهم بالسوء والضراء لعلهم يرجعون
انتهى **قوله** وقال صلى الله عليه وسلم إن في الجسد مضغة ٥ يعني قطعة لحم عبر بها عن المعنى
القائم بها فهو من باب تسمية الشيء بملازمه أو بمحله **قوله** إذا صلحت صلح الجسد كله إلى آخره
٥ هذا الحديث خرجه أهل الصحيح من طريق النعمان بن بشير رضي الله عنه وأوله الحلال بين والحرام
بين الحديث وهو أحد الأربعة التي مدار الدين عليها والثاني حديث الأعمال بالنيات والثالث قوله
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والرابع ازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس ولذا قال في
الرسالة رحمه الله وقد نظمها بعض الناس فقال ٥

عمدة الدين عندنا كلمات ٥ أربع من كلام خير البرية ٥
اتق المشتبهات وازهد ودع ما ٥ ليس يعنيك واعملن بنية ٥

قوله ومن الجوارح اللسان وهو أمضها على العبد وأكثرها فسادا ٥ يعني لخفة مؤونته
واستصعاب [illegible] مع عظم آفاته [illegible] وقال بعض السلف زلة الرجل عظم [illegible] وزلة اللسان
لا تبقي ولا تذر وكان [illegible] رضي الله عنه يقول يا لسان [illegible] اتق الله [illegible] في
الخبر الصحيح إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا فيبلغ من سخط الله ما لم يظن الحديث **قوله**
روي أن الجوارح تصبح كل يوم تشتكي اللسان وتقول له اتق الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا
وإن اعوججت اعوججنا ٥ يعني في أمور الدين والدنيا لأنه ترجمان القلب والكلمة [illegible]
من البئر لا يرجع إليه وقال بعض الملوك للقمان عليه السلام [illegible] أن يذبح له شاة ويأتيه
بأحسن شيء فيها فأتاه بالقلب واللسان ثم [illegible] إليه أخرى وقال ائتني بأخبث شيء فيها فأتاه بالقلب
واللسان [illegible] فقال لقمان عليه السلام إنهما أطيب شيء فيها إذا طابا ولا أخبث منهما
إذا خبثا انتهى معناه **قوله** وقال بعض الصالحين لسانك سبع إن أطلقته أكلك ٥ يعني ربما
[illegible] الكلمة الواحدة يقتل بها الرجل [illegible] اللسان [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] وفي الكلام في الغيبة [illegible] نقله أبو عمر [illegible] في كتابه

في الغيبة

في الغيبة [illegible] من قول أبي بكر رضي الله عنه وروي أنه دخل عليه وهو يشد لسانه
فقال هذا أوردني الموارد وفي الخبر [illegible] **قوله** من أراد الله [illegible] على جعل لسانه
٥ يعني [illegible] رضي الله عنه وعن فضول الكلام [illegible] رجل الكلام بين يدي بعض الحكماء فقال يا هذا
أنصف أذنيك من لسانك فإن الله ما خلق لك أذنين ولسانا واحدا إلا لتسمع ضعف ما تتكلم وفي الخبر
لو كان الكلام من فضة لكان الصمت من ذهب وقال بعض الأئمة رضي الله عنه من عد كلامه من عمله
قل كلامه إلا فيما يعنيه انتهى وقد علق الله سبحانه إصلاح العمل ووجود الغفران على حفظ
اللسان فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
الآية **قوله** ومما نهي عنه الغيبة ٥ يعني في الجملة وإلا فلها مواضع تباح فيها كالاستفتاء
والتظلم والتشكي والتجريح والتعريف والتحذير في نكاح أو شركة أو نحوهما [illegible]
الغير [illegible] بالكبيرة والبدعة لقوله عليه السلام من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة
فيه [illegible] والمغتاب كالحاضر [illegible] بأنه مغتاب [illegible]
بعد الوجه [illegible]
بعيوب الناس [illegible] وفي الخبر الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام وفي خبر أن
[illegible] المسلم واختلف هل الغيبة كبيرة أو صغيرة فحكى
القرطبي [illegible] على أنها كبيرة وحكى [illegible] أنها صغيرة [illegible]
الصغيرة [illegible] الكبيرة [illegible] وجواز [illegible] مع الاستغفار
[illegible] وقال الحسن [illegible] والله أعلم [illegible]
وقال ابن سيرين [illegible] حرمه الله [illegible]
قوله والغيبة أن تذكر في أخيك الإنسان ما يكره أن لو سمعه إن كان ما تذكر فيه موجودا ٥ يعني
سواء كان ما تستغيبه به في دينه أو في بدنه أو عرضه أو أهله أو ماله حتى قيل إن [illegible] كله
[illegible]
أو [illegible] عليه [illegible] رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الناس [illegible]
الحديث **قوله** [illegible] يعني [illegible] فيه [illegible] يعني [illegible] لم

قال الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ومن
البهتان ان تقول فيه ما ليس فيه في وجهه وكذا روي في بعض الاحاديث وذلك لان البهتان اشد من الغيبة
وهو الزور والقائل من ذكر في انسان ما ليس يفعل اوجب له ذلك بهتانا من حيث انه لا يعلم فعله من نفسه
ومن قال فيه ما فيه في وجهه لم اوجب له بهتانا من حيث انه يعتقد انه لم يطلع عليه لو اعتقد في المطلع
انه لا يبغضه وما ذكر من الامر في جهة غير محصورة فليس بغيبة الا ان يعم محصورا فهو شر
الغيبة لا سيما ان كان معه ربا اكالخمار والشفقة ونحوه وحيث ابيحت الغيبة فالنص يقول قول
الا ان يفعل غير التصريح فيلزم في الاستشارة ونحوها ان لم يوقع في لفظ ريبة وقد قال عليه السلام
للتي شاورته في النكاح اما معاوية فصعلوك واما ابو الجهم فضراب وقال عليه السلام المستشار
مؤتمن وهو بالخيار ان شاء تكلم وذكر الباجي رحمه الله الخلاف في ذكر شيء مما يطلع عليه المرء
لغيره لصويحبه والاولى تكل جارية باب الغيبة فانها ماعقة الدين ومن تحفظ فان يسلم دينه
وقد قال عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ويقال الغيبة بستان الملوك ومراتع
النساء وفاكهة المتقين وادام كلاب الناس وباعث الغيبة ثلاثة حب الاطلاع والاعلام بالعورات و
الثاني حب الموافقة ورضا الناس بذكر معايب من لا يرضون حاله [illegible] حب التزكية والحسد والهزل
المهيئة وعلى كل حال والله [illegible] وفعله احوال يرضاه وتحقيق القول في الغيبة مستوفى في كتاب الاحياء
لابي حامد الغزالي فليطالعه من له اهتمام بدينه والسلام **قوله** والنميمة يعني نقل الحديث
على جهة الافساد واعظمها السعاية وهي الاداء باموال العباد الى الظلمة وكذلك غير [illegible] وقد
يحتج على [illegible] فلم تخرج في الاولى [illegible] قوله تعالى مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل
بعد ذلك زنيم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات يعني نمام وحرمته العبرة مشهورة **قوله**
ان يقال فيه ما ان كان [illegible] بتحصيل العداوة والفتنة يعني سواء قصد ذلك او لم يقصد بل الاحسن
ان يفعل المؤمن [illegible] وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا فقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
وفي الامثال من نقل اليك نقل عنك ومن قال لك قال فيك وفي الخبر ذو الوجهين ليس عند الله وجيها الذي
ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن النميمة نقل حديث الشر ولو لسنة الفتنة [illegible] من فضح
العوام وافشاء السر وهي خيانة وقد قال عليه السلام اذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة
وفي الامثال قلوب الاحرار قبور الاسرار وليس الرجل من يحفظ العورة فيفعله بل من ينساه ولا يذكره

قوله

قوله والكذب يعني في الجملة والا فله مواضع يباح فيها وربما يجب في بعضها كانكار مغصوبة
بعلمها او يعلمها غيره لا تعلق بها الغير بها وانكار رجل من ظالم يطلبه وله ان يحلف بالله ونحو
ذلك وفي الجهاد والتعريض كلمة الكفار وفي اصلاح بين اثنين والزوجة والولد الصغير جبرا لقلبهما
والعبيد للمرء بعد المعاصي ولا يجوز لجلب منفعة اصلا واعظم الكذب الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم بعلم او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال بعض
العلماء هو ابو الحسن انه من كذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يموت مسلما ثم الكذب للتضييع وحقوق
المسلمين ولذا اعظم الكذب على العلم قال عليه السلام من تحلم بحلم لم يره كلف يوم القيامة ان يعقد بين
شعيرتين وليس بفاعل وكذلك الكذب بالنسب لحرمته من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام المحرمة وبعد هو اكله الكذب في حرمة الناس وله مراتب لا تحصى فليتتبعها
من اراد من كتب الائمة ومن فكهم راس النحو بتركه جملة لا يحتاج الى تفصيل واختلف
فيه فقيل كبيرة وقيل صغيرة والظاهر انه بحسب مراتبه والله اعلم ولكن [illegible] لاحتمال القول
القائل حينئذ العبس او غير ذلك وانما الكذب في المحتمل كقوله جئتك عشرين مرة ونحو هذا وفي
المعاريض مندوحة عن الكذب وقد كان بعضهم اذا طلب في داره يقول لاهله قولي له اطلبوه
في المسجد وكان بعضهم يقول لخادمه اجعل دائرة وقل ليس هو هنا وكل هذا انما يفعل ما لم يود
الى المضيعة والتنحي فاعلم ذلك **قوله** والقذف يعني رمي المؤمن بالزنا او اللواط او نفي
نسبه او نحو ذلك وهو كبيرة باتفاق لان الله عز وجل جعل فيه الحد ثمانين وله مراتب بحسبها على هذا
فرمي المحصنات يقتضي نسب ولو بلا التعريض والكلام في ذلك لا حاجة به هنا **قوله** والتلفظ
بالفحشاء يعني مثل التعبير عن الفرج باسمه القبيح وذكر ما يرجع الى الجماع ونحوه وهو
الخنا ومن ذلك ذكر الرجل ما يفعله مع امراته في سريرهما فقد عظم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
واما الفحش فلا يتوجه عنه منعا للمرء [illegible] ومن بعض السلف في فحشه خاصة وكان ينبغي
اجتنابه لشناعته في هذه الاعصار كما يبلغ به لما يقوله العامة من التجريم والتعبير نحوه
بالمقبوح من الزيادة في الدين وفي الخبر ان الله يبغض الفاحش المتفحش البذي يعني [illegible]
شانه الاخير **قوله** والصراخ والنياحة يعني ما يقع من الجهال عند الموت ونحوه وفي
الخبر ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية وفي ان الميت يعذب ببكاء

اهله وتاوله البخاري بما اذا كان راضيا بذلك وهو عادة ثم وكثرة استماعه من الغيبة

البتة الغوري رحمه الله عمر وبقوله معنى مولع مورع بالفارسية لا ارضا بان وهو ان

نسل الشيء العارضة **قوله** والغناء يعني الذي يذكر فيه العود والخرود والشعور وا

ونحو من عاويد الزنا وشبهه وهو حرام باتفاق كما اخبر الحوار ونحوه ان لم يذكر فيه شيء

وما كان من التعريضات ما عينا المذكر محرام لما يؤول اليه وما لم يشتغل به على ذلك فان اريد اولاء

التفسح في الشغل ونحوه منع لسبيل الله رابع وان اريد به تقوية النفس على الخير كسماها

بغيه بين الناس خبة عليهم نهي وانه انتهى فيه من الشارع وقد نهى من يقول الرجال اجيا

ان يسلم لهم ولا يشتغلوا فيه مع ان القائلين به يقولون هو من رخص الصوفية وقال عقبوه

محاسن النفس ولا يبسر الا تقويتها قالوا الا انه ينبغي ان يكون طبيعية والموزان فوق طبيعة

الا لاهيئة اقتضت مناسبة الطبيعة وما نسمع من سمع من الشيوخ الا لاحوال

تناول اللهو بيد من حي يلقا البيت الحوي من اب الباطل فان المنكرات تهيج فيقول الحق على وجهه ما يرمته بنو

فيه الثاني رفعا بابه … لا تنتهيط بما فيه من نحو الحب ونحو فهو من باب كليمني

من نور الكله وقد اتفق على انه لا يجلب شيئا بل يحي له في الضمير وقال بعض المحققين السماع

الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدي بشيخ يعمل السماع ولا يقول به وصاحب الحال معذور وقلم

بالامر فيها ادنى … سلمت من تلك الشناعات والاجتماعات وكانت بوقار وسكينة وقد اخ

مسعود رضي الله عنه على جماعة وهم يذكرون فقال والله لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم

محمد علما انتهى وهو عن الحق … اي ان امنة فتنة ذلك وكان على وجهه …

النبي بغيبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله … ويستعدهم

وان لم ينفع بذلك العمل يفتح الخبر وبالله التوفيق **قوله** واليمين الغموس يعني …

وسميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار ولا يحل لمسلم ان يحلف ما لم يتيقن وفي جامع الحرية …

الفاجرة تذر الديار بلاقع يعني خالية وفي حديث اخر من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ

لقي الله وهو عليه غضبان وفي حديث اخر اليمين منفقة للسلعة ممحقة للمال وقال عليه السلام ثلاثة

لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر فيهم من حلف على سلعته بعد العصر كاذبا **قوله**

وهو الذي يحلف على الكذب … يعني متعمدا او … بشيء … الكفارة …

اليمين على المستقبل اي فعل شيء او لا يفعله والحلف على الغير لا اثم فيه ولا كفارة الا ان يحلف مع تعليم

الشك فاثم **قوله** وشهادة الزور يعني الشهادة بما لا يتحقق عن لم … بقوله سئل رسول

النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد والا فدع وجاء

في شاهد الزور انه يدلع لسانه يوم القيامة وعدها صلى الله عليه وسلم في الكبائر واكد النهي عنه

بقوله الا وقول الزور ثلاثا **قوله** وغير هذا من كل ما لا يحل يعني كقراءة القرآن بالالحان وتعليم

السحر والطلسمات والكلام في الخلق والعار والقرعة وكل ما لا يحل كتبه وقد قال عليه السلام من حلف

بدين غير الاسلام فهو كما قال يعني ان اعتقد تعظيمه والا فهو معصية وقال عليه السلام من حلف

بالامانة فليس منا وقال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي هذا النهي عن الحلف

بالصوم والعتق والكرامة والطلاق ونحوه بمن حلف به ان تثبت عليه … وقال عليه السلام

لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم وقال عليه السلام لا يقل احدكم عبدي

امتي وليقل فتاي وفتاتي وقال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وقال لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن

وقال ملعون من سب والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل ابويه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه

فيسب امه وقال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر الحرية وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء ولا

تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقال عليه السلام لا تسبوا الريح فانها مسخرة وقال عليه السلام

لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وقال لا تسبوا البرغوث فانه ايقظ نبيا لصلاة الليل وقال عليه السلام

لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان وقال عليه السلام لا يقل احدكم اللهم

اعطني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له ونهى عليه السلام عن النجش وهي الزيادة في السلعة

لغير قصد الشراء بل ليغر وقال عليه السلام اياكم والنذر فانما يستخرج به مال من البخيل وقال عليه السلام

كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقال بئس مطية الرجل زعموا وقال اياكم والظن فانه اكذب الحديث

وقال عليه السلام حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله ونهى عن السجع … العروب

في الدعاء وعن التشدق في الكلام والتشدق فيه وقال من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام

من نار وقال العلماء … وقال عليه السلام من قال في القرآن برأيه

فاصاب فقد اخطأ وان اخطأ فقد كفر وكما قال وقال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني اسماع

ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وقال عليه السلام … كما اخرجه البخاري

عصيٰ وآذى فقولوا عبد الله ورسوله وقال عليه السلام ان الله ينهاكم عن وأد البنات وعقوق الامهات
وعن منع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **وبالجملة** فآفات اللسان لا تنقطع
نسأل الله تعالى السلامة منها ولا يحصيها الا الله تعالى ذكرهم بوابيه ولا بعضه ولعلها المسؤه فيها لا تعلم الاخيرة كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فجعل خيرات اللسان زائدة على هذه الفواتح الثلاث والله
تعالى الموفق **قوله** ومنها العين يعني من الجوارح المأمور بحفظها قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم الآية وقال عيسى من قال اخاينه الاعين وما تخفي الصدور الآية ويقال العين سبب الخير ومن
ارسلها به افتتن وحب وتذكر عن ابليس انه قال العين قوسي القديم الذي انا ارمي به بلا خطأ والحادي
هو الناب كثير **قوله** ولا ينظر بها الى ما لا يحل يعني كمحاسن المرأة والصبي بعين الشهوة وما
يستر عنه من بيته او غيره او نحو لم تجسس او تطلع بها في مسلم او ينظر بها الى الاغنياء تعظيما او الى
الفقراء احتقارا او الى مسلم بشر او في غير ذلك وفي نظر الرجل الى فرج نفسه قولان التحريم ومن واضب على ذلك
من غير ضرورة ابتلي بالزنا ذكره التزهري في كتاب الصلاة له **قوله** من ذلك يعني المحرم ما بين السرة الى
العورات يعني كل ما يجب ستره او يستحى كالفخذ والسوءة ويجوز للمرأة **قوله** والمرأة كلها عورة
يعني ان كانت صغيرة او وضيعة متقاربة في الجمال فلا يجوز لها ان تكشف منها وما شئ **قوله**
الا وجهها وكفيها يعني ان لم تكن فتنة فان الوجه والكفين منها واجب السترة خوف ضرر الناس
قوله هو للاجنبيين يعني فانه لا يجوز للاجنبي ان ينظر منها غيرهما اذا امنت الفتنة ولا يجوز له
ان ينظر الى محاسنهما ولا الا ان يكون خاطبا فيجوز له ذلك لم بعد اعلامها على المشهور وقيل ولو لم تعلم
قوله واما ذوي المحارم يعني كالاب والاخ ونحوهم ممن تقدم وكذلك نساء المؤمنات وفي
الكتابيات خلاف **قوله** فيجوز لهم من المحرم الى الاسرة يعني انه ينظر منها دون سرتها ولا كتاف والعنق
والشعر وضبط ما يجوز النظر الى اعلا الثدي بين ما تحتهما فان ذلك تقبل الرؤية تزيد النفس **قوله**
ولا يجوز الى البدن والرجلين يعني وما قرب منهما كالمرفقين وانصاف الساقين الا البنين ونحوهما
قوله واما غير المحرم الصدر والاكتاف ونحوها فلا يجوز يعني لا يجوز للمرأة المتشبهة الا ما
ولا ينظر اليه الا من لا خير فيه ولا يكشفه الا من لا دين له ولا مروءة **قوله** ولا يجوز نظر الاجنبي
الى الوجه خوف الفتنة يعني لا لضرورة من شهادة او طب او نحو ذلك يفعل ويقتصر فيه على المقصود من
ذلك ولينتهي في النظرة الاولى من غير تعمد حرج وقد قيل تتبع النظرة النظرة فانها تزرع في القلب

الحسن **قوله** الا ان يكون عجوزا او شوهاء او نحوهما يعني من الاوخاش التي لا يرجى لها ولا
عن مالك اليمين فانما يجوز ان يكون من بعض المغار ونحوها تشتهيها اكثر من الحرائر فلا يجوز النظر اليها
قوله والنظر بالالتذاذ مما لا يحل الا التلذذ به يعني كالصبيان ونساء كان في معناهم وقد قال
بعض التابعين يكون في هذه الامة لوطيون ثلاثة قوم بالمصافحة وقوم بالنظر وقوم بالفعل وفي
ان المرأة معها شيطان واحد والصبي معه سبعون شيطانا وقال بعضهم ائمة الموفقية في ثلاثة عشر
الحجرات وقبور النساء وتناول الرخص والتأويلات قال الامام ابو القاسم القشيري رحمه الله ان الذي ان
الموهوب يعقب الحجرات فانه لا يجئ منه شئ انتهى معناه **قوله** وغيره لذة يعني من اعوذ
النظر الذي يحرم على الانسان في الجملة وقد اختلف في ستر العورة في غير الصلاة في الخلوة فقيل
واجب وقيل مستحب وهو المشهور ويجوز للرجل النظر من جارحه امرأته ويجوز لها ذلك وان يغض عن ذلك
ولكنه يوجد البصر ويذهب بنور الوجه ويورث غفلة الحياء وحسن العورة بالبيع ونحوها كما كان
اليها والله الموفق **قوله** ومنها السمع يعني من الجوارح الواجب حفظها **قال الله**
سبحانه ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عليه السلام مستمع الغيبة
احد المغتابين فالمستمع شريك القائل وهذا ان كان راضيا بقوله او متمكنا من التغيير ولم يفعل **قوله**
فلا يستمع ما لا يحل من كلام الفحش وغيره يعني كاصوات النساء بالشهوة وكلام قوم يابون ويستمع
حديثهم يعني الخبر من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص
نسأل الله العافية **قوله** من كل كلام الحرام يعني مما يمنع النطق به وقد تقدم تفصيل ذلك
ومنه الاسماء العجمية بغير تفسير ملك عنها وقال ما يدريك انها كفر وقد وقع ان بعض
الناس كانت عشيرته يخرج بها الجان ما خبر بهم على بعض المجانين وهذا في فيسر فحط عليه
فاستبعد عن حكمه فقال لم كنت تسب ربك وتسبحه وعن يمنة وانت لا تدري في شغل نسأل الله السلامة
قوله كالغيبة والنميمة وكل كلام باطل يعني الحرام ومنه الشعر من خلا وقد علم وقد جاء من ملا
جوفه شعرا ملا الله جوفه قيحا وصديدا يعني اذا كان على الوجه المذموم والا فقد كان
حسان ينشد الشعر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه **قوله** والغنا يعني المحرم
وهو الذي يهيج الشهوة ويثير الفتنة او يفيد الحزن الثابت في النفس كالرياء وشبهه وعن بعض
الناس انه قال الغنا ينبت النفاق في القلب وقال بعضهم الغنا رقية الزنا وجاء في قوله سبحانه ومن

الناس من يشتري لهو الحديث انه الغناء وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قيل معناه من لم
يستغن بالقرآن عن الغناء فليس على سنتنا وهذا معنى عجيب **قوله** والمزامير ه يعني مطلقا
سواء كانت من عمل الاوائل او كانت بوقا او غيطة او عودا او طنبورا او جنكا او طارا او غير ذلك
من الالات الاخرى فانه لا يحل سماعه اختيارا وما ذكر عن ابن عمر انه لما اختار بصاحبه الشبابة
على اذنيه ولم يامر نافعا بذلك يحتمل انه كان في ذلك الوقت غير ممتنع ولا يلزمه على اذنيه ويحتمل انه عمل
ما عليه ولم يتبع هو لغيره وليس في الحديث ما يدل على جوازه **قوله** والرقص فيما لا اعراس يعني في غير النكاح
فان الدف انما ابيح فيه لاعلانه ذكره مع عموم المنكر في الحرمة وقد لبعض العلماء ذكر من اتاه السماع
بهذه الالات وغيرها محمولا على انهم فيه اغلب احوالهم وصاحب الحال له حكم المجنون في جميع الاحكام
فيسلم له ولا يقتدى به وانما الفرق بين صاحب الحال وبين المجنون ان صاحب الحال ذهب عقله بمعنى
موجب تعظيمه اجل له الفعل والمجنون ذهب عقله بالعلل الالات الوهمية فيتولد في حيز العدوم
لتعلقه بالعدم وقد يكون صاحب الحال ثابت العقل فاياك الحجة لا كنه قادر فيما توجه له من
جهة اخرى فيقتدي به فيما صح فيه اتباعه للسنة لا غير وان قام عليه حد شرعي فالقائم به نائب عن
الشرع وحال لم يكن الحامل عليه هوى فان القائم عليه بنصرة الله في جانب الحق عليهم من تعرض لهتكه
بنفسه نسبته الا ان يكون نحوه جوز احدا غير من الله بافعال المنتسب الى جناب الحق لما عليه
الواله نساب بالتحليم فيعظم لما قام به من الانتساب وان كان كاذبا فعليه كذبه فلم يخرج الحجة لكان
موجب فيتم ونحو منه والكلام في هذا المعنى يطول وللعاقل اشارة **قوله** وغيره له ه يعني وغنى ما يكره
له لانه لا يحل سماعه لا يجوز استماعه وضابطه ان تقول كل ما لا يحل التغني به فلا يجوز سماعه الا
من ضرورة مع الكراهة له وما لا يحل سماعه فلا يحل اسماعه فلا يحل للمراة ان تسمع صوتها لمن تعلم
انه يستمتع بها والرجال كذلك **قوله** ومنها اليد ه يعني من الجوارح التي يجب حفظها ومراعاة
حق الله فيها **قوله** فيحفظها من ضرب ما لا يحل ضربه حتى البهيمة الا لحاجة ه يعني بغير
الحاجة ويتقي الوجه في كل ما يجوز له ضربه ولا يضرب الا بعد عفو الموجب ولا يزيد على القدر الواجب
ولا ينفع منه مع وجود الرافة والرحمة فالجناو في الخبر ان الخنفور يأتي يوم القيامة وله
دوي تحت العرش فيقول يا رب سل هذا فيما قتلني يعني انه قتله لغير منفعة ولهذا اجمع القيم
على هذا الوجه وكره للمقيم وما وراء ذلك فهو له مباح **قوله** ولا يبطش بها ما لا يحل له ه يعني

لعورة

٤٤

كعورة غير زوجته وامته ونحو ذلك ككتب ما لا يحل كتبه وهو كل ما لا يحل التلفظ به قال العلماء ه
اللسانين ولا يحبسه بها الطلبة ولا يعين عليه بسط دابة ولا غيرها **قوله** ولا يتناول بهما من جميع الحرام
شيئا ه يعني من الاموال ولا من الحرير فيحرم عليه السرقة والغصب والتحريف والغلول والنهب وبحوز
ملك الغير ما لم يكن راضيا به له الا في نحو الكسرة وفضلة الطعام الذي لا يحتاج اليه فلا باس ان يتصرف
المراة فيه ولها الاجر بالصدقة ولزوجها الثواب بما تعزو الخازن مثل ذلك كما ورد في الصحيح عنه عليه
السلام وقد اباح الله تعالى التصرف في مال اليتيم بقوله المثل الذي ذهب نفسه بولده من غير تهمة
بعضا تعالى بعد ذكر الاقارب والاهلين او صديقكم وكانوا لا يرون حرجا الغرافة الاباريه خل الرجل
بيوتا في جيب اخيه فلا يهدد المأخوذ له كل اخذ وقد خالج محمد بن واسع وسلط من تلة زينتا الحسن
مع جراسلة فيما اتفق بما خرجها محمد بن واسع فنقوه الطعام بين يديه ولم يلتفت اليه فلما دخل
تنبيه
الحسن اخبره محمد بن واسع فقال هكذا كنا حتى ظهرت انت واصحابك بامر ذلك وقد اشبع الغزالي هذا
المعنى الامام الغزالي رحمه الله في كتاب المحبة من الاحياء وذلك متعين على كل بيده حله و **قوله**
ومنها الرجل ه يعني من الجوارح الواجب حفظها ومراعاة حق الله فيها **قوله** فيحفظها من
ان يمشي بها فيما لا يحل ه يعني كالوقوف بابواب الظلمة والوقوف في مواضع التهم ومقامات المعاصي كمجالس
في غير حق من كل تجسس على قوم فيعوم بهم وسعي في حط الرجل العادل من الرتبة والمشي في اسباب المعاصي كشرب
الخمر وتبليغ اخبار الفتنة وبعضهم لبعض حتى يتعاطوا على العسر ويحصل لا كل مسلم وحد رجليه
في حجته ونحوها بغير ضرورة وعن الحنفية ان مد الرجل الى القبلة اهانة لها فلا يمد الرجلين في
المسجد لغير ضرورة الى القبلة وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وانه وضع اليمنى على اليسرى وكره بعض
بعل ؟
الفقهاء نحوه ومن المعاصي المتعلقة بالرجل وبكل جارحة تعرضت عقوق الوالدين بالمشي عنهما في غير واجب
ورضيهما والتحريم عليهما والتعبيد لما لا اجمع في بر الوالدين وعقوقهما من قوله تعالى وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الاية **قوله** ومنها البطن ه يعني من الجوارح التي تنفع
المعاصي بها ويجب مراعاتها وحفظها **قوله** فيحفظها من الحرام ه يعني كشرب الخمر واكل الميتة والدم
ولحم الخنزير من غير ضرورة واكل الربا والسحت ومال اليتيم واكل المال بالباطل ومنه ما يأكل المداح والمغني
ونحوهما وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وعن الحلم
يعني ما ياخذه على الحجوان والحرمان كالرشى والله اعلم والا فقد اعطاء عليه السلام وفيه عن

الحل لاخذ ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولعن في الخمر عاصرها ومعتصرها وبايعها
ومشتريها وساقيها وشاربها وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وقال لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفسه وكذلك الذمي والمعاهد والمؤمن لان لهم ذمة المسلمين **قوله** والشبهة بين ذلك يعني
ما لم يتعين حله ولا حرمته فان تعينت الشبهة كاختلاط محصور بمحصور كحرم النسا او ومثاله
رضيعة في عشر نسوة او مذكاة في عشر ميتات او بالعكس وان كان الحرام غالبا فكذلك وان كان الحلال
غالبا فالحكم له ما لم يكن محصورا وان اختلط غير محصور بغير محصور كما في زماننا فالاصل الحل
حتى يتبين خلافه او يظهر بعلامة او قرينة فيعمل عليها **البلالي** وما جهل تحريمه من هدية
ومبيع ونحوها فرخصة ويحرم بحثه عنه لاذاه مالكه ويرد دليل ملكه ويجب البحث عما علم
غالبا تحريمه والا فورع وفيما بلا علامة وسوسة ولو اشتبه بماله حرام رد مثله ومن
غيره او زكيه اعلا او نسي فيرد بغلبة ظنه او تلف فمثله او اعلا قيمته ولو جهل
مالكه ووارثه تصدق به عنه بنية الغرامة متى وجد تحققه ومن بيده مال فيه شبهة مما تبين
حله بالقوية وكثرته والشبهة لمنافع متصلة وان اختلط اشترى على ذمته ويقدم ما اشتبه
ثمنا انتهى واما ذكرته انه ... اني رايت بخط الفقيه الغبريني رحمه الله قال سال بعض
الصالحين وعشيته رجلا من فقهاء المشارقة فقال هل رايت للمالكية كتابا في الحلال والحرام مستوفى
فقال الا الاحيا للفقيه ... واعتمر فيه ما في الاحيا والكل لا يسلم له او لا يسلم له انتهى بمعناه
قوله ولا بأس ... كل ما تناوله ويستمتع به يعني
يجب ان يكون حلالا طيبا لا شبهة فيه البلالي وكل حلال طيب وبعضه اطيب وامرنا كله بعون
وبالطاعة شكرا وبعض الحلال اخبث من بعض والورع عما لا يحرم ... عما فيه شبهة سنة واعلا
منه ترك بعض الحلال مخافة ... لشكه فيه ...
فبالله ما لم تعلم حله يقينا ... عليه السلام تمرة خشية ان تكون من الصدقة كما في البخاري
وترك الشبهة مهم ولو امكن بعد تعلم البحث وسؤال الحقيقة ... من علم ما يدخل جوفه كان
موفقا انتهى والمرء فقيه نفسه وبها وجب تناول الشبهة لمراعاة ذلك ... كما افتى بعض السلف
فيمن لم ترض عنه امه الا باكل طعام اخيه وكان شبهة وكفى ... اكل الشبهة اطيب من المسالة الى
غير ذلك **قوله** والحلال له بركة عظيمة وتورث صفاء القلب وهو ... يعني

عليه

عليه بنا ما امه بالعبادة والعظم على الحرام كالبنا على الشرفين يعني على طرف المزبلة الذي لا ثبات له
وقال بعضهم من عمل ما يدخل جوفه عرف ما يدخل قلبه ولا ينور قلبه اكل الحرام ابدا وقال يحيى
الشاذة التوفيق بين الما والطين فمن اكل الحلال اطاع الله شاء ام كره ومن اكل الحرام عصى الله
شاء ام كره وفي الخبر طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقد جمع الصوفية على وجوبه قال الولي
يكفي ... ذلك المريد الاولية لانه لا قوت له سواه. **وانفع من الحلال**
ما حصله عن نية تجارة بصدق واجارة بنصح. واعتشاب الارض عن الملك ... وصيد البر
وصيد البحر عن الحرم والاحرام. واصل الغنايم ولخماسها ان اقسمت بالعدل. واعرف
البساتين والموارد ما لم تطرح منها. والسؤال عند الحاجة من وجه طيب. ومن قواعد الفقه
كل ما اشتبه فمثله ... ولا ينبغي للمنع ... ما يتفقه ...
الناس من جهة امواله ... عليهم بالبيوع وتبايعهم بغير وجه يباح في بعض العقود ...
ما لا حليته كل ما اشترى حلية ما بيع حتى يتحقق خلافه او يظهر بعلامة ومثل هذا الاعتقاد الذي
اشاعه ... الى امور شنيعة لا تليق بذكرها والكلام في هذا الباب طويل ... وبعض اعطاه
الله نورا يميز به الامور والورع من ورع الله وانما ورعه اذا علم صرفه في طلب الورع
وبالله التوفيق **قوله** والماموزات والمنهيات كثيرة يعني تفاصيلها والا فالماموزات
وجوبا قسمان فرض عين وفرض كفاية. ففرض العين قسمان قوي يجب على الشخص كالحج
والكفارات ما لم يضق وقتها وفرض الكفاية قسمان يتعلق فيه كصلاة الجنازة ونحوها
اذ قيل فيها سنة. ومتعين عليه كطلب العلم والجهاد والمنهيات قسمان كباير وصغاير
فالكباير قسمان موجبات للحدود وغير موجبات لها. والصغاير قسمان صغاير خسة
كسرقة حبة ونحوها وصغاير ليست بخسة ومرجعها التزام الاولى كالاكل بالشمال في غير
ضرورة ونحو ذلك **قوله** فمن وقعت منه معصية اما من ترك شيء مما امره الله به
او فعل شيء مما نهاه الله عنه فواجب عليه ان يتوب في الفور ولا يؤخره يعني يرجع الى الله
من فعله الذي فعله من غير تراخ ويتوب من الذنب ولا يلازمه فان تاب مثلا من شرب الخمر وكان
يشربه في جماعة فتوبته من ثلاثة اشيا شربه الخمر وكونه في جماعة وعدم انكاره عليهم
بان لم يتب الا من الخمر كله لم تتب عليه وان كان ذلك لازم لتوبته فلعل هذه القاعدة ... نفعها

قوله وتاخير التوبة معصية اخرى ه يعني يحتاج الى التوبة منها عن ضرورة التوبة فان
لم يتب من التاخير فتوبته صحيحة ومعصية التاخير في عنقه وقد قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
وقال عز وجل وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا الاية قوله والتوبة هي الاقلاع عن المعاصي الوقته ه يعني الوقت وقت فيه فان اخره
فقد تقدم ولا توبة من غير معصية ولا ... ويحرم تقديم المقام على الاخرى الا ان الكمال التوبة من كان ... من معصية في
ويتبع ذكره نقيصا قوله والندم على ما فات ه يعني التندم حتى يقع الندم ... والندم غير مغرور
للحديث قال عليه السلام الندم توبة يعني معظم التوبة اذ لولاه لم تتم بل لا توجد فان من لم يندم على
فعل لم يتوجه لتركه قوله والعزم على الا يعود اليها ه يعني ابدا فان عاد فلا خلاف هل تبقى صحيحة
توبته الاولى فيكون ما وقع فلما بعده ام لا يقال يتبين له انه لم يتضمن ... عدم صحتها فتعود له الاثام الاولى
واختار الغزالي انها صحيحة ولا ينبغي ان يمنعه من التوبة اشعار له بعدم صدق العزم فلعله يوجد ... الكرب
الى الصدق او يقع الموت قبل العود والا فقد صادفته المغفرة على قول من يقول به ولهذا يمنع من تكرار التوبة من
الغربالية وقد قيل للحسن رضي الله عنه الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب الى متى قال ما ارى هذا الا من
اخلاق المومنين وفي الخبر ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وفي الحكم اذا وقع منك ذنب
فلا يكن سببا ليؤيسك من حصول الاستقامة مع ربك فقد يكون ذلك آخر ذنب قدر عليك انتهى
قوله ورد المظالم والحقوق الى اهلها ه يعني عند التوبة منها لا ... ويرجع فيما احتمل ...
من ... قوله ويطلب منهم الحلال ه يعني ان يجعلوه في حل ويصيبوا ... قوله
فيما يقدر عليه من المال والعرض والجرح وغيره له ه يعني ... عليه ... المال فواجب لاه في
رده او التحلل منه ... والوارث يقوم مقام الموروث واما العرض فعلى المشهور يجب التحلل منه
وقد تقدم ما فيه ولا يشتغل ... للوارث ان لم يكن ... واما الغيبة ... فيه ايضا ...
من ... والاستحلال ... الشريعة بل لا يجوز له وفي القتل
اختلاف ... النص ... على ما ذهب اليه الامام الغزالي الورع في
رحمه الله وانه يستحل منها ان امنت العقوبة ... فلا يحل التحلل
منه ... واما ... الديانة ... وتكذيب نفسه ... نفسه الى
الله ... قوله ويفضي ... من ...

الله تعالى ه يعني ... ثم ... وكثرة قوله من الصلاة والصيام والزكاة والكفارة الايمان
ه يعني وان استغرق ... كله فان خاف الضياع ... ما يفعله ... كسائر ...
ذلك كله على ... الايمان ... حتى يعجز ... وانما ... بالله
يسال عنه وقته ويحتمل على ... ويبتنيه ... الذين
بر ... والنسر ... ان تعلق عليهما ما ...
الحمل ... الاستماع بها قوله وغيره لله ه يعني ... الزوجات ... مستعمل
الوعي ذلك وهذا ... التوبة ... الجملة وهي واجبة من كل ذنب على الاطلاق ومكفرة
لما هو من حق الله لا ... تلافيه وحقوق العباد ... والحقوق الواجبة بعد ذلك
... الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه ... على كبيرة والصغائر تكفرها
اجتناب الكبائر كما اخبر به تعالى ... قوله ويسأل ...
... جميع امور حتى يكون على الاستقامة يعني في جميع الاحوال والاوقات ...
... قوله
... حتى يعلم حكم الشرع فيه ه يعني ...
يذكر في المعاملات فانها منقسمة اربعة اقسام بيع واجارة وهبة وصدقة فاما البيع فله واحد
اربع العلم ... المبيع والثمن ... والعلم ...
... البلعة من عيب ... واما الاجارة
فيما ... العلم ... الاجرة ...
والوفاء فيه ... الاجرة عند تمامه واما الهبة فلها شروط اربعة ...
قبله ...
الوجه ... منه واما الصدقة فلها شروط اربعة ...
... الواجب ...
... قوله
ولا يغتر ... من كان متمكنا من العلم ... الملة والحمولة
... الاسلام كثيرة قوله قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

ه يعني فامر تعلى بسؤال اهل الذكر وهو واجب حتى ياتي بما يبرر ويعني وامره واجب حتى ياتي واما رهم لعوا
الامر عن الوجوب بل لا يوجد الا مؤكدا له وقيل مفاتيح العلم السؤال وقال علي كرم الله وجهه احفظوا عني
خمسا لو ركبتم فيهن المطي لانضيتموهن من قبل ان تدركوهن لا يرجو عبد الا ربه ولا يخاف الا ذنبه
ولا يستحيي جاهل ان يسأل عما لا يعلم ولا يستحيي عالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم والصبر
من الايمان بمنزلة الراس من الجسد انتهى **قوله** واهل الذكر هم اهل العلم ه يعني بدين الله تعلى واحكامه
من الخوف والعقيم ونحوه لا المكبون على ما لا عبرة به من الجدال والمنعوت والزيغ غاية الهفهفة والخلقة
ولا يبرئه له عن الحمام الخصم قيل الله ما ان معطلحة فلا والجوز لمن يسأل من اهل العلم الا من يثق بدينه
فان التعول على كل الحجة امر الجن بن تالعبو اهالعلم الناس الايمة الاربعة لما ثبت من ديانتهم وعلمهم ولا
اهل المغرب مالك لكونه امام دار الهجرة وامير المؤمنين في الحديث ولما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم يوشك ان يطلب الناس العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة ولم يختص بهذا الاسم سواه
الموعز له مما تنبيء عنه مناقبه الزكية ومن امكنه ادراك العلم بالادلة في كل مسئلة لزمه ذلك لما
يتخلص من الهوى والغلط فانه مسرع في ذلك ومن الله الهداية **قوله** ويستعين الانسان على
طاعة الله والرجوع اليه وكثرة التفكر ودوام التبصر والتفكر ه يعني في احوال الدنيا وحب [illegible]
محاسنه حتى يستحسن الحسن ويستقبح القبيح ويميز اعماله وعلله واحواله وعما ليثبت وينفي
بعد قال الحسن رضي الله عنه الفكرة مرآة حسنة تريك حسنك من سيئك **قوله** وذكر الموت ه يعني التفكر
في امورها وانها تعنه تبعدانه نسخت بعفسه للعمل وتترك الكسل والملل وتنقص الامل فقال ابو عمران
رضي الله عنه ليس الزهد ... انما الزهد قصر الامل انتهى فكلما ذكرها ابدا للسان والقلب غافل فهو موجب
الحيرة للكثير من الناس وانما يستعان على ذكر الموت بالتفكر في موت الاقارب وتعاهد المقابر والجنائز مع سلامة الباطن
من علة حب الدنيا او روية المتفحة للفكرة **قوله** فان الانسان اذا تفكر في الدنيا وعرف انها خسيسة ه يعني
يقابلها بما هو الفناء والزوال وانما لعمرو قلب الاحوال واعتبر ذلك بما تنصرانه او بنعمة عنه تفكر ابتغة تفضيلا
قوله وعرف انها حقيرة خسيسة ه يعني ابداه العبرة العلم بحقارتها وخستها المؤديين الى زهده في
الحكم انما جعلها محلا للاغيار ومعدنا لوجود الاكدار تزهيدا لك فيها علما انه لا تقبل النعم الجسيمة
منها وانما التيسير عليها وجود وانما انتهى **قوله** وتفكر في الاخرة وعرف نعيمها الخ نفر الدنيا
وزهد فيها واستعظم الاخرة ورغب فيها ه يعني فصار الاخرة دار والدنيا قنطرة للعبور لانها

دار

دار وفي معنا عظمة الاخرة واحتقار الدنيا قوله في الحكم انما جعل الدار الاخرة محلا لجزاء عباده المؤمنين
لان هذه الدار لا تسع ما يريد ان يعطيهم ولانه اجل اقدارهم عن ان يجازيهم في دار لا بقاء لها انتهى **قوله**
وهذا لا يحصل الا لمن قوي ايمانه ويقينه بمعرفة الله تعلى ه يعني حتى جزم بما اخبر به نبيه حتى كانما شاهده
له الانهار ولا تحجام حتى كانه رأى عين **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النور اذا دخل القلب
انفسح وانشرح قيل يا رسول الله وهل لذلك من علامة يعرف بها قال التجافي عن دار الغرور والانابة
الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وفي الحكم لو اشرق نور اليقين لرأيت الاخرة اقرب من ان
ترحل اليها ولرأيت محاسن الدنيا وقد ظهرت كسفة الفناء عليها انتهى **قوله** ويستعين على ذلك
بالنظر والتفكر في مخلوقاته ه يعني من حيث نسبتها الى الله واتساع حكمه فيها وتعلق علمه وارادته
وقدرته بها وحكمته في تركيبها وارتباطها واتصال العلويات بالسفليات منها الموجبة لذلك **قوله** في
في السموات والارض ه يعني جملة وتفصيلا **قوله** وما فيهما من جهة الشمس والقمر يعني حسنهما
في التركيب ثم تسييرهما في الترتيب ثم ما هما عليه من العظم فقيل ان القمر قدر الدنيا ثمانين مرة والشمس
قدر الدنيا مائة وستين وعشرين وتعجبه بكل منهما افل من جهة الشمس **الله اكبر** واعز
واعلا **قوله** وتعاقب الليل والنهار ه يعني حتى لا يعلم بذهب النهار الا بمجيء الليل ولا تذهب الليل
الا بمجيء النهار **قوله** والسحاب والرعد والبرق ه يعني وما جرى على ذلك من التغيرات الهوائية
وتشكيلاتها الدالة بوجودها على وجود باريها وكماله والموكد تكرر النظر فيها التحقق بعلم ذلك
قوله واختلاف اجناس المخلوقات من الحيوانات واختلافها ه يعني في الصفات والانواع له
هي انواع الاجناس من طير ووحش ودابة الموجبة لذلك **قوله** واختلاف اصنافها والوانها ه يعني
في كل نوع في ذاته وكل جنس في نفسه فمن الطير اسود وابيض واحمر واخضر واصفر والقوي في
طيرانه والضعيف ومن الوحش كذلك في لونه ونوعه الموجبة لذلك **قوله** والنبات والازهار
والاشجار والثمار واختلاف الوانها وطعومها وروائحها ه يعني مع انها تسقى بماء واحد كما قال
سبحانه تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل **قوله** وفي الانسان وانتصاب
قامته وحسن خلقته واعتدال اعضائه وترتيبها على وجه حاجته وحصول النفع بها ه يعني بحيث
ان كلا في محله لائقا به بحكمة حكيم حميد **قال الله تعلى** لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
وقال عز من قائل وفي انفسكم افلا تبصرون وقال بعض السادة اياك وطلب الدليل من خارج فتفتقر الى الخارج

والطلب الحيوي حتى انه لم يزل فانحو الحلو في البدن ذلك **قوله** بينما هو اليه واما بعملها فيما
يحصل بها من النفع ويدفع به من الضرر وكذلك العين والاشعار والاظفار والانياب والعيون والاضراس
والساق والساعد والشعر والقدمين وجميع الاعضاء والمفاصل يعني يتحقق ذلك كله من جهة
حكمة التركيب ويتضح ذلك من علم التشريح ونحوه **قوله** وعجائب صنع الله تعالى وحكمته في
علو ذاته لا تحيط بها العقول يعني ولا تقاربه الاحاطة ولو بادنا مصنوع من مصنوعاته
لو فكر فيه المتفكر طول عمره بل الى الابد بل من يفتح له باب عجائب المخلوقات عقله في مخلوق
واحد **قوله** فسبحان الله اي ما اعظم الله العظيم ما اعظم شانه وما اتقن صنعه يعني
حسبما نشهده ونجده كل موجود ذاته دال عليه بشواهد الاحوال ولوازم صفاته **قوله**
ولا نهاية في عظمة الله تعالى اما العقول الكاملة يعني الزيتونية والتي تحيط بالامور
ويتحققون الاشياء بالفكر والتقسيم على هيئة الوجود قال الله تعالى انما يتذكر اولوا الالباب وقد جاء
في الصحيح تفكروا في مخلوقات الله ولا تتفكروا في ذاته وقال الجنيد رحمه الله اشرف المجالس الجلوس مع
الفكر في ميدان التوحيد انتهى **قوله** ويتفكر الانسان في امور الاخرة واهوالها وشدائدها واحوالها
ونعيمها يعني فيصل بوجه ما يدعوه الى الاعتبار وما الى الفكر ولا باس بما يبعث على العمل ويزجر — بل في
عن الزلل ويجري في ذلك بما جاء [illegible] وحسن من الاحاديث ويقضي ما في كتب الوعظ وغيرها مما يوجب
الخوف من الله والخوف الخارج عن الحد المخرج للمزاج **قوله** ويتفكر في الموت وسكراته
وسؤال الملكين في القبر والحشر والصراط والميزان واخذ الصحف يعني ليحمل على الحذر ومن ذلك — والنشر
ويحسنه ويعظمه [illegible] تصيح الموت ما لم يجد لذلك علما الا هيئا يقتضي التعظيم
التام **قوله** بيد الانسان فيها حسناته وسيئاته يعني في الصحف قال الله تعالى واذا الصحف نشرت
وقال تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه الاية **قوله** والحوض وغيره من احوال القيامة وانصراف اهل
الجنة الى الجنة واهل النار الى النار عياذا بالله منها برحمته يعني حتى يكون ذلك عند العبد كانه راي عين
كما قال ذلك الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفت فالزم عبد نور الله قلبه **قوله** قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا يعني لو تعلمون ما علمته
عليه السلام [illegible] فلم يترجح [illegible] البشر [illegible] **قوله** وقال
عليه الصلاة والسلام الناس نيام فاذا ماتوا استيقظوا يعني انهم في الدنيا غافلون فاذا ماتوا علموا ما

عقلوا عنه

٤٨

عقلوا عنه **قوله** فاذا انتهى الانسان فيما قلناه حصلت عظمة الله في قلبه وخافه وهابه واستحيى
ان يراه على معصية يعني بحسب النتيجة ولا استحواذ في قوته الخوف [illegible] ويعتبر قوته
التعظيم في نتيجة الهيبة ومن قوته الاجلال خصوصية الحياء وكل مقام من هذه يتفاوت في رتبه وحقائقه
قوله ويحصل كلام الشيخ فيه رضي الله تعالى عنه ثمرته يعني لما يحصل في قلبه منه فانه اذا دخل وتركه في
الراس في القلب خرج منه كل شيء سواه **قوله** ويصغر في قلبه كل ما فيه رضاه فيرغب فيه يعني لاجله
وان كان فيه مشقة على نفسه بل يجدها لذة [illegible]
قوله فالدنيا حقيرة مهلكة لمن اشتغل بها ونسي الاخرة يعني بالكلية ولا [illegible] في طلب الدنيا
للاخرة [illegible] وقد قال عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم
الحديث وفي الحكم لا تستغرب وقوع الاكدار ما دمت مقيما في هذه الدار فانها ما ابرزت الا ما هو مستحق
وصفها وواجب نعتها وعن ابن مسعود رضي الله عنه الدنيا دار هم [illegible] ما كان منها من سرور فهو ربح
ولله در الشيخ [illegible] سيدي ابراهيم التازي رحمه الله [illegible] في وصف الدنيا [illegible]
فما بلغت [illegible] اليوم [illegible] **قوله** واما
هي بعض الدنيا [illegible] الاخرة يعني [illegible] الاعمال [illegible] قال صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر **قوله** قال عليه السلام
لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء يعني ان الله عز وجل لما خلق
الدنيا [illegible] البعوضة [illegible] على الارض
جناح [illegible]
الشعراء رحمه الله في هذا المعنى [illegible] جناح بعوضة [illegible]
[illegible]
قوله ولا خير ولا نعيم [illegible] كما اعد الله [illegible] يعني انه خارج عن الحروف والتقديرات
والجسم [illegible] **قوله** كما قال عليه السلام فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر يعني في العظمة والكثرة وزيادة الانواع [illegible] في الدنيا من الثمار ونحوها [illegible]
[illegible] قال ابن عباس
ليس في الجنة [illegible] **قوله** [illegible]

في الدنيا [illegible]

يعني كنعيم أهل الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت من النعيم وفي النار ما لا عين رأت ولا أذن
سمعت من العذاب الحرور للجنة الجنة ولم يرد في النار فوجب التوقف على إطلاقه لعدم تعيينه والله
أعلم **قوله** أجارنا الله منه يعني رغب إلى الله أن يجيرنا من العذاب ويجوز إيانا وبينه **قوله** بفضله اليه
يعني وطلبنا له إنما هو بفضله لا بشيء منا **قوله** والله المستعان يعني على التوفيق لتحمل
سير الكتاب والهداية لاتباع ما فيه من خير وصواب **قوله** وبالله التوفيق يعني ومن الله الإرشاد
للخير واتباعه لا منا فعليه المعول لا علينا ولا على شيء منا **قوله** والحمد لله رب العالمين يعني على
إنجاز هذا الغرض من كتب هذه المقدمة والتوفيق لتحصيلها والعمل بها **قوله** ولا حول ولا قوة إلا بالله
يعني كل شيء من الله هذا الكتاب وغيره وكأنه أراد نسبة الأمر إلى مستحقه **قوله** العلي يعني
في الرفعة والمنزلة والمكانة لا المكان **قوله** العظيم يعني الذي يصغر عند ذكره وجهه كل شيء سواه
قوله روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حفظ على أمتي أربعين حديثا جاء في زمرة
العلماء يوم القيامة وفي حديث آخر من حفظ على أمتي أربعين حديثا كتب له شفيعا يوم القيامة وفي حديث
آخر قيل له ادخل الجنة من أي الأبواب شئت يعني أنه يخير في الدخول من أبواب الجنة يوم القيامة لأن
أبوابها مفرقة على الأعمال والعالم له نصيب من كل عمل وقيل معناه يبشر له الخير فيه الجنة بأي الأعمال شاء والعالم
من الخير إذ يبشر له كله ومعنى حفظ على أمتي أي حفظها للأمة حتى لا تضيع بحيث تعلمها أو علمها
بكل حال وذلك العالم للأمة وقيل معناه ضبطها عن الخطأ والغلط والوهم ونحو ذلك والله أولى
وخرج ابن حزم من حفظ على أمتي حديثا واحدا يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة وخرج
أيضا من حفظ حديثا واحدا كان له أجر أحد وسبعين نبيا صديقا انتهى **قوله** روي عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأربعين حديثا التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حفظها على أمتي دخل الجنة وحشر مع العلماء لا يحفظها فقال سلمان قلت يا رسول الله [illegible] فقال
يا أبا عبد الله تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والقدر خيره وشره أنه من الله عز وجل
يا أبا عبد الله وأن تقيم الصلاة بوضوء سابغ يعني كامل لوقتها وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت قوله ع
إن كان لك مال يعني مبلغ صحيح ما تقدم من الشروط عند الحج وقد تقدم الكلام في هذا كله في أول الكتاب ثم قال
أعني سلمان الفارسي حاكيا في خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وتصلي اثنتي عشرة ركعة وتصلي سبع عشرة ركعة يعني
الرواتب فما هو أعم منها ولا [illegible] أضعف لها [illegible] وأنت فيهن خمسون ركعة وكن لذلك [illegible] العلي [illegible]

علي

49

علي بن الحسين بن علي كرم الله وجهه ورتب صلاته في الضحى ستا وقبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر
أربعا وبعد المغرب ركعتين ومن الليل ثلاث عشرة ركعة غير الشفع ثلاثة وثلاثين أو سبعة عشر وخمسون و
اختارها بعض الفضلاء لأنها تشير إلى [illegible] في الصلاح والحسن انتهى **ثم قال** ولا تشرك بالله شيئا
يعني قل أو كثر بلا إزهاب ولا تطلب من غير الله الإنابة ولا تأمل المنح والعطاء إلا من الله ولا تحب بشيء من علمه
ولا تدعي شيئا من حال ولا عمل ولا غيره ولا [illegible] الله كله **ثم قال** ولا تغتسل [illegible] يعني بغسل ولا
يحل ولا أعز من يطلب **ثم قال** ولا تأكل مال اليتيم ظلما يعني الأيتام ووجب له في بيته بغيره ولو [illegible] والله
عليه إن احتجت إليه **ثم قال** ولا تأكل الربا ولا تشرب الخمر ولا تزن ولا تحلف كاذبا يعني بالصادق فإنه
ورد أن الله يحب أن يحلف به ما حلف بالله ويبر [illegible] وكان صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي
بيده ولا ومقلب القلوب وكان الصحابة يحلفون [illegible] ولا ينبغي أن يحلف اليمين إلا أن
يكون على حجة **ثم قال** ولا تشهد شهادة زور [illegible] ولا تعمل بالهوى يعني ولا تقطع به عالما الصدع
أن الله [illegible] أجر [illegible] عند الله من [illegible] **ثم قال** ولا تغتب
أخاك المؤمن ولا تبع فيه [illegible] ولا [illegible] ولا تقذف المحصنات يعني نساء المؤمنين سواء تزوجن أو لا
إذ هو من أهل الكبائر [illegible] **ثم قال** ولا تقل لأخيك المسلم يا مرائي يعني [illegible] لم [illegible]
وأظهر العيب [illegible] فيبتليه الله ويبتليك **ثم قال** ولا تلعب ولا تلهه مع اللاهين
يعني لعبا ولهوا يشغلك عن طاعة ربك كالشطرنج والنرد ونحوه [illegible] الشارع منه صلى الله
عليه وسلم [illegible] ونحوه مما نهى عنه النبي **ثم قال** ولا تقل للقصير يا قصير [illegible] ولا تعل
[illegible] ولا تسخر بأحد من الناس [illegible] ولتشكر الله على نعمة
أنعم بها عليك واصبر على البلاء والمصيبة إذا نزلت يعني قليلة كانت أو كثيرة [illegible] والشكر
القلب بالمنعم [illegible] حتى [illegible] الجوارح [illegible] رحمه الله الشكر أن لا تعصي
الله بنعمه وقال عمر رضي الله عنه الصبر والشكر [illegible] **ثم قال** ولا تأمن على
ذنب [illegible] ولا تقنط من رحمة الله يعني [illegible] من [illegible]
الله من [illegible] وكان الله على كل شيء [illegible]
انتهى **ثم قال** ولا تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك يعني ولا [illegible]
ولا تقنع على [illegible] بقولي [illegible] **ثم قال** ولا تطلب [illegible]

الخالق بين المخلوقين يعني بغية تعمل بما يرضيهم وتدع ما يرضي الله ورسوله ما تحولوا بين هؤلاء كانوا
مومنين بما عمل الله عمل من تعالى لينزح الكدر الا الله يعني الحي من طلب رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه
وارضى عنه الناس ومن طلب رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس وقال بعضهم
[illegible] والخوف تعلقوا بالخلق اخوية الله اليقين ونزع الرحمة من قلوبهم عليه نسأل الله السلامة والعافية بمنه
وكرمه ثم قال ولا تنقد [illegible] بما فيه محبة الله تعالى ورضاه يعني سواء كانوا صغيرا او كبيرا ولما يعاقب
الكافر [illegible] اشتد عذابه [illegible] ثم قال ولا توثر الدنيا على الآخرة ولا
توثر الحيوة على الدنيا يعني بحيث لو تعارضا الترك ما يقتضي طلبه الدنيا واما حيث لا تعارض فلا ايثار واسمع
[illegible] قول الله تعالى [illegible] الا العيق الدنيا [illegible] للمسلم من العلم [illegible]
علم من الدنيا وجود ايثارها فافهم ثم قال ولا تخذل اخاك المسلم [illegible] عافه ولا تبغ
عليه ولا تضطره اليه يعني بل تغيثه [illegible] واسرع الى حاجته من غير
مطله وافعل الصوفية [illegible] ثم قال ولا تتخذ امور الدنيا [illegible]
هو [illegible] بحيث [illegible] ولا تكسل ولا تدع انظر الى من هو
[illegible] وانعمة الله عليكم [illegible] على اطلاقه
ليقع [illegible] الا النفس [illegible]
[illegible] لا اله الا الله ولو من [illegible] ثم قال ولا تكن من [illegible]
الكذابين [illegible] عن الناس [illegible]
وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه [illegible] الصدق في القول [illegible]
في ليلة [illegible] ثم قال ودع الباطل واهله ولا تخض في شيء [illegible]
[illegible]
ثم قال ولا [illegible] اذا سمعته [illegible] وعلمهم ما ينفعهم
عنه الله [illegible] ثم قال
ولا تقطع [illegible] رحمك [illegible] السلام [illegible]
[illegible] كلها موقوفة على [illegible]
[illegible] ثم قال ولا تنقص اجرا من خاف
الله

الله يصحح ابنه [illegible] امراة [illegible] سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] فانه ملعونة [illegible] صاحب الشمال [illegible]
[illegible] صاحب اليمين [illegible] وبلغ له [illegible] العشر
الله [illegible] في سبيل الله [illegible] يوم القيامة [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الحمار [illegible] عنه [illegible] جعلته [illegible] انتهى بمعناه ثم قال واكثر من التسبيح
والتحميد والتهليل والتكبير يعني بحيث يكون [illegible] صحيحه [illegible]
جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الكلام الى الله اربع لا يضرك
بايهن بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم قال ولا تدع [illegible] الى الجمعة
[illegible] ينفع [illegible] ولا
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه [illegible] على خطبة اخيه [illegible] قال العلماء رضي الله
عنهم [illegible] الصحيح لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ولا تقاطعوا
ولا يبع بعضكم على بعض وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله انتهى قال ثم ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثواب من حفظ هذه الاربعين حديثا وعمل بما فيها وله اذا
[illegible] على الناس [illegible] الاجرة [illegible] من النار [illegible]
[illegible] بعض العلماء [illegible] الصحيح [illegible] كتاب الله قوله قال بعض
العلماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاربعين حديثا [illegible] على بعض
[illegible] حديث على [illegible] حديث والقاهر
انها مجموعة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مختلفة وان هذا الحديث [illegible]
[illegible] والله اعلم وبالجملة [illegible] مجموع [illegible]
قوله [illegible] على كل [illegible] والتفقه فيها والعمل [illegible] الحفظ
[illegible] بالمعاني [illegible] ولعل [illegible] هذه الاحاديث [illegible]
[illegible] العالم [illegible] العلم [illegible] قوله وكذلك [illegible] العلم

لان المطلوب من العلم العمل بحق ما اقتضاه التحصيل جمعا نفعك وفيه قال مالك رحمه الله ليس
العلم بكثرة الروايات انما العلم نور يقذفه الله في القلوب ومن كلام بعض الصالحين لصوبه
العلم يهتف بالعمل فان وجده والا ارتحل انتهى **قوله** فكل من يعمل بالقرآن والسنة بعد
جمعهما يعني انه قام بحقوقهما ولم يضيع امر الله فيهما **قوله** ومن حفظ الحروف
ولم يعمل فهو ضيعها يعني انه ضيع احكامها **قال** الباجوري رحمه الله عمل بلا علم
جناية وعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية انتهى **قوله** الا ان قارئ القرآن له اجر
رابع النية فيه بخصوص قراءته نعم روي ان الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قال
في المنام فقلت ما ازيد ما يتقرب به المتقربون اليك قال بكلامي قلت بفهم
بغير فهم قال بفهم او بغير فهم انتهى هذا وان كل عمل حسن النية فيه فيعنوان النية في
الاعمال تقلب اعيانها من السوء الى الحسن وهي جبيرها يكثر بها القليل ويعز بها الذليل
وانما الشارع النية فانها معين نحو ور الحب ومنزلة الزمام الرجال **قال** الشيخ
ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه والنية نفحة من نفحات الله يخص بها من يشاء من
عباده والله ذو الفضل العظيم انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه واله

الحمد لله وذكر في الاستغناء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا عسر
النفاس بالمراة يكتب لها اربع ايات في اناء جديد طاهر فيمحى ذلك
ويمسح به فرجها وموضع الوجع بعدما يكون ذلك كما هو ان شاء
وتتطهر ان شاء الله فاحدى الايات قوله تعالى في سورة يوسف لقد
كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب الى اخر السورة والثانية
قوله تعالى في الاحقاف كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا
ساعة من نهار بلاغ والثالثة قوله تعالى في سورة والنازعات كانهم
يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها والرابعة اول اذا السماء
انشقت الى قوله وتخلت انتهى من تقييد الشيخ يوسف
ابن عمر على الرسالة

التي ارجو بها من الله الانتفاع بها لكل من قصدها بكتب او كسب او مطالعة
وبما يتعلق بي من احوال واعمال ونوازل واغراض وعوارض بكرامة من وضعها من اجله
وختمها بقوله فانما ينبغي الرفق واعمه الزمان الذي يبركتهم ترجى السلامة من كل امر
ومقت فهم القوم لا يشقى جليسهم ولا يبعد المتعلق بجنابهم حسب الظن بكرم الله فيما اظهره
وهو الولي لا نام ما ادعى لهم وان يبلغنا ما نؤمله ببركتهم في عافية انه ولي ذلك والقادر عليه
وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ع ع ع